







﴿ فهرست غنية المتملي شرح الكبير لمنية المصلي ﴾

صحيفه

هذا غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير للشيخ
ابراهيم الحلبي في فقه الحنفي نفع الله بها
جميع المسلمين
آمين



(حلبی کبیر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها و بصرنا فی احكام فرضها ونفلها ونصلی على نبيه سيدنا محمد الذی جعلت قرة عينه فی الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه (و بعد) فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات و بذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهی سر الوجود والاصل الذی هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذهی علم الايمان فی الدنيا واول ما يسأل عنه العبد فی العقبی وكان الكتاب المسمى بمنية المصلی وغنية المبتدی من احسن ما صنف فی بيانها وانفع ما رصف فی جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده و يغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله و مبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فی الغالب اليه وسميته غنية المتملی فی شرح منية المصلی والله سبحانه اسئل ان ينفعنی به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا الى يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبی ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فی كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله (الحمد لله رب العالمين) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فی الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخبر المستفاد من قوله صلى الله

عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية لايبدأ فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) رواها ابن حبان وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (والصلوة) وهى من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على رسوله محمد) عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد بجعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما فى التفسير قال فى الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفى غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول (و) فى تسميته رسول الله ونبى الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام بالصلوة على (آله) اى اهله والمراد من آمن منهم (اجمعين) تأكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر أو على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابى اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال (اعلموا) خطاب عام لطالبى الاستفادة (وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة

للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله (وايانا) دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل مايطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) و بعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) اللام فيهما للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لايجمع الاباعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لانوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيجوز فى العبادة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون اذيفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وماعداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لاصحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ماثبت بالقطع اخبار النبى عليه الصلوة والسلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات عامضى ومايأتى والكفر انكار شئ من ذلك وح لايرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ماذكر لايتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) اى مسائل الصلوة والجرور يتعلق برغبة (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين) واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة (ومالابدلهم) اى للمقتبسين (منه) دون ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب مااذى اليه نظره والافقد ذكر بعض ماينذر وترك بعض مايكثر وقوعه على مايعلم باستقرائه (من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات المتأخرين) فى تأليفاتهم وهى (نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغيناني (والمحيط) لبرهان الدين

الكرمانى (وشرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبيجابى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية بجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدى (والملتقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين (وفتاوى) الامام فخر الدين (قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير واعلم انى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا (وسميته) الضمير يرجع الى ماقى ما كتر اذهو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة و يفتقر الى معرفتها فيه (وغنية المبتدى) اى مايستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة و يكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ (واسأل الله) بالواو وهى واو الحال والمبتدأ بعدها مقدر اى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت او سميت وفى بعضها اسئل الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسئل الله (ان يجعل مااعتمدته) اى قصدته من الافادة (خالصا لوجهه) اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او ريا وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الآخرة على مافى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فاعملت فيهما قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فاعملت فيهما قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فاعملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنى قوله فيك اى فى رضاك

وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم (و) ان يجعل ما اعتمدته (مكفرا لذنوبى) اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بمحض فضله ورحمته لابعملى اذالثواب والعفو والمغفرة ليس الافضلا منه سبحانه لانستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذهو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لاشريك له (و) اسأله سبحانه (ان يغفرلى) ذنوبى (و) ان يغفر (لوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير (وهو) الله لاغيره (الموفق) خالق التوفيق (للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه) سبحانه وحده لامن غيره (الهداية) أى خلق الاهتداء (والرشاد) الاستقامة على طريق الحق (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولواريد الجنس لماصح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ماثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر ومالیس كذلك فهو فرض مقيد لامطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو مايلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو مايلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لماسيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة بـ(السنة) والمراد بها ههنا مانقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القرآن قولا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتدأ به لقوته واثبوته بالتواتر (فقوله تعالى اقيموا الصلوة)

فانه امر خال عن القراين وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان القيام
الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول
والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى
جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا
قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا (و) قوله تعالى
(وقوموا لله) اى فى الصلوة المذكورة اول الاية (قانتين) حال اى ذاكرين الله
فى قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا فى الكشاف اوخاشعين اومطيلين
القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر
الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اى من صلى وقانتين اى قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء
لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا
اصابعهم فى آذانهم اى اناملهم وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار المص
هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام
فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو
قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اى داوموا عليها فى اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية
القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل فى الآية دليلين على وجوب الصلوة
نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت
على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر
لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا وفى رواية ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا وفى رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع

(وصوم شهر رمضان) والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الى آخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك الحمية وغيرها مماليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان اواشتق من رمض الصايم اذا اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس (وحج البيت) الحج فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لايدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لاصفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان) الدال عليه (الصلوة) والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولاوجود فاذا كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلايلزم من وجوده وجودها فلايدل عدمها على عدمه اذلاتلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتى هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين) فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى

هومن لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على مالا يخفى (والدين) فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لاذووها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم والاحياز فى الايتان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا و يمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح و يمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود و بالذات يجوز ان تعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الالذلك و يجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون حاصلا له اى يناسبه و يليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه وآدابه (وصلاهن لوقتهن) اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر (واتم ركوعهن) بالطمأنينة فيه (وخشوعهن) باحضار القلب وجمع الهمة

وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما (ان يغفرله) اى بان يغفرله ذنوبه فتكون ان ومابعدها فى محل نصب بنزع الخافظ ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث *ومن لم يفعل فليس له على الله عهد أن شاء غفرله وان شاء عذبه* اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيمارواه مسلم عن جابر (الفرق بين العبد و بين الكفر) اى بين العبد و بين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك و بين مرادك الاجتهاد اى بينك و بين بلوغ مرادك أن تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد و بين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه الترمذى عن بريدة وصححه *العهد الذى بيننا و بينهم الصلوة* فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم) اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع مايتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولايثبت به وقوله (قبلها) صفة موضحة و بيان للواقع اذ شرط الشئ لايكون فيه ولابعده وانما يكون قبله وقيل احتراز به عن ماليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب مالم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء و رد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها (و) اعلم ان للصلوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة مالاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها اوفيها ركنا اوغيره ولعل مراده مالم يطلق عليه اسم الشرط ولاالركن منها نحو ماتقدم من ترتيب ماشرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها

فروض ليست باركان ولابشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن وهو
فى اللغة الجانب الاقوى و فى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه
ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات)
جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه
وعلينا عمله اومن الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت
وفى الشرع ملازم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤل ولايكفر
جاحده وتركه فى الصلوة لايفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب
اعادتها ان عمدا والالزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة
وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته حسنة
كانت اوسيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفى الشرع الطريقة
المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز
عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندى
والظاهر انه لااحتياج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لاتسمى طريقة
بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولاوجوب
وتركها فى الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلاولايوجب سجود السهو
(و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول
كذا فى القاموس والمراد به هنا مافيه زيادة احترام للصلوة ولابأس بتركه
ولاكراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالأدب مكمل للسنة و فى الخلاصة والسنة
ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض
والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة
(كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها مايتضمن
ترك سنة وهو كراهة تنزيه اوترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان
للصلوة (مناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها مايفسد الصلوة
(اما الشرايط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة
نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى فى مثله اللفظ اوالمعنى
الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة فى اللغة مطلق النظافة وفى الشرع نظافة
شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الالعذر وقيد الشرعية
ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فادونه فانه يسمى طهارة
شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب اوسنة والحدث فى اللغة الابتداء اعنى التغوط

وفى الشرع مايوجب الغسل اوالوضوء (والثانى الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و) الثالث (ستر العورة) وهى فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلواة مع كشفه بلاضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التى امر السرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلوة (و) السادس (النية) وهى فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الفعل لله تعالى (اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط وآكدها حتى انها لاتسقط بحال ولايجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل و يرد الوقت و يجاب بانه ليس من الشروط التكليفية و يرد استقبال القبلة والنية ولايقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هى قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لايكون الاعند ارادة الشروع فيها لاقبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها (فالاغتسال) ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجو به الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجو به الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر و بالفتح مايتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن و فى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوى فانه يحسن الاعضاء التى يقع فيها فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب مالايحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشئ يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل مالايحل الا به ليعم النفل ايضا (واما عند عدمهما) اى عدم الوجود والقدرة اوعدم احدهما (ف) الطهارة الواجبة هى (التيمم ولكل منهما) اى من الاغتسال والوضوء (فرايض وسنن واداب ومناه) وليس للغسل ولاللوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لوكان لساوى التبع الاصل اى الوضوء اوالغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لايلزم بالنذر بخلاف الصلاة (اما فرائض الوضوء) قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو

الوضوء للطواف (ومندوب) وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب و بعد انشاد الشعر و بعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (ياايها الذين آمنوا) قيل فيه التفات والاقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما فى موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولايعود اليه الاضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره (اذا قمتم) اى اردتم القيام (الى الصلوة) كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اى اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة العقل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند أبي يوسف يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وتحقيقا مابين ملتقى عظمى الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتى الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ماجاوز حد الجبهة فمن الرأس (وأيديكم) فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء و بالعكس وهو موصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة وفى الشرع اصابة اليد المبتلة مالم يمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد المعنى اللغوى (وارجلكم الى الكعبين) قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على

وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين
ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل
بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد
فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا
بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول
بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب اوفى التوكيد كقول الشاعر *ياصاح
بلغ ذوي الزوجات كلهم* ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب *بجر كلهم على
ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال
فى الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح
ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليهما وقيل الى الكعبين فجئ
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة
انتهى وقد ثبت فى الصحيحين من رواية عبدالله بن عمرو ابى هريرة رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال* ويل للاعقاب من النار* وفى رواية لابى هريرة رضى الله تعالى
عنه* ويل للعراقيب من النار* وفى صحيح مسلم عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك وعن عائشة رضى الله عنها
لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ماعلمت
ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا
اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة
بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع
بمعنى وارجلكم مغسولة * فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها * قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت
قبلها بالوحى الغير المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا* هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى * فان قيل
اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه
ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص

الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناشان فى جانبى القدمين هو الصحيح وماذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب فى الطهارة وانما المراد فى الحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما فى الطهارة فهو العظم الناتى كما فسره فى الزيادات كذا فى الكافى (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لايتناولها لاتدخل فى المغيا كما فى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ماوراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع فى السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدى حصل من هذا القدر وفى الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيها لكان منظرا فى الحالين معسرا اوموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى *من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى* لوقوع العلم انه لايسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لادليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلها وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق فى الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذى يرتفق به اى يتكأ عليه وهى فى كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرف اعظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قاله الاصمعى وعليه عامة الفقهاء كذا فى الكفاية (وكذا ما بين العذارين) تثنية

عذار وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف فانه يقول سقط غسل ماتحت العذار فيسقط ماوراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ماكان قبل النبات واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ماتحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما فى الخف وأظهر الروايات عنه غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية و به يفتى قال فى البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما مااسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن اوالرأس اوالشارب والحاجب ثم حلقه لايجب غسل ماتحته وفى البقالى لوقص الشارب لايجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف مالو نبت جلدة لايجب قشرها وايصال الماء الى ماتحتها بل لو اسال عليها اجزأ لانه مخير فى قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا فى شرح الهداية لابن الهمام

(والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما فى التيمم وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب مالم يثبت تخصيص عرفى اوشرعى وثانيا على ان المسح ماهو فى لغتهم وعلى ان الاصل فى استعمال الباء معه ماهو فى لغتهم فنقول لاشك ان المسح فى اللغة امرار شئ على شئ بطريق المماسة هذا الذى يفهمه منه متبادرا كل عربى وقول من قال انه فى الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى هو تسييل الماء والافلابدله من دليل ولادليل عليه اصلا لامن كتاب ولاسنة ولااجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه فى لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما [illegible] ان يكون المسح فيه

خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه
والملصق فى الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التى هى آلة
التطهير بالقرينة الحالية لابالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع
قلته وعدم وروده الا فى بعض الاشعار حتى ان المحققين من أئمة العربية ينفونه
اصلا فلم يستعمل مع المسح فى لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبرى وقال من
لاخبرة له بالعربية الباء فى مثل هذا للتبعيض وليس بشئ يعرفه اهل العلم انتهى
وذلك ان المعانى المختلفة للحروف لايلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد
من الافعال فلو قال قائل ان معنى من فى نحو خرجت من البصرة للتبعيض اوللبيان
لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر فى ذلك استعمال العرب ليس غير وليس
لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى فى الجملة فانا اعينه له فى هذا
الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك
المعنى فى ذلك الموضع وهذا كاف فى رد قول الشافعى سيما وقد انضم اليه ان اصابة
شعرة اوثلاث شعرات لايسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع ايضا
قطعا واما رد قول مالك واحد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زايدة والزيادة
خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لوكان الاستيعاب فرضا لما تركه
النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد صح تركه له (لما روى المغيرة بن شعبة

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه) وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه
عليه الصلوة والسلام توضاء ومسح بناصيته وعلى الخفين والاخر ماروا
ابن ماجه عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى
فى مختصره بين مروى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح
بافنية البيوت وروى ابوداود عن انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضاء وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
وسكت عليه ابوداود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف
واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقى عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام
توضاء فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أوقال ناصيته وهو حجة وان كان
مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان يبقى الشان فى اثبات ما اخترناه
وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الباء
الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ الى آخره ولا شك ان المراد بالشئ

الاول ههنا هواليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الراس فى المقدار ولنا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اقلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفى بعض الروايات وذكر ابن رستم فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الراس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر هذا ماتيسره الله تعالى بكرمه فى هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف (واماسننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعنى فى اول الوضوء وفيهما من حديث ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده وفى مسند البزار فلا يغمسن يده فى طهوره بنون التوكيد وليست فى رواية الصحيحين فاول الحديث وهوالنهى سيما المؤكد يقتضى وجوب الغسل وآخره وهوفانه لايدرى اين باتت يده يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهوالسنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم انوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء بالغا مابلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن فى يده نجاسة فالنهى محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا

وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو (وتسميه الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير ابن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجوا ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا مامر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا لانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل *بسم الله الرحمن الرحيم* بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام

(والاصح انه يسمي الله مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها قال

بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضى خان والاصح ان يسمى مرتين وفى الهداية و يسمى قبل الاستنجاء و بعده وهو الصحيح والاختلاف فى وقت التسمية كالاختلاف فى وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله و بعده ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الاكل كذا فى العناية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لاستدراك مافات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لمافات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود والترمذى ولاحديث فى الوضوء (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة كما روى فى الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولاوعيد على الترك دليل السنة لاالوجوب (بماءين حديدين) لماروى الستة من حديث عبدالله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لايؤخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لاان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات لاانه فعل مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء مصرحا فى حديث الطبرانى حدثنا الحسين بن اسحق التسترى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندى حدثنا ليث بن ابى سليم حدثنى طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر واليامى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وروى ابوداود وفيه دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابوداود وكذا المنذرى ومانقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة تم الوجه ومافى الحديث على انهابماء واحد لايعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب ومافى حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى آخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء

فغسل بهـا بيده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لاغرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى مايمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى مايقام فرض اليد به لان المحكى انما هو وضوء الذى كان عليه ليتبعه المحكى لهم ومار وى بكف واحد فلنفى كونه بكفين معا اوعلى التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب (ومسح ما استرسل من اللحية) لاتصاله بما غسله فرض وهو مايلاقى البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض (وتخليلها) اى اللحية لمار وى الترمذى وابن ماجة عن عثمان رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذى توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفى سنن ابى داود عن انس كان عليه الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى وهذا اعنى كون تخليل اللحية سنة قول ابى يوسف واما عندهما فستحب و يروى جائز والادلة ترجح قول ابى يوسف وقد رجحه فى المبسوط وهو الصحيح (واستيعاب جميع الرأس فى المسح) لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه على ماروى فى احاديث وضوئه فى الصحيحين وغيرهما مع الترك فى بعض الاوقات تعليما للجواز على مامر (بماء واحد) لمار وى اصحاب السنن الاربعة عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابوداود عن ابن عباس انه رآه عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة و روى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الجمانى قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبرانى عن على رضى الله عنه فى حكايته المسح ثلثا قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم و يحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم

الى المقدم ثم الى المؤخر وقدورى عن ابى حنيفة رحمه الله ثلث مرات بماء واحد فى المجرد فلذا قال المصنف بماء واحد ولم يقيد بالمرة وفى فتاوى قاضى خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلثة مياه وعندنا لو فعل ذلك لايكره ولايكون سنة ولاادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لابأس به انتهى والاوجه انه يكره قال فى الكافى التثليث يعنى بمياه يقرب به من الغسل ولو بدله به كره فكذا اذا قرب به منه (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافى بطن كفيه عن رأسه ويمدهما) اى يديه (الى القفا ثم يضع كفيه على جانبى الرأس (ويمسحهما) اى جانبى الرأس (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للأصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الأذنين) ايضا سنة لما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (كذا ذكره) المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعى وهذا لايفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلايفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الابهذا الطريق قال فى فتاوى قاضى خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لايمكن الابكلفة ومشقة فيجوز الاول ولايصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وماذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لها ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها وعند الشافعى رحمه الله لابد من ماء جديد للاذنين ولايمسحان بماء الرأس والحجة عليه مامر من حديث ابن عباس فى ابى داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس فى الطبرانى حيث

مطلب فى كيفية استيعاب مسح الرأس

قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه و بوب عليه النسائى باب مسح الاذنين مع الرأس وماروواه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابى امامة الباهلى انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبدالله بن زيد ورواه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لابيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الاحكام وماروى انه عليه الصلاة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المتقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله (بماء جديد) ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لماروى انه عليه الصلاة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكر فى اخر حديث كعب بن عمر واليامى الذى مر فى المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) وقال فى فتاوى قاضى خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة (وقال بعضهم هو سنة) وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفى الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة (وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لما فى السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال خللوا اصابعكم لايخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار قطنى وهو ضعيف وفى الطبرانى من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد فى هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لايجوز ترك ما خفى مما هو بينهما كما يجوز فى داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض

سنة (وتكرار الغسل الى الثلث) سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه على ما فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ما روى انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه و بالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفى لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابوابيه وهو عبدالله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها فاما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا فى الكافى وغيره قال فى الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم السنة حقها فى النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو السنة انما يحصل بهما (والنية) سنة فى الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما سيأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى فينوى رفع الحدث

اواستباحة مالايحل الابرفعه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لاتعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لايعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جارالله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد فى صب الماء عليها على ما مر فى تفسير الآية ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولما لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك فائدتهما اصلا اتهاما للعقول القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعى واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لادليل فيها على الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام يحتمل الخصوص وغيره بل تدل على السنية وقد قلنا بها وقد روى ابو داود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروى انه عليه السلام نسى مسح رأسه فى وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج الدار قطنى عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا ياهؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله فى الخلاصة (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال للفرض فى محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد رحمة الله عليهما الان حقيقة الغسل لاتتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس فى ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار اى دلك وهم لايقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب

تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضرى وقروى خشن الاطراف ولايزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لاتحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لانسلم ان الوقع مع الشدة والتكرر يسمى دلكا وهو محل النزاع لاالتحسين حتى اودلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولووقف فى المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت ايصال الماء فلابد من الدلك عندنا ايضا والا فلانسلم ان ازالة ما استحكم فى الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لودلك ولم تزل جاز عندهما ايضا (والموالاة) وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كما تدل عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لاتدل على المعية ولاالموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لاتجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على مافهم من مطلق الآية فرضا (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو) ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو (ان يتأهب) ومابعده اى التأهب (للصلوة) بالوضوء قبل دخول الوقت اذالم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) هو ازالة النجو وهو مايخرج من البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها (الى يمين القبلة او الى يسارها) كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها اواستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ماسيأتى ان شاء الله تعالى فى المناهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالأدب ان يجلس (منفرجا) افرج مايكون اى موسعا بين رجليه و يرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى الانقاء والتنظيف (الا ان يكون صائما) فلايتفرج ولايرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لايتنفس حالة الاستنجاء لذلك وارى ان عدم التنفس مع مافيه من الحرج لافائدة فيه فانه لايصل بالتنفس الى الداخل شئ اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (و) من الآداب (ان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار اودونها بالماء مبالغة فى النظافة ولماروى ابن ماجة عن طلحة بن نافع

مطلب فى آداب الوضوء

قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال عليه السلام يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم بالطهور فما طهوركم قالوا نتوضؤ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو (اذا لم تجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها و) الحال انها (لم تكن قدر الدرهم) وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع (فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع الشرح ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في سنيته وروى عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط (واما ان زادت) النجاسة المتجاوزة عن المخرج (على قدر الدرهم فغسله) اي النجس او المخرج (فرض) اجماعا (والادب) في الغسل المذكور (ان يغسله) اي مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اي في الغسل (عدد مسنون) من ثلث اوسبع اوغير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحاليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه

مفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب و يغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا فى الخلاصة قال فى الاختيار ولا يستعمل فى الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى رحمه الله لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول و يستنجى بثلث احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلث احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال فى فتاوى قاضى خان وغيره فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول و يقبل بالثانى و يدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول و يدبر بالثانى و يقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الاوقات كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعنى الانقاء و كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله بالحجر الاول فى الشتاء وادباره به فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث و ينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء و يبالغ فى الاستنجاء

في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد (و) من الاداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اي موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اي يباشر (امر الوضوء بنفسه) من غير ان يستعين باحد (ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال * انا لا استعين في وضوئي باحد * وعن الولوالجي لا بأس بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة و بين انه لا بأس بصب الخادم لان الادب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ كما في حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم تظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم (و) من الآداب (ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة ومقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الآداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف عنه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (و) من الآداب (ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل الدعوات المأثورة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة (و) من الاداب (ان يتشهد) اي يأتي بالشهادتين (عند غسل كل عضو) قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو و يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء في الآثار عن) السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقبل اللهم

مطلب
في ادعية اعضاء الوضوء

اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمنى رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رائحة النار * وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك * وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك وقيل اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك * وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول * اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) أى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويتمخط ويستنشر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وفى بعض النسخ وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولاحاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلاوجه لعده فى الاداب (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين * لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اوعند كل صلوة * وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولاسنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء * اقول لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله مايشاء

مطلب فى بيان فضيلة المسواك

ان يبعثه فيتسوك و يتوضأ و يصلى دليل على ان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الآداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب مايعم المستحب * ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا و يستاك بكل عود الا الرمان والقصب * وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر فى غلظ الخنصر ومن فوائده ماورد فى الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب رواه ابن خزيمة فى صحيحه ومنها ما روى فى بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة و يزيد فى الحسنات ومنها انه يذهب البخر والبلغم و يشد الاسنان و يقوى المعدة و يطيب نكهة الفم و يجلو البصر قال الشيخ كمال الدين و يستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى عند الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وذاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) اى وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يعالج بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقى وغيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه و يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه رواه الطبرانى وقولها يذهب فوه اى اسنانه اولحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل و يستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا لعكس خشية الحاق الضرر باللثة و يبدء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها و يدلك ظاهر الاسنان و باطنها واطرافها و يبل المسواك ان كان يابسا و يغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الاداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة فى الاستنشاق

مطلب فى طب النبى عليه السلام وفى نسخة الحفر

حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده (هي الغرغرة) وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب (وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء) حتى يملاء الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الاداب (ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه) اى ثقبيهما (عند المسح) قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في حجري اذنيه رواه ابوداود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها (و) من الاداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يد اليسرى) ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لانه المبتداة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة (و) من الاداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففي ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلاثة (لابد من تحريكه اونزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر في المحيط) واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الاداب (ان لا يسرف في الماء) كما ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان التوضيء (على شط) اى جانب

مطلب حد المضمضة والاستنشاق

(نهر) جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا (ولماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او فى الوضوء سرف) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفى الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال اوفى الوضوء سرف (قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه (و) من الاداب (ان لايقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن و يكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث (و) من الاداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) تهيأ للعبادة فانه اذاهيأه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذازال نشاطه ولم يكن هيأه فربما يستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة (و) من الاداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى فى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى الكثير التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى (واجعلنى من المتطهرين) اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك فى خطرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية (واجعلنى من الذين لاخوف عليهم) اذا خاف الناس (ولاهم يحزنون) اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله تعالى (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار و بحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (اشهد ان لااله الاانت وحدك) حال مؤكدة عاقبلها وكذلك جملة (لاشريك لك استغفرك) اطلب منك ان تغفرلى ذنوبى (واتوب اليك) اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة (واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) وفيه معنى ماروا مسلم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايهما شاء ورواه الترمذى وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقد روى النسائى وابن السنى فى كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى و بارك لى فى رزقى فقلت يانبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شئ ترجم ابن السنى به باب ما يقول بين طهره الى وضوئه اما النسائى فادخله فى باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا فى الاذكار (و) من الاداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة اومرتين اوثلاثا) كذا توورث عن السلف وروى فى ذلك آثار لابأس بها فى الفضائل منها ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الاداب (ان يشرب فضل وضوئه) او بعضه (قائما) اوقاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة وفى السنن من حديث ابى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب به وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقول عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) اى احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولاعكس فيهما (ويكره الشرب قائما الاهذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احد لكم قائما فمن نسى فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لالامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولابأس بالشرب قائما ولايشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غيرما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه السلام وعن النزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة

مطلب نهى عن الشرب قائما

فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (و) من الاداب (ان يصله) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين (اى نافلة) اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا وصليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض (الا) ان يكون الوضوء في (وقت مكروه) فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الاداب (ان يتوضأ على الوضوء) لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (و) من الاداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية (واما) بيان (المناهي) مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى البيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة (وقت الاستنجاء)

ليس هوالمنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء
وكذا مابعده فليتأمل ثم هكذا وقع فى النسخ وقت الاستنجاء والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد تعلم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهى استقبالها وقت البول اوالتخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
فى الصحراء اوفى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط
فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا رواه السنة من حديث
ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة اذاجلس احدكم
على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانارسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولابول رواه مسلم وعن ابى حنيفة
رضى الله عنه يحل الاستدبار لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على مابيت حفصة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذاتعارض قوله عليه السلام وفعله رجح
القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغيرذلك وكذلك اذاتعارض المحرم
والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق
والحمل على الحال انمايعدل اليه عند تساوى الدليلين ولامساوات بين القول
والفعل ولابين المحرم والمبيح ولذاقال ابوايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قدبنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها
فى البنيان بالاستغفار ولونسى فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدرما يمكنه
اخرج الطبرانى فى تهذيب الاثار عن عمروابن جميع عن عبدالله بن الحسين
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة
فذكر فتحرف عنها اجلالالها لم يقم من مجلسه حتى يغفرله وكانه انما لم يجب
لانه وقع معفوا عنه للسهو وهوفعل واحد كمايكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك
الصغير نحوها وقالوايكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة اوالمصحف
اوكتب الفقه الاان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول اوالغائط الشمس اوالقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى
وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولايكشف عورته عنداحد)
فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير
كشف) عنداحد (فان لم يمكنه) الاستنجاء بالماء من غير كشف (يكفى الاستنجاء
بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار فى الاستنجاء (ولايكشف عورته)

مطلب
استقبال القبلة عند
الاستنجاء مكروه كراهة
تحريم

عند احد والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لا يستنجي بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين من حديث ابي قتادة (ولا) يستنجي (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزند ويستى لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق (ولا يمتخط) اي لا يلقي المخاط (في الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي التي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم (وان لا يتعدى) اي لا يتجاوز الحد المسنون (في الزيادة) عليه (والنقصان) منه (في المرات) الثلث بان يجعلها اربعا اوثنتين لغير ضرورة (وفي المواضع) بان يغسل اليد الى الابط والرجل

الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونيـة اطالة الغرة والثانى غير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بهـا موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لا ينفخ فى الماء) عند غسـل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعـل العوام (وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشـفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة) اى بقية ولو قـدر موضع رأس الابرة (لا يجـوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد * فروع * وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شـلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليـه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن اواخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن الوضـوء يوضئه الابن اوالاخ الا انه لا يمس فرجـه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لهـا زوج ولها ابنة اواخت توضئها ويسـقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجـل ان بقى متهاشئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشـايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهمـا وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض وضوءه (هـذه الطهارة التى ذكرت (هى الطهـارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسـببه) اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسـبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ماقيـل فشرط وجوب الغسل عنـد ارادة فعـل ما لا يحل الا به احد اشياء منها (خروج المنى) من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع) بلا خلاف بين ائمتنا (اما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج (بشهوة فمختلف فيه) واعلم ان الغسـل انما يجب بالمنى اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سـال من ضرب او حمل شئ ثقيل اوسقوط من علو لا يجب الغسـل

مطلب في طهارة الكبرى

مطلب
الغسل انما يجب الشيئين

مطلب
يجب الغسل على المفعول به فى الدبر

عندنا خلافا للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول خادام فى قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لو استمنى بالكف او مس اونظر فانزل فلما انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال اونام ثم اغتسل فخرج منه منى لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائده ماقدرناه من القيود فى عبارة المص فتأمل (و) كذا يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (فى احد السبيلين) القبل او الدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة ومن بيانه لاحد السبيلين (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) المولج او المولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (اما لو اولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها) وهى بنت ست مطلقا او بنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة (وذكر الاسبيجابى ان) بالايلاج (فى الصغيرة) التى لا يجامع مثلها (يجب الغسل)

ولعل مراده اذا كانت بنت سبع اوثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التى يجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح ومادونها غير مشتهاة الا انها ان كانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط فى وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض) وهودم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة مالا يحل الا به لادرور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لواسلمت وهى حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولوانقطع ثم اسلمت لايجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف مااذا احدث اواجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض و بين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع و بينهما (و) كذا يوجب الاغتسال (النفاس) وهودم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تردما لاتكون نفساء ولايجب عليها الغسل وهوقول ابى يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لاتخلو غالبا عن دم ولوقليلا وفى مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرون بالتشديد فى الحيض ودلالته فى النفاس (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو) اى والحال انه (يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام (ان تيقن انه منى اوانه مذى اوشك فيه) فلم يتيقن انه هل هو منى اومذى (فعليه الغسل) فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه وان تيقن انه مذى لان المنى يرق بالهواء و بحرارة البدن فيصير كالمذى (اما اذا لم يتذكر الاحتلام و تيقن انه منى اوشك) هل هو منى اومذى (فكذلك) يجب عليه الغسل فى هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط (وان تيقن انه مذى فلاغسل عليه) فى هذه الحالة عند ابى يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) و به اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم

من روئيا لايتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشي على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا) لايدرى امني هو ام مذى (ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل عليه (وان كان) ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) الاحتياط المذكور فى الخلافية (هذا) الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو (اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فيحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى لاالمنى (اما اذا نام مضطجعا) والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام (او تيقن انه) اى البلل الموجود (منى فعليه الغسل) ايضا اما فى تيقن المنى فظاهر واما فى الاضطجاع فلانه عارض الانتشار فى السببية فحكم بسببيته للاحتلام وان البلل منى رق احتياطا (وهذا) التفصيل (مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لايكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ماتكون للمنى لسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات و بسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم او يقظة فانه لابد من دفقه ونجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا فى رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغداء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم ير بللا (لاغسل عليه) اجماعا وفى مسند ابى داود الترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه

قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذا قال (وكذا المرأة) اى احتلمت ولم يخرج منهما شئ فلا غسل عليهما ولما فى الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفى فتاوى قاضى خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منهما المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى (وقال محمد عليها الغسل احتياطا) قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها (وبه يفتى بعض المشايخ) كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية كما تقدم عنه فى التجنيس قال شيخ كمال الدين ابن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيدان المراد بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رات فى حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا لايفيد كون الاوجه وجوب الغسل فى المسئلة المختلف فيها وهى ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر فى نزول مائها من صدرها غير دافق فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق فى حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل مالم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المرأة اذا انفصل منيها من صدرها فما لم يخرج الى ما يلحقه

حكم التطهير لايجب عليها الغسل على ان فى مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما حصل ذلك فى النوم واكثر مايرى فى النوم لاتحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الامن حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج فى صبب اوعدم العود ان كان فى صبب فليتأمل (ولوجامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام (ثم خرج) منه (بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه (ولوافاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا) فلاغسل عليه بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) والفرق على قولهما بين النائم و بين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش)(و)الحال ان (كل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لايتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال عدل منكبا او رأس الذكر منكسا فيقع منيه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فى التقلب (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) و يقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذيه ولاعبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام فى حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض * فروع * قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل عليها ولايخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام ولوجومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج وانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتطهر فائدته فى اعادة ماصلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولاشك انه مبنى على وجوب الغسل عليهما بمجرد انفصال

منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذى هوظاهر الرواية قال فى التارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لوانفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهوالاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لايلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمول تحملت به فخرج احتلم اوعالج كفه فلماانفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كماتقدم * صبى * ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب الاانه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولوكان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل اوالدبر خلاف والاولى ان يجب فى القبل اذاقصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهوالانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره * بال * فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلالفقدها * رأى * فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعدساعة خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منى وجب * احتلم * الصبى اوالصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انماتوجه عقيب الانزال فهوسابق على الخطاب * وكذا اذاحاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها والله سبحانه اعلم

(واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كماتوهمه كثير من الناس وعندمالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كمافى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا انماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة اوحكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لاينفى الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ماهوسنة اتفاقا لايعين سنيتهما لان القران فى النظم لايوجب القران فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقديكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهوواجب عندالشافعى

فلامعارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى ولوكان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا) يفرض ايصال الماء (الى اثناء اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لوكان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لمافى الآية من صيغة المبالغة والتكلف (والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذابلغ الماء اصول شعرها) لمافى مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفير رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لاانما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لاالى آخره وفى مسلم انه بلغ عائشة ان عبدالله ابن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقدكنت اغتسل اناورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ومازيد ان افرغ على رأسى ثلث افراغات ولايقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال و بمقتضى الانفصال فى حق النساء دفعا للحرج اذلايمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قدخصت من الآية كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولايجب بل ذوائبها وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقائصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذاكانت مضفورة وان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذابلغ الماء اصول الشعر انماهو فى حق المرأة (بخلاف الرجل) لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل فى وجوب نقض الضفيرة وعدمه (فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذاضفر شعره كمايفعله العلويون) اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه و بعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال

شعره ام لا (عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه) لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الاية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده ما فى السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت راسى اى شعر راسى فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء (امراة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء مايعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذا داب صاحب المحيط بذكر لفظ قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله (امراة اغتسلت وقد كان) الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء) لا فرق بين المراة والرجل لان فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر (ولو بقى الدرن) اى الوسخ (فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) قال قاضى خان لانه خلق (وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح) لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى النوازل

فروع
جامع جنى امراة

لايجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاصح الاول الحرج لالكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لااثر له فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير (وان خرج بوله حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم) اى ولو لم (يظهر) الى خارج القلفة كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما (رجل اغتسل و بقى بين اسنانه طعام) من خبز اوغيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لايجوز غسله) وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثانى على ماذكره فى خزانة الاكمل ان المفسد للصوم مايزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال فى الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما فى سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان فى طواحنه ثقب وفيها شئ يجب ايصال الماء اليه وفى الفتاوى فى باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل من الجنابة جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة و به يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا) مضغا (متأكدا) بحيث تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين (لايجوز) غسله قل اوكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولاحرج فى ازالته فى الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز) وكذا الدرن اليابس فى الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان خلطته اواختضبت به و بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوئهم للضرورة) ولان الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجته وصلابته (وعليه الفتوى) اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) اوالمرهم (ان كان لايضره ايصال الماء لايجوز غسله ووضوئه وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض) للاية (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن (وان لم) اى ولو (يكن عليه) اى على

موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة (وكذا تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين (في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة) بحيث يدخلها الماء بلا كلفة (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة) وقد تقدم (وكذا انقاء البشرة) اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد (وبل الشعر فرض) ايضا لصيغة التكلف في الاية ولقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة ان لكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال (ولو بقي شي من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل) اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (وبلغ الماء الفم كله والا فلا) وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة مالم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط (ولو تركهما) اى ترك المضمضة او الاستنشاق او لمعة من اى موضع كان من البدن (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) او يستنشق او يغسل اللمعة (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمني ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده

وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
ظاهر المتن والهداية وغيرهما وظاهر الحديث فينبغى التعويل عليه ولو انغمس
فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى
عن ذلك المكان) الذي اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستنقع
الماء كما تقدم والحديث محمول عليه (و) من سنة الغسل (ان لا يسرف فى الماء
وان لا يقتر) لما تقدم فى الوضوء (و) ان (لا يستقبل القبلة وقت الغسل)
ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به (وان يدلك كل اعضائه)
مبالغة فى التطهر فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك
فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة
اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل (وان يغتسل فى موضع
لا يراه احد) لاحتمال بدوّ العورة حال الاغتسال او اللبس ولحديث يعلى ابن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا
اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود وفى القنية عليه من الغسل وهناك رجال
لا يدعه وان راوه ويختار ماهو استر والمرأة تؤخره يعنى ان كانت بين الرجال
والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان فى نظمه بقوله * وغسل
على شخص وما ثمه سترة * فيأتي به فى القوم لا يتأخر * وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر
* وفى امرأة بين الرجال تؤخر * انتهى فان اريد بقوله وان راوه وبقول الاخر
وما ثمه سترة رؤية ماسوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف
ازاره فى الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر
فغير مسلم لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم
ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازى
عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال لا لخفاءانه اراد الكشف فى الموضع
المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر فى جواز الكشف فى الخلوة
فى القنية اختلافا فقال تجرد فى بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة
يأثم وقيل يجوز فى مدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد
زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة
فلا ضرورة فى كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفا
بخلاف الختان ونحوه (و) يستحب (ان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس
او غيره اما كلام الناس فلما تقدم فى الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه

فى مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار اى الاوساخ والاقذار (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) لماروت عائشة رضى الله عنها قالت كان للنبى صلعم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل (وان يغسل رجلية بعد اللبس) لاقبله مسارعة الى التستر (وان يصله بسبحة) لماتقدم فى الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال)عندنا (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى اوفى الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى مسئلة البئر على مايأتى ان شاءالله تعالى (اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة)عندنا خلافاللائمة الثلثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهوالصحة واخروى وهوالثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلاتبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشترك اومقتضى ولاعموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا اومقتضى بل هو من المتواطىء المسمى بالمطلق فيشمل ماتحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا اوردان هذاهوالدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لاصحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيهافقالوا ان المقدرهو الثواب الاان ماكان المقصود منه هوالثواب فقط كالعبادات المحضة اذافات الثواب فيه فلاصحة له لفقد ماهو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابدله من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذالصلوة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوزان يراد من الاعمال جميعها شرعية اوغيرشرعية لوجودا كثرالاعمال غيرالشرعية بدون النية ولاان ترادالاعمال الشرعية جميعها عبادات اومعاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات اومتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غيرا وهى من جملة الافعال

مطلب انماالاعمال بالنيات

العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والافلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها اومعصية استحق العقاب عليها والافلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضي العقل اوالعادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لايخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما راد وجودها لاوجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لايقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولايستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لوكان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة اوفي مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لايستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل في آية الوضوء مايدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط يراعى تابع لان الشرط وجوده مطلقا لاوجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية لايشترط في السعي ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لوتزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لايلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لادليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولانزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء و بين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ماقالوا و يرد عليه انه ليس في الآية

الا الامر بمسح الوجوه والايدى من الصعيد وهو فعل حسى وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل على فليتبذل فتبذل شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجوده لاقصده كما تقدم بعينه فتحتاج على رفز الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لايدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلابد من الدليل كما لابد للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال فى الخلاصة و يجزى الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس هو الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساءوا خطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لايثاب ولايصير مقيما للوضوء المأمور به (والاغتسال على احد عشر وجها) بالاستقراء (خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين) اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها فى الدبر ملحق به (و)الاغتسال (من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال (من الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام ومن سببية اومن المحتلم ومن ابتدائية (المنى) بالاتفاق (او) اذا خرج منه (المذى) عندهما خلافا لابى يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة) احدها (غسل يوم الجمعة) وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك فى الابتداء ثم نسخ على ماجاء روى عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق اوان الامر للندب و يدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر رضى الله عنه فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان رضى الله عنه ياامير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلوكان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها

مطلب الغسل فى خمسة مواضع فرض

مطلب الغسل فى اربعة سنة

ونعت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة لان الوجوب اما غيرمراد من الامر كما تقدم فى قصة عثمان اوانه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس رضى الله عنه فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لايبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابى يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لولم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لاعند ابى يوسف ومن لاجمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لاعند ابى يوسف (و) الثانى غسل (العيدين) والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب (و) كذا الثالث وهو غسل (عرفة) مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووى (و) كذلك الرابع وهو الغسل (عند الاحرام) مستحب ايضا واما ماروى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لاتستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق والصبى اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا و يكفى غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض (وواحد منها) اى من الاحد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت) هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبى من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر روياه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحى الذى هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجى وغيرهما وهو فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما فى سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء

وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر (وواحد منها) اى من الاغتسال (مستحب وهو غسل الكافر) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا اولم يكن (شمس الائمة السرخسي في شرحه المبسوط) (وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * فروع * ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت * حتى تطهر * وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهي بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم * ولا بأس للجنب ان ينام و يعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني و بينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم و يكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوئه للصلوة متفق عليه (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اوقال لا يحجزه عن القراءة شئ ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي يجوز قرآة مادون الآية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف (يعني) لا يجوز ان يقرأ (آية تامة) واما على قول الكرخي لا يجوز

قراءة مادون الاية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافى وجماعة لعموم قوله قوله عليه السلام لاتقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والمصنف اختار قول الطحاوى فلذا قال (وان قرأ مادون الاية) بقصد القرآن (اوقرأ الفاتحة) لا بقصد القرآن بل (على قصد الدعاء)اوقرأ الايات التى تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لوسمع خبراسارا فقال الحمدلله اوخبر سوء فقال انالله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثنا لاعلى قصد القران (يجوز) امامادون الاية فلانه لايعد بقراءته قارئا قال تعالى فاقراوا ماتيسر من القرآن كماقال عليه السلام لايقرأ الجنب القران فكما لايعد قارئا بمادون الآية فى حق جواز الصلوة حتى لاتصح به الصلوة كذا لايعد به قارئا فى حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا تكون من فى قوله شيئا من القرآن بيانية لاتبعيضية وينبغى ان تقيد الاية بالقصيرة التى ليس مادونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذاقرأ مقدار سورة الكوثر يعدقارئا وان كان دون اية حتى جازت به الصلوة واماماعلى وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لوقرأ ذلك فى الصلوة بنية الدعاء والثناء لاتصح به الصلوة (ثم قيل يكره) قراءة مادون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء (وقيل لايكره) وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واماقراءة) هؤلاء (دعاء القنوت فلايكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القران لايكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره)لماروى عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كتب اللهم انانستعينك الى آخره واللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره فى مصحفه سورتين ذكره فى القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبدالله ابن دواد من لم يقنت بالسورتين لانصلى خلفه ذكره السروجى فى شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهماليستامن القران (ولايكره التهجى)للجنب والحائض والنفساء(بالقران) لانه لايعدبه قارئاولذا لاتجوز به الصلوة وان كانت لاتفسد به على مايأتى ان شاءالله تعالى (وكذا) لايكره (التعليم) من هؤلاء (للصبيان) وغيرهم (حرفاحرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى لايكره اذاعلم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى ولايظهر له وجه (وكذا) اى وكما

لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران (لايجوز) لهم (كتابة القرآن) لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضى خان لابأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة اواللوح على الارض اوالوسادة عند ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها و بين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولاالكتاب والافبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقدمس الكتاب (ولايجوزلهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الابغلافه) وكذا كل مافيه اية تامة من لوح اودرهم ونحو ذلك لقوله تعالى لايمسه الاالمطهرون وهذه الاية وان قيل ان المراد لايمس اللوح المحفوظ الاالملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القران فلااشكال و يكون خبرا اريد به النهى ولايصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لاتكون طلبية وفى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لايمس القرآن الاطاهر رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر (ولايجوز) لهم ايضا (اخذ درهم فيه سورة من القران) هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والافالحكم كذلك اذاكان عليه اية تامة فلايتناوله (الابصرته وكذلك) لايجوز مس المصحف الابغلافه والدرهم الابصرته (للمحدث) ايضا لما تقدم من الدليل لانه غيرطاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذاكان الغلاف غيرمشرز) اى غيرمحبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهى العجمية وان كان الغلاف مشرزلايجوز الاخذ به ولامسه قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف مايكون متجافيا لامايكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذاتعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح كذاوقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقدوافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح , واما . قال الصحيح فعنده ذلك الحكم

مطلب فى اصح القولين

الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المصنف من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط (والخريطة احق من الغلاف) فى انه لايكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) فى رواية لوجود الحائل وفى المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لايكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وان كان متصلا كما فى الجلد المشرز (وكرهه بعض مشايخنا) قال صاحب الهداية و يكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز (لان الثوب تبع له) اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لايجوز ولو حلف لايجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز و بين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لايسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به و بخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض (وذكر فى الجامع الصغير لابأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال فى الهداية لان فى المنع تضييع حفظ القران وفى الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ماذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبى بان يدفع اليه مصحف اولوح عليه كلام الله تعالى وقول المص (والاحوط ان يأخذه بكمه و يدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبى اولغيره (و يكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القران وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفى الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة انتهى ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله انه لايسمى ماسا للقران لان ما فيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر (وان اخذه) اى التفسير وكتب الفقه (بكمه لابأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القران يقرأ

حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القران بالكم (ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القران و يأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه اولا يحجزه عن قراءة القران شئ ليس الجنابة (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه قال نجم الدين الزاهدى ورأيت جواب استاذى نجم الائمة البخارى فى الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا (وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب) قال فى الفتاوى ولا ينبغى للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال فى الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة و به يفتى فقوله وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين ومالم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك و بهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) و يكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحل المأكول على المشروب وقال قاضى خان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران ومايفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلا (وفى اصبعه خاتم فيه شئ من القران) اومن اسمائه تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان مافيه شئ من القرآن اومن اسمائه تعالى فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير ضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (اوللعبور) اى المرور لقوله

عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة فى المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخارى فى تاريخه الكبير قال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفة و يقال فليت ابن خليفة العامرى و يقال الذهلى كنيته ابو حسان حديثه فى الكوفيين روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به بأسا وحكى البخارى انه سمع من جسرة وقال الدار قطنى صالح وقال العجلى فى جسرة تابعية ثقة وهى جسرة بنت دجاجة بكسر الدال (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور) والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ما روى ان عبد الرحمن ابن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات (و) لكن (لا يصلى ولا يقرأ) لعدم الضرورة فى ذلك * فروع * تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة ولا يقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او فى الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفى

فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهر الابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك قان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته لابأس به ولابأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى التيمم ﴾

ذكره لمناسبة ماتقدم من مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وماروى عن ابى ذر انه كان يعزب فى ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى رواية للترمذى طهور المسلم والباقى بحاله و يعزب اى يبعد (وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها) لتوقف الاتيان به كاملا كامر الشرع بيقين عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين) ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال (يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود وما ورد فى حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل اوالمراد ظاهرهما مع الباقى وذلك لانا اكثر عمل الامة على ماقلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفى للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض اوعلى ماهو من جنس الارض) كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فينفضهما) بان يضرب جانبى يديه ممايلى الابهام احدهما بالاخر (مرة اومرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب (و يمسح بهما وجهه) مستوعبا (ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما و يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ و يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازى لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ماذكر فى المطولات اراد ماذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع اواصبعين لايجوز كما لايجوز فى مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لايجوز كذا ذكره السيد الامام ابو الشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى اخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابى على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان فى فتاويه والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا) لم يمسه يده (من مواضع التيمم لايجزيه) التيمم كما فى الوضوء (وروى الحسن) بن زياد (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع) من الوجه اومن اليدين بلامسح (يجزيه) التيمم لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية) الاولى (يجب) نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع (و ينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هى الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وماقام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لاصفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز

(وروى عن محمد لوترك ظهر كفيه بلا مسح لايجزيه) يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهوالظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ماذكره الزندوستى (ومن) هو (مقطوع اليدين من المرفقين) اذا تيمم (يمسح موضع القطع) وهوطرف عظم العضد لانه من المرفق اذالمرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية لايجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلايخالفه فى وصفه ونحن فرقنا بان فى التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ماينبئ عنه من المعانى فيجب ان يعتبر فى التيمم ماينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية و بان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلايصير للتطهير الابالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم الغير لايكون متيمما مالم ينوالتطهير مطلقا اوقربة مقصودة تصح منه حالاولاتصح الابالطهارة ولايشترط تعيين كونه للحدث اوالجنابة ونحوها فى الصحيح خلافا لماقاله ابو بكر الرازى انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلايتميز الابالتعيين وجه الصحيح ماتقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الى اخره وقد وجد فى الكل فلايفتقر الى التعيين (وكذا طلب الماء) شرط (اذاغلب على ظنه) اى ظن من احتاج الى الطهارة (ان هناك) فى المكان الذى هو فيه (ماء) لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلايجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن للوجود بعدم الوجود بعدالطلب فيشترط الطلب اذاغلب على ظنه ان هناك ماء (اوكان فى العمرانات) لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو (اواخبر به) اى بالماء انه موجود فتى حصل شئ من هذه الامور الثلثة (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهى ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولايلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء (ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (اوكان فى الفلوات) لافى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو ولواجب الواو اذالكون فى الفلوات ليس قسيم ...

غلبة الظن بل لابد من اجتماعه معه فليتأمل (و) حينئذ (عندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى) فانه يقول يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولايقال ماوجد الابعد ماطلب ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وماوجد قد اطلقا على الله سبحانه قال تعالى اناوجدناه صابرا وماوجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب فى حقه عز وجل (ولواخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلاخلاف) لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ عنه لان المراد منها ماتقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهى لاتتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط و بدلالته على بقية الاعذار فانها امامثله اوفوقه فى الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء (او) خاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك امابغلبة الظن عن امارة اوتجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعى لايباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء مالم يخف تلف نفس اوعضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية اخرج ماليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض مافيه حرج وذلك يصدق بماقلنا فبقى ماليس كذلك غير مراد (و) لذلك (ذكر الاسبيجابى) فى شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره) اى اكثر جسده جراحة (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم) والاصل فيه ان عندنا لايجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا اومقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم (ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به) وان كان لايتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كماهو مذهب الشافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزى فهى لاحدهما ولافائدة

فى الاخر (وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلهـا اوعلى اكثرها جراحة يتيمم) ولايجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح (وان كان على اقله) اى اقل بدنه اواعضاء وضوئه جراحة (وا كثره) اى اكثر البدن اواعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل) الموضع (الصحيح و يمسح على المجروح ان لم يضره) اى المجروح (المسح) وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة و يمسح فوق العصابة على مايأتى ان شاء الله ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لوكانت الجراحة فى رأسه ووجهه ويديه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا اوجريحا وعلى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولوكان الصحيح والجريح من البدن اواعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا فى الفتاوى (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله) خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلاتعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل و يتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الابه ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح وعدم الرغبة فى الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين فى موضع قدمن الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه مايريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولا مر ماجعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (وان كان) الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد (خارج المصر) ظرف فى موضع الخبر ليس نفسه الخبر اذ

لايقال خارج المصر (يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج من المصر ونحوه (مسافرا اومحتطبا) اى غيرمريد للسفر (اوخرج من قرية) يريد الذهاب (الى قرية) اخرى (يجوزله التيمم) لكن لامطلقا بل (ان كان بينه و بين الماء نحو الميل) فى المسافة وانماقال نحو ولم يقل ميل لان الميل ممايعرف بغلبة الظن لابالتحقق فيناسب ان يؤتى معه بمايدل على التقريب ولاجل هذا قال (اوا كثر) من ميل تأكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكأنه قال ان كان فى ظنه ان بينه و بين الماء نحو ميل اواقل لايتيمم وانما يجوزله التيمم اذا كان ظنه ان بينه و بين الماء نحوميل اوا كثر كذا فى الكفاية والتقدير بالميل هوالمختار فى حق المسافر قال الفقيه ابوجعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه و بين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لايجوز وان خاف خروج الوقت ولايجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه و بين الماء ميل ولاشئ فى الزيادة عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخى اذا خرج المقيم من المصراوالسواد للاحتطاب اوالاحتشاش ان كان فى موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لايسمع فهو بعيد و به اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذافى المقيم فماظنك فى المسافر كذا فى فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة اويسرة اوخلفه فميل (والميل اربعة الاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل فى تفسيره غيرذلك وعن ابى يوسف لوكان بحيث لوذهب الى الماء وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوزله التيمم وهو حسن جدا كذا فى الذخيرة (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال ولافرق بين المحدث والجنب (سواءخرج من المصراوالقرية جنبا بعدالخروج) لان السبب هوارادة مالا يحل الابالطهارة على ماتقدم ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث اوتأخره حتى لوكان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جازله التيمم كمالوكان الحانث قادرا وقت الحنث على احدالاشياءالثلاثة فلم يكفرحتى عجز جازله التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لولم يصل حتى عجزجازت صلوته بالقعود وان عجز عن القعود يصلى بالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة (وان كان معه) اى المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه

وتيمم وصلى ثم تذكر) ان معه ماء (في الوقت) اي في وقت تلك الصلوة التي صلاها (لم يعد) اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف) فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا اوفي ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة للماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل و يكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم و بالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه اووضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره اومعلقا على عنقه اوموضوعا بين يديه اومقدم اكاف مركوبه اومؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالو كان في مقدمه وهو سائق اوفي مؤخره وهو راكب اوفي احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة (وان تذكر) الناسي للماء في رحله وقد تيمم وصلى ان معه ماء (بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا)هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت و بعده سواء (واذا تيمم) المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزاه) مافعل وكذا لو كان على شط نهر اوجنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال) رفقيه الماء (اذا كان غالب ظنه انه) اذا ساله (يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة) وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء اوالمنع اواستويا وعلى كل تقدير اما ان يسال او يتيمم و يصلى من غير سؤال واذا سال فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلوة اولا. وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا (فالاقسام) سبعة

وعشرون اما ان تيمم وصلى بلاسؤال ثم سال فاعطى اواعطى بلاسؤال فانه
يلزمه الاعادة على كل تقدير امافى ظن الاعطاء فظاهر واما فى غيره فلزوال الشك
وظهور خطاء الظن وان ساله فنع جازت صلوته سواء كان السوال قبلها او بعدها
لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولافائدة فى العطاء بعدها بعد المنع قبلها واما
اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسال بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة
صلوته صحيحه فى الوجوه كلها قال فى الهداية لانه لايلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال
ابونصر الصفار انه انما يجب السوال فى غير موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق
ماقالاه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على
مايشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولاتصح الصلوة بدونه
فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء
اما اذا شك فى موضع عزة الماء اوظن المنع فى غيره فالاحتياط فى قولهما والتوسعة
فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لاذل فى سؤال مايحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه
صلى الله عليه وسلم قد سال بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه وسلم كان
اولى بالمؤمنين من انفسهم فلايقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض على المسؤل
البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب
الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة كما تقدم واما شمس الأئمة فى المبسوط
فانه نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسا له
الاعلى قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما
يوفق بان الحسن رواه عن ابى حنيفة فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد
فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن
لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار العجز
للحال والله سبحانه اعلم (وان كان لايعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن) فلايخلو
اما ان يكون قادرا على الثمن اولا (وان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع) لعدم القدرة
(وان كان معه مال زيادة) بالنصب على الحال او بالرفع على النعت اى زائد
(على مايحتاج اليه فى الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ
ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع قاله فى الخلاصة والاولى
ماقاله قاضى خان انه تعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه
وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع (او) باعه

(بغبن يسير لايجوزله التيمم)لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم)للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها (والغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض(وقال بعضهم) وعزاه قاضى خان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش بان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء و بدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عزه الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه) الماء لازالة الشبهة (وان لم يسال وتيمم وصلى اجزأه) ذلك لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لايعز الماء فيه) ولايشح به غالبا (لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما فى العمرانات) لانه مبذول عادة وهذا ماقدمنا انه المختار (رجل معه ماء زمزم) فى قمقمة بضم القافين (و)الحال انه (قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية)اى لاجل الاهدى(او للاستشفاء) اى لطلب الشفا به لماروى انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لماشرب له رواه الدار قطنى والحاكم (لايجوزله التيمم) للقدرة على استعمال الماء المطهر (ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لايجوزله التيمم عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله فيما اذا وهب لغير ابنه (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا خلافا له على مابين دليله فى كتاب الهبة (كذا ذكره فى المحيط) وقال قاضى خان بعدما ذكر قولهم ان الحيلة فى ذلك ان يهبه من غيره و يسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندى فانه لورأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولايجوزله التيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوزله التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع (وان لم يكن معه داو) ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا (اورشاء) بكسر الراء مع المد اى حبل (هل يجب عليه ان يسأل رفيقه) ذلك ام لا ثم اجاب بانه لايجب السؤال وهكذا اطلق فى الخلاصة و ينبغى ان يكون قول ابى حنيفة خاصة قالوا لانه لاتثبت القدرة فى المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه (و)مع هذا (لوسأل فقال)له صاحب الدلو والرشاء (انتظر) حتى استقى اوحتى اصلى وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم

(وصلى)

وصلى) لماتقدم انه لاتثبت به القدرة ولوصلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون
الانتظار مستحبا (وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف فوت
الوقت) لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا (وكذا) الخلاف
(في العاري) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى
اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقت وعندهما
وجوبا مطلقا (واجمعوا على انه في الماء ينتظر) اي لوقال له انتظرني حتى اتوضأ ونحوه
ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا (وان فات) اي ولوفات (الوقت)
لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا (ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار اوالبغل)
الذي امه اتان (يتوضأبه ويتيمم) لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلاتزول
طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولايزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم
ازالة للحدث بيقين على ماعرف في الاصول (وايهماقدم جاز خلافا لزفر) فان عنده
لابد ان يقدم الوضوء لئلايلزم التيمم عندوجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان
مطهرا فالتيمم لغوتقدم اوتأخر والافالتيمم معتبر في الحالين ولوتيمم فصلى ثم توضأ
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لوعكس للخروج عن العهدة بيقين
باحدهما (ومن لم يجد الاسؤر الفرس) اوالبغل الذي امه رمكة (فعن ابي
حنيفة) في حكمه (روايتان) بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط
(في رواية) عنه هو (مشكوك) فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله
وحرمته (وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه هو (مكروه) بمثابة لحمه فان لحمه
مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر
من غير كراهة اماعندهما فلانه مأكول اللحم واماعنده فلان حرمة لحمه ليست
لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلاتؤثر في سؤره خبثا كمافي الادمي والعجب
من المص كونه لم يذكرهذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب المعتمدة
(ومن لم يجد الانبيذ التمر) وهوماء ألقي فيه تمر فظهرت حلاوته واونه فيه ولم تزل
رقته ولم يشتد (فعند ابي حنيفة يتوضأبه ولايتيمم) وكذا يغتسل في الاصح
لحديث ابي فزارة عن ابي زيد عن عبدالله ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن مافي اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهورا خرجه ابوداود
والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا
وفيه هل معك من وضوء قلت لاقال فمافي اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء

طيب ثم توضأ واقام الصلوة لايقال ابوزيد مجهول وابوفزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل اخر مجهول لانانقول اماابوزيد فقد ذكر القاضى ابو بكرابن العربى فى شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفى وابوروق وهذا يخرجه عن الجهالة واماابوفزارة فقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح ابن مليح واسرائيل وقيس ابن الربيع وقال ابن عدى ابوفزارة راوى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى وماروى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدها منا احد معارض بما فى ابن ابى شيبة انه كان معه وروى ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفى (وعند ابى يوسف يتيمم) ولايتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة رحمه الله وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذهى مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلايعتبر وجوده مانعا من التيمم الاان صاحب آكام المرجان فى احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قدحضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير ابن العوام (وعند محمد يجمع بينهما) لماذكرنا انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلايقطع بالنسخ فوجب الاحتياط (ومن لم يجد الاعصير العنب لايتوضأ به بالاجماع) وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس فى عدم جواز التوضى به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلايقاس عليه غيره (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد يأتيه به يتيمم) لاجل الدخول (ويدخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد الة الاستسقاء او بمانع اخر (يتيمم للصلوة) ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولوكان قدنواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضرورة انه لاماء الافيه ولايجوزدخوله جنبا فهوعاجز بالنظر الى الدخول (وكذا التيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف) اوتيمم الجنب ومن بمعناه (لقراءة القران عند عدم الماء) اصلا حقيقة اوحكما (لا يجوز الصلوة)

به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء فى المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف والا لقراءة القران لما قلنا فى عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها اولقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف اولدخول المسجد اوالخروج منه اولزيادة القبر اوللاذان او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلوة به خلافا لابى يوسف (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) لانها قرب مقصودة الى اخره اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك وما ذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة)وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابى حنيفة انه تجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء) فى الرحل (بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه ولن كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق) وقد تقدم (واما) مسئلة (العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلواته عندهما لا عند ابى يوسف (ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق)وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق (وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرنا) فعندهما يجوز وعند ابى يوسف لا يجوز فى رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه

مطلب مسئلة العارى

رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذى فى رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للعتق (اوثياب) لكسوة عشرة مساكين (اوطعام) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها هناك (و يستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولولم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو مااتصل به الاداء (ثم) ينبغى له (ان لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه) فيكون فى ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لاخلل فيها ولانقصان (ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفى رواية وضوء المسلم وقوله عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته الى وجود مايزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل و بقى التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ماعرف فى الاصول على انه لوكان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه فى جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا و بينه فى جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لايجوز لانه ضرورى (ولوكان معه ماء) يكفى للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولوكلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع (المحبوس فى السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم و يعيد وقال ابو يوسف لايعيد) قيد السجن اما باعتبار الغالب اوللاشارة الى كونه فى المصر فان محل الخلاف مااذا كان محبوسا فى المصر اما لوكان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط أما اذا حبس فى موضع فى المصر فعند ابى يوسف لايعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان

(المنع)

المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء اى الظلم غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج و بخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة (والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم و يصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق و يشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد واومنع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلى ثم يعيد اذا قدر (واجمعوا على ان الماشي لا يصلى وهو يمشي وكذا السابح) لا يصلى (وهو يسبح) وكذا لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصلى حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا اوركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بايماء واقفا) اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله (او تسير دابته او تعدو) عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه و يقال للراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذه

الحال فى غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ماذكر
فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز
لعدم الضرورة (ولوصلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) عطف على
خوف اى اولمرض (اوطين لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية
ولااعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق (والمقيد اذا
صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام بسبب القيد (يعيد) اذا زال ذلك السبب
(عند ابى حنيفة ومحمد) وعند ابى يوسف لايعيد لماتقدم فى المحبوس (ويجوز
التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر)
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ) بكل اصنافه الاصفر
والاحمر والاسود (والكحل) اى الاثمد (والمراد اسنج) هو حجر معروف
معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها (وماشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند
ابى يوسف لايجوز الابالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لايجوز بغير
التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب والثلج (ولايجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض) وهو مايلين بالنار او يترمد (كالذهب والفضة والحديد
والرصاص) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع و يلين بالنار (وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات ممايترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) وفى رواية وهى
المشهورة عنه لايجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب
رقيق واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار (ثم عندهما)
اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط) فى صحة التيمم (مجرد المس) اى الوضع
(على الارض اوعلى جنس الارض) ولايشترطان علوق شئ منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه ولو وضع يده على صخرة) ملساء
لاغبار عليها اوعلى ارض ندية لاينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز
عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف على ماتقدم
والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل
اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن

ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لااعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت و بمعنى الحلال
و بمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لاعموم له
ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر
من فى اية المائدة وهى للتبعيض ينافى ماقلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر
الاملس قلنا لانسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية فان قلت قدرده صاحب
الكشاف بانه قول متعسف ولايفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
رأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى التبعيض قلت رده مردود والجواب
عماقاله ان عدم الفهم انمانشأ من اقتران من بالدهن ونحوه مماهو سهل التبعيض
ولوقرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لايفهم احد من العرب من
قول القائل مسحت يدى من الحجر اوالحائط معنى التبعيض اصلاوانمايفهم منها
معنى الابتداء ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على مايتبعض بسهولة وغيره
ومعناها الحقيقى المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذى ادعيتموه
مع انه قدانكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن
السراج والسهيلى وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر
المعانى راجعة اليه لايشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها
بالاخراج من غير دليل فكان مااخترناه اولى سيما فى موضع الامتنان بالتوسعة
ونفى الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير
ولايعقل فى استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانماشرعه سبحانه بدلا
عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ
من الصعيد ولاضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه
ولادليل فلا يسمع (اما الفرق بين الصخرة و بين الفضة والذهب) حيث جاز التيمم
على الصخرة وان لم يعلق باليد شئ ولم يجز عليهما (وهما) اى والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار ان الذهب والفضة شئ واحد لاتحاد هذا
الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم (خلقا فى الارض) اى الصخرة خلقت فى الارض
والذهب والفضة كذلك (فالفرق) هو (ان الذهب والفضة يذوبان فى النار)
فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة فانها لاتذوب) فكانت (كالتراب) وهذا
الفرق لايفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل فى التيمم والصخرة مقيس عليه وليس
كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم

الصعيد على مامر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لايتناوله لفظ الصعيد وان خلق فى الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولايطلق عليهما لفظ الارض حتى لوحلف لايجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولوجلس على فضة اونحوها لايحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا) دق اولا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة (وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والافلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالشئ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا (اوكان عليه غبار) يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين اومسح الغبار الذى اصاب الولوجه والذراعين (بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا اخر اولم يجد (وعند ابى يوسف لايجوز ان وجد ترابا اخر) لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجاز عند العجز لاعند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح) نظر (ان كان مائيا) اى كان ماء فجمد (لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى معدنيا وهو مااستحال ملحا من اجزاء الارض (يجوز به) التيمم لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة السرخسى (الصحيح عندى انه لايجوز) كان وجهه انه لمااستحال التحق بالمائى لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب فى الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائى فخرج من كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وقال فى الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوانى فى المنتقى الاصح انه لايجوز انتهى وقال قاضى خان واختلفوا فى الجبلى والصحيح هو الجواز (والسبخة) بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهى ارض ذات نزوملح كذا فى القاموس (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى وقال فى الخلاصة ولوتيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابى يوسف (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهوعدم الفرق بالنز (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا) جافا فيتيمم به (ولاحجرا ولاماء) يتوضابه (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقدكان بعض

المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (ولايجوز التيمم بالطين) لان فيه تشو يه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء (قال شمس الائمة) الحلوانى (لايتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل (وان فعل يجوز) وهو الظاهر لحصول المقصود وفى الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لايتيمم بالطين مالم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لايتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا (وكذا) اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه (يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة) وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا فى القاموس والمراد به مايعمل منه من السكارج ونحوهما وهذا اذا لم يطل بالانك (والحيطان من المدر واللبن (سواء كان عليه) اى كل من المذكورات (غبار اولم يكن) عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والاجر (ولايجوز التيمم بالغضارة المطلى بالانك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض (ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء) فى ان ايهما كان مطليا بالانك لم يجز التيمم به ومالم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها كذا فى فتاوى قاضى خان (الا اذا كان عليها) اى على الغضارة المطلى بالانك (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البوادق (جاز) التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ من الادوية ظاهرا لايجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم فى المطلى بالانك وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه (وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب) نظر (ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز) لان الحكم فى مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم آنفا (وان اصابت الارض نجاسة) سواء كانت رقيقة او كثيفة (فجفت بالشمس) التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت فى الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد (وذهب اثرها) من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها لما روى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض ظهورها ورفع

الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي دواد باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلو لا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذلابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة اقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد (و) لكن (لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية) قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك فقد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعدما قالا المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل آخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته (وروى) رواية نادرة رواها ابن كاس (عن اصحابنا انه) اي التيمم (يجوز ايضا) على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في المستصفى (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع) اي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الاول (ايضا جاز) لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضرب بدمن التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال (والتيمم

فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين لما فى الصحيحين من حديث عمار بن
ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا
الحكم انعقد الاجماع (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد) لما تقدم
انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا
لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك (و) الرجل (الصحيح
فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت) وعند الشافعى لا يجوز لانه
تيمم مع عدم شرطه قلنا المخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى
فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية
فهى فرض المسئلة وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو
على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا فى شرح
الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر
عن نظر (الا الولى) فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا
فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز للولى الى التيمم وفى ظاهر الرواية يجوز وفى الذخيرة فان كان
اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابى حنيفة برواية الحسن انه
لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه فى الهداية معللا
بان للولى حق الاعادة فلا فوات فى حقه فعلى هذا ينبغى ان يراد من الولى من له
ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضى وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر
الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه
لا يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان
قوله للولى حق الاعادة لا يصدق فى حق السلطان والقاضى ونحوهما اذا صلى
قريب الميت على ما ذكره فى المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان
او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق
التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات فى حقه ايضا
اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس

للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولى القريب فقد قال نجم الدين الزاهدى فى قوله القدورى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولى يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق فى ذلك بين الولى الذى هو قريب الميت و بين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولى يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لا يخاف فوتها و كذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ فى الابتداء بالاتفاق من اصحابنا (وكذا اذا احدث المتوضى) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد تيمم و بنى فى قول ابى حنيفة) وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة فى المتوضئ لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبنى بالتيمم اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضوء بناء على انه يكون واجدا للماء فى صلوته فتفسد كذا فى الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده فى الصلوة اذ لا فضلة بين زمانه وماقبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعى فيعد قبل الحدث عادما و بعده واجدا ولا يقال لو اوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض حينئذ لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث و يؤيده ما قال قاضى خان فى فصل المسح من فتاويه ماسح الخف اذا احدث فى صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ و يغسل رجليه و يبنى كالمصلى بالتيمم اذا احدث فى صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ و يبنى على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء فى هذه الحالة والفرق بين هذا و بين ما اذا وجد الماء فى خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثم عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره فى الكفاية واعلم ان الخلاف فى مسئلة الكتاب فيما اذا خاف

اى شك فى الادراك وعدمه حتى لوكان يرجو و يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا (وكذا ان خاف خروج الوقت)لوتوضأ بعدما شرع متوضأ تيمم و بنى بلاخلاف لانهـا تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لاتقضى بعده (ولوخاف خروج الوقت) لواشتغل بالوضوء (فى سائر الصلوات) ماعدا صلوة الجنازة والعيد (لايتيمم) عندنا (بل يتوضا و يقضى) الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايتوضأ لان التيمم انماشرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلافوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهوانما يتيمم اذا اخر لالعذر كذاقاله المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدى عن الحلوانى المسافر اذالم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات اوابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشى حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد قال ثم الحلوانى اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقدقال مشايخنا فى التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية فى هذا رواية ثمة اذلافرق بينهما والرواية فى فصل التيمم رواية ههنا فاذا فى المسئلتين جميعا روايتان انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يتوضأ و يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لوخاف فوت الجمعة) مع الامام لوتوضا فانه لايتيمم (بل يتوضأ ويصلى الظهر) اذافاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد أمر باسقاطها بالجمعة ولادليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد ومايفوت الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتى بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذاكان فى الخلف خلل كالقضاء ولابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا (ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك التيمم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر فى الشرع عند عدم الماء حقيقة اوحكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لايمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت *فرع * تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو

مطلب
قال زفر يتيمم

مطلب
فالاحتياط ان يصلى
بالتيمم فى الوقت

يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (المسافر يطأ جاريته) اوزوجته يعني يجوز له ان يطأ (وان علم) اي ولو علم (بعدم الماء يجوز له التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (وينقضه) اي التيمم ايضا (رؤية الماء) الكافي لطهارته (ان قدر على استعماله) عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله فان عندهما لايجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر مايكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فيعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لايمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والباقي معتبر بالابتداء (وان رآه في خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة (وان رأى) المصلي (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابي حنيفة) هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولايقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة عن ابي يوسف يمضي على صلوته ولايعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد بل المراد ان يؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار

مطلب اذا تيمم ثم وجد الماء لايكفيه

اوعكس واما فى نبيذ التمر فسئلة وهى رواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهى قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد رحمه الله يمضى عليها و يعيدها كما فى سؤر الحمار (وان راى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع صلوته اولا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء اوسراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه) حينئذ (يمضى على صلوته) ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر (فان كان) الذي رآه (ماء يتوضأ به و يستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الزير (لا ينتقض تيممه) لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل) حينئذ (بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا اوغيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضى الامام ابو على النسفى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به اوكان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه) فى الحالين اتفاقا فى رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفى رواية عن ابي حنيفة وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو) اولخوف (سبع) او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرركما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها اوكان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه و بالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض (جنب اغتسل و بقيت على بدنه لمعة) بضم اللام وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم للمعة) لان الجنابة باقية لعدم التجزى وليس عنده ماء فيتيمم (وان وجد ماء)

بعد ما تيمم (و) بعدما (احدث يغسل اللمعة و يتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى) للمعة (ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافى كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزى (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به) ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها (وان كان الماء يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على سبيل (الانفراد) ولا يكفى لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين واغلاظ الحدثين اهم (و يتيمم) لاجل الحدث (و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما الماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابى يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض ويتيمم للحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف بناء على ما تقدم (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب) بذلك الماء (و يتيمم) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث و بقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله) والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن

عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا
انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة
فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس
بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة
مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك مالم ينظم اليه
القبض (وكذلك) على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين) عندهما
يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلاة القائم اقوى وبناء القوى على الضعيف
غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ماثبت فى الصحيحين
عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا
تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى
ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس
الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى
بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر فاوما اليه ان لاتتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وماروى انه
صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر وان صح
لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال لاتعارض فالصلوة
التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان فيها ماموما صبح
يوم الاثنين ولايخالف هذا ماعن الزهرى عن انس فى صلوتهم يوم الاثنين
وكشف الستر ثم ارخاءه فان ذلك كان فى الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد
من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية (واما الماسح على الخف اوعلى
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) اما المسح على الخف لا فاجماع على انه
طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة
فانه بمنزلة الغسل لماتحتها على ماقالوا وليس كطهارة المستحاضة ولايستغنى
محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال
الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة
وزوال العجز (وذكر فى الحصر) هو شرح المنظومة (وفى شرح الاسبيجابى)
وفى غيرهما (لاتصح امامة صاحب الجرح) السائل ومن بمعناه (للاصحاء

وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن مقدار ما تجوز به الصلوة من القرآن (للقارى) الذى يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدى (ولو اما) اى صاحب الجرح والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا و محلها مباحث الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى

❁ فصل فى بيان احكام المياه ❁

تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل فقال (وتجوز الطهارة) الحكمية (بماء مطلق) وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير احتياج الى تقييد فى تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر اوالى صفته كماء المد اوالى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله (طاهر) ولوكانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم (او حقيقية) وهى العين التى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو ما احتيج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (و) ماء (الثمار) مثل التفاح وشبهه (و) ماء (البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك (و) ماء (الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه على ما سيأتى قريبا ان شاء الله

(و) مثل (المرق) اى ينطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو مايخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذاكان ثخينا اما اذاكان دقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به كماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضاماخثربه وخرج عن الرقة اومايستخرج منها رطبا كمايستخرج من الورد (وكذا)لايجوز الطهارة (بماءالورد) وسائر الازهار(و) كذا(الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماءالمقيد و بكل مائع طاهر يمكن ازالتهـا به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به بالجفـاف واحترز به عن نحوالعسـل والسمن فانه لايمكن ازالتهـا به لان تدبيقه ودسـومته لاتزول بالعصر والجفـاف وقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لايزيل النجاسة قال فى الكفاية قوله مما اذاعصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان مافيه من الدسـومة لاينعصر عن الثوب وكذا قال فى الكافى بخلاف اللبن لان مافيـه من الدسـومة لاينعصر ومانقـله فى الخلاصة عن نظم الزندوسـتى ان الرب والمرى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات ولايلتفت اليه (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير و بماذكرنا آنفـا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهـار بخلاف مافيه دسـومة من المرق ومافيه خثورة (وان غسـل النجاسـة)الحقيقية (بالعسل اوالدبس) ونحوه من الربوب (او بالسمن اوبالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان (لايزيلهـا) ذلك الغسل النجاسة (لانها)اى الاشياء المذكورة(لاتنعصر بالعصر)فلاتزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاسة الحقيقية تبعا لها ثم ازالة النجاسـة الحقيقية بغـيرالماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالمـاء على خلاف القياس فلايقاس عليه غـيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس فالنجس لايفيـد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء بالحديث و بالاجماع و بالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ماعداه على اصـل القياس ولهما انا لانسـلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هوامر معقول لان الماء لاينجس حال الاستعمال لان النجاسـة لاتحل محلين فى آن واحد فى حال المعـالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء لاتبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون و يتلاشى ذلك اللون فى المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمـائع مثـله فى الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه

بخلاف الحكمية اذليس فى المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمى خص رفعه بالماء بالنص فلايتعدى الى غيره ولافرق فى الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابى يوسف التخصيص فى البدن بالماء لان ماعليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما (ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها (فغير احد اوصافه) من اللون اوالطعم اوالريح (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا (اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث لوراه الرأى يطلق عليه اسم الماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) واشتراط عدم زوال اسم الماء يغنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لايطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه (حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والا فلا ولاعبرة بزوال اللون والاالطعم ولاالريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيمااذا كان المخالط ممايستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غيرمستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلايبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لالتعريف الذات فلاتفيد التقييد كالبئر ونحوه وقدثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر (وذكر فى اجناس الناطفى التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز) وضابطه ماتقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة (وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (وكذا الحمص والباقلاء) ونحوهما (اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته) يجوز الوضوء به (وان تغير) اى ولو تغير (لونه اوطعمه اوريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (لوطبخ الحمص اوالباقلى ان كان الماء بحال لو برد لايثخن ولاتزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا) لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين امابغلبة الممتزج وهى بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج امابتشرب

النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمنع خروج الماء الابالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ فى الماء شئ من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولاشك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة فى المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ فى الماء وفى المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج (و) كذا (ذكر فى المحيط لوتوضأ بماء اغلى باشنان او بآس) اى مرسين (او بشئ مما يتعالج) اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب) ذلك الشئ (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لايجوز) الوضوء به (وفى شرح القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا اونبيذا اونحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اى مطهر (سواء تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا وعلى هذا) الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى (اذا تغير لون الماء اوطعمه اوريحه) بل اوتغير الاوصاف الثلثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء موافق لماذكر فى التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما فى مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه فى الطعم وماء الورد يخالفه فى الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لايخالفه فى شئ من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ماعليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم فى

المحيط لايتوضأ بهلكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غيرعلاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاحوط (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (اوغلب على ظنه) انه مطهر (جازت) له (به الطهارة) اما فى التيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه) وهوشامل بغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه فانه (يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به و يغتسل ولاينتظر الماء الجارى ولايترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء مالم يغلب فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولاينبغى التفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر ابن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما انهما مرا برجل على حوض يستقى فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر ابن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لايتنجس) الماء (مالم يتغير لونه اوريحه اوطعمه) لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك (و) روى (عن محمد) انه قال (اذاصب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ جاز) وضوءه (اذا لم يتغير احد اوصافه) لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضا منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لايزول به اليقين (و) كذا (اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز) وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بمايتوضأ به البعض لكن لايزول به طهورية الماء المتيقنة (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قدسد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لماتقدم ان الاصل الطهارة ولاتزول بالشك (وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لايلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء

عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذى يجرى عليها ولايجرى فى جانبيها ماله قوة (فلا) يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة اكثره النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقى لغلبته عليه و بهذا اول ابو جعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف وهو اختياره (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) اوغيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لايجرى عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عند الميزاب اوكان الماء كله اونصفه او اكثره) وهذا زائد بعد قوله اونصفه (يلاقى العذرة فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير احد احد اوصافه (والا) اى وان لم يكن كذلك كما تقدم (فهو طاهر) قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل (وان سال المطر من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاست لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر و) بعد ذلك (سال) من الثقب (ان كانت على جميع السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزول بعد اصابته السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر فى التنجس للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ (على الوقار) بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق و بقى جريه)

اسفل ذلك المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز التوضؤ به) وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار) وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان) بحيث (ان رفع ينحسر ماتحته و ينقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه من لون اوطعم اوريح الاان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لايرى ماتحته لاينجس وان كان) اى ولو كان (جميع البطن نجسا) واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ماتحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة فى كونه قليلا ان روى او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ماتحته وان كان غمرا او بعضها كدر لايرى ماتحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او التفويض الى رأى المبتلى كما هو قاعدة الامام (ولو كان فى النهر ماء راكد فنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد (وسيله فانه) اى الماء الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم يراها) اى اذا لم يدرك للنجاسة التى كان قد تنجس بها الماء الراكد (اثر) من الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجارى كما تقدم

(فصل فى احكام الحياض)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل مالم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعى واحمد اذا كان قلتين وهى خمسمائة رطل بالبغدادى لاينجس مالم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك لاينجس مالم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة عنه عليه السلام ان الماء طاهر الاان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقى ايضا عن حفص بن عمر حدثنا ثور به الماء لاينجس الا ماغير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقى والحديث غير قوى فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابوداود والترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قيل يارسول الله انتوضأ من بير

بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلام والنتن فقال عليه السلام الماء طهور لاينجسه شئ وحسنه الترمذى وقال الامام احمد رحمه الله هو حديث صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير بمايطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوى عن ابن ابى عمران عن ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى بالمثلثة عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح فى الواقدى التوثيق قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لانسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس اوللاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هى للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لاتجعل لغيره وقد امكن ههنا بل ذكره فى السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا ودعوى كونه صلى الله عليه وسلم استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره لابدلها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ماتغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضى نجاسة الماء مع العلم بانه لايتغير احد اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعى واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء الذى يكون فى الفلاة ومانيوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول فقد اختلف عن ابى اسامة فمرة يقول عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثانى وهو الاضطراب فى المتن غير مدفوع ففى رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شئ ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقى وهو غريب وقال اسمعيل بن غياث عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة

فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع
عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له
اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين اوثلثا لم ينجسه شئ ورواه ابو مسعود الرازى عن يزيد فلم يقل
اوثلثا وروى الدار قطنى وابن عدى والعقيلى فى كتابه عن القسم ابن عبيدالله
العمرى عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدار قطنى بالقسم وذكر ان الثورى ومعمر
ابن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح
من جهة روح ابن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس
واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم ينجسه شئ واخرج رواية معمر من جهة عبدالرزاق عن غير واحد عنه
واخرج عن ابى هريرة من جهته بشر بن اليسرى عن ابن لهيعة قال اذا
كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار قطنى كذا قال وخالفه غير
واحد رووه عن ابى هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا
وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك
يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعى فى مسنده اخبرنى مسلم
بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى من انه عليه السلام قال اذا
كان الماء قلتين من قلال هجر لا يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة
وقد وجد رفع هذه الكلمة فى سند ذكره ابن عدى من حديث مغيرة بن سقلاب
عن محمد ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين
من قلال هجر لم ينجسه شئ ويذكر انهما فرقان قال ابن عدى قوله فى متنه
من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا فى هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب
يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ماهو اقطع من هذا
وقد رواه الدار قطنى بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد
قلت ليحيى ابن عقيل اى قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا
فكيف وليس به وهذا تلخيص ماذكره الشيخ تقى الدين فى الامام وبه ترجح
ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره فى الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه
الحافظ ابن عبدالبر والقاضى اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون
وفى البدائع عن ابن المدينى لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر ولا يغال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكده القياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى رأى المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى رأى المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى رأى المبتلي من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم حينئذ بل فيه مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر اى ان حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد رحمه الله بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره المص بقوله (الحوض اذا كان عشرا في عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل رواية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار

مالا تحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لاتصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني القدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ماهو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لايختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لاتخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرا في عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر (فهو كبير لاينجس بوقوع النجاسة) مطلقا لاموضع الوقوع ولا غيره (اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو واذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخاري يجوز التوضوء من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله (وبعضهم) اي مشايخ العراق (قالوا) في غير المرئية ايضا (يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير) كما في المرئية اذلا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولاعدمه في عدمه والحوض الصغير خمس في خمس فمادونها (وبعض مشايخ بخاري) وبلخ (جعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لايتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها (ويبتنى على هذا) اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير) وهو العشر في العشر فصاعدا (فسقط من غسالته في الماء فرفع) الماء ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لايجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع

مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذلم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء المستعمل (وعلى هذا) الحكم (القياس) اى يقاس (ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (و) قال (فى اجناس الناطفى ان من اغتسل فى حوض كبير فللآخر ان يتوضأ فى ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط (وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة (ماتقدم) انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الابعيدا عنها مقدار حوض صغير (واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم مافيه (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضأ) الرجل (فى اجمه القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان) الماء (لا يخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير (واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء) وانما يمنعه انساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لو توضأ فى ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة) بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء (اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لا يجوز) الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه (وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه) وبقى الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كحفيرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى فى النقب (نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل النقب (انسان) قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف (يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد

فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر اوان كان) اى ولو كان (الماء متصلا بالجمد) لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصير وابى بكر) لما قلنا (واما اذا كان) الماء تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولا يفسد الماء لان الفرض انه عشر فى عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما فى الصورة الاولى (فيجوز) بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل فى جواز التوضوء من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المتجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد) ثقبا دون عشر فى عشر (فعلا الماء) لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب فكان كالماء فى القدح (فولغ) فيه (الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما فى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس (فلم تزل) اى فلا تزول (نجاسة) وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (مالم يخرج ما فى الثقب) اى ما كان فى الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور (ولم تقع غسالته فى الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء (ولو وقع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس) لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذى فى الثقب يتنجس (وكذا ان كان) الماء تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر تنجس) جميع الماء واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر فان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به (ولو ان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع)

او نحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر (فوقعت النجاسة فيه تنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لا يصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير) جاف (فيه نجاسات فامتلأ قبل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات (و به) بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والذى اختاره فى الخلاصة وقاضى خان ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد ذلك طهارته حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير كان قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب قال ابو بكر) بن سعيد (الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلا له (كالقصعة) حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات (وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما) كان (فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندوانى (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار الصدر الشهيد) حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجارى لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة والكلام فى غير المتغير (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب و يخرج من جانب) هل يجوز الوضوء فيه ام لا (ان كان الحوض اربعا فى اربع او دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج) فيكون كالجارى (وان كان) الحوض (اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى) فيتكرر استعماله (الا ان توضأ فى موضع الدخول او فى موضع الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان) وسعها (خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان يتحرك الماء) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة) على الخروج من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح (ان هذا

التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل)
اى علم خروجه (من ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء (وقوته يجوز) الوضوء فى الحوض
والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز حتى يعلم
خروجه بلبث اوغيره (التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر) على العضو
(يجوز) لانه ماء مطلق (ولا يتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى
وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) اى لا يجزئه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض
صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء)من الحوض فيه (فتوضأ)
ذلك الرجل اوغيره (من) ذلك (النهر جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار
(وان اجتمع) ذلك (الماء) الذى اجرى (فى موضع و كرى رجل منه) اى
من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء) فيه (فتوضأ) منه ثم وثم (جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره
فى المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا فى موضع جريان
الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه
اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل
اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة
فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى
و يصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء
على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (وفى نوادر
المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة
مالم يظهر اثرها حتى (اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا
القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال

(ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار
قاضى خان فى فتاويه قال فيها فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان
الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب
ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان

الناس يغترفون بقصاعهم و يدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لاينجس انتهى فهذا هوالذى ينبغى ان يعتمد عليه (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة الایرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة) ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذالم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (ولوادخل الجنب اوالمحدث (يده فى حوض الحمام لطلب القصعة) اى بلانية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية ينجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) رحمه الله بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر)ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابى يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لايصير مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى هذا والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب اوالمحدث يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لايصيره مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهوالاصح (ولوادخل الكفار اوالصبيان ايديهم لاينجس اذالم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لواغتسل الكافر اوتوضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلافرق بينه و بين المسلم فى هذا الحكم و يمكن ان تكون المسئلة معطوفه على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لوادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلافرق بين الكافر والمسلم فيه (ولوادخل الصبى يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضى بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لايتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولوتوضأ به جاز) لانه لاينجس بالشك لكن المستحب التوضوء بغيره للاحتمال كما فى سؤر الجلالة (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذاخرج مثل ماكان فيه مرة) واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهوالحوض الصغير وما اختاره ابوجعفر الهندانى والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد مايدخل الماء

من الانبوب و يفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا (ولو ادخل المتوضئ رأسه فى الاناء بنية المسح او) ادخل (خفه) فيه بنيته (يجوز المسح بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لايجوز (ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لايزايل العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز و يصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجز به تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف وتأتى بقية احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى

(فصل فى المسح على الخفين)

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كأنه من العوارض لامن اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلى وصفوان بن غسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابى وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعرى وثوبان وعمرو بن امية الضميرى و بلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت و يعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا وماوقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ماروى عن ابى حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك ان

من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا
من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط
على ماقرر فى الاصول فينبغى ان لاتبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما فى
قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا واما اذا
نزع والنزع حق له ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة
فى حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعى شارح الكنز
بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع
كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول فى تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى
خسرو فى درره بان المراد بالمشروعية الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من
قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم اقول ماقاله من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب
عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذى يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة و
غيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان
المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لايكون آتيا بالعزيمة وليس فى وسعه
ذلك لان فرضه ركعتان لايطيق الزيادة عليهما فرضا كما لايطيق المقيم الزيادة
على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان
الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له
بخلاف المتخفف الذى انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه
حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل
ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لاينتقض بتمام المدة
ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التى تشترط لها الطهارة به فثبتت مشروعية
الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض
الزيلعى على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذى ذكره
من دخول الماء فى الخف الى اخره وهو منقول فى الفتاوى الظهيرية وغيرها
لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة على

ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح و بنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضى ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فى انه لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كالوترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه فى الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث قال والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف يعنى فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر فى الظهيرية وفى فتاوى قاضى خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع اواقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم و بلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله انتهى وثانيا قوله لانه فى غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الى اخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيهه الفرع المذكور بقوله والاوجه الى اخره انما يأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور فى ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل و بطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفى فتاوى قاضى خان انغسال احد الرجلين و بطلان المسح كذلك وهذا كله ينافى ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل فى الاول و بطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح فى الثانى بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان الثانى واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى آخره فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

لزوال سببه المخلص هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل فى محله فليتأمل فلامحيص حينئذ عن اعتراض الزيلعى على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف تبعا للقدورى وغيره (المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب عليهما (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى وقوله (اذا لبسهما) شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما (على طهارة كاملة) فالمسح جائز بالسنة الى اخره فتكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اى يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها) لما فى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك فى عدم توقيته بوقت (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك كان متطهرا بطهارة الغسل و(لا) يعتبر لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز) له (المسح عليهما) اذا احدث (عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه فى الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده

لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلثة اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر (ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة او لا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح بها ثانيا حينئذ غير التي استعملت اولا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود ولكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال كميته ايضا مقصودة بالذات اى المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم (وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة) بالكسر بمعنى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز) مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته (ولو) توضأ و (لم يمسح خفيه و) لكن (خاض في الماء لا بنية المسح) ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى في الحشيش المبتل بالماء) المفاض عليه للسقي (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل

لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفه (المطر ينوب) ذلك الامر وهو الاصابة (عن المسح) وان لم ينو (خلافا للشافعى) رحمه الله فى ذلك كله لان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح جزء منه (وفى بعض الروايات) النادرة (لايجزيه) ذلك بلانية عندنا ايضا (لانه) اى لان المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما مر فى التيمم (ومن ابتدأ المسح) اى مدة المسح لانفسه (وهو) والحال انه (مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعى واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام) ينظر (ان كان) قد (مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه) لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلثة ايام (وان كان) قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعى لايجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى ولنا هو بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمتنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم تنصب البدل بالرأى وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما فى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لايقال كيف استدللتم بهذا وانتم لاتجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعى من غير وصول الى حد الشهرة ولاتأيد به فلم يثبتا ثم تعليل أئمتنا

بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل و يجعل مالا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة و يؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكأن مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو فى الدرر شرح الغرر ولا يلتفت الى مانقل فى شرح المجمع عن فتاوى الشادى انه لايجوز الاان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق فى عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لايجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل و بهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه مالم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجعة لابطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهى منهى عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبسهما مسح على الخفين اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لايكون له بدل (ولو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد (فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الاخر ومسح الخف الذى نزع جرموقه وفى روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى و يمسح على الخفين وفى البحر يداً انتقض المسح فيهما يعنى ينزع احدهما كذا فى الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه او مسح فى الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا وكذا فى البقاء ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لايتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه

على الاخر ولايفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف (ولايجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غير مخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق كبير) لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشى والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع) وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة (من اصابع الرجل) وهو ظاهر الروايات وفى رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه وقال زفر والشافعى واحمد لايجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقى لعدم التجزى قلنا لانسلم وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج فى اعتباره اذ غالب الخفاف لاتخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق ولانه لاتقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به (وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (او) فى (موضعين وفى) الخف (الاخر قدر اصبع) او اصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر ثلث اصابع فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع فى الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنعه فى الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع فى اذنى الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب تجمع كذا فى الخلاصة (وان كان الخرق) قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد (و يشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز) المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والا يعتبر اصغر الاصابع (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه) اى مقدار

ماينفتح منه (اقل من ذلك) القدر (لايمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه لان المانع انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد (وكذا) الحكم (لو تفتق خرزه) اى خرز الخف (الا انه) اى الشان (لايرى شئ من قدمه) يجوز المسح لما قلنا (ولو كان) الشئ من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث (يبدو) اى يظهر (حالة المشى) اى حالة رفع القدم (و) لكن (لايبدو وحالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لايمنع (و) كذا (الخرق) الكبير (اذا كان فوق الكعب لايمنع) لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال فى فتاوى قاضى خان ومايقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لايرى من كعبه او قدمه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد اختلف فى مقدار ماينقض المسح حينئذ روى (عن ابى حنيفة) انه (اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض) المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام لما قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لايخلو عن شئ وقيل لانه حينئذ لايمكنه متابعة المشى لان بقاء العقب فى الساق يعيق عن مداومة المشى بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ماياتى قريبا ان شاء الله تعالى (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة ايضا (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض) المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لاينتقض) المسح ايضا (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) بل قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع فى فتاوى قاضى خان قال رجل له خف

واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم و بعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كله من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ماعدا الاصابع (وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء) بنصب الماء اى خاض فيه و برفعه اى دخل الماء خفه (ان ابتل جميع احدى القدمين) يعنى ابتلا لا هو غسل (ينتقض مسحه) وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل وكون الاكثر له حكم الكل و يلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط كما اورده الزيلعى و تقدم (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى) قدم (الخف) اى فى (موضع المسح اه ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فادام فى قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المصنف لا تخلو عن تسامح (وذكر فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الخف (و يدخل لا ينتقض مسحه) وهو ظاهر وما تقدم عن ابى حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره فى النهاية وغيرها (و) كذا (لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها لا ينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (و) روى (عن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح و بطانة الخف من خرقة) او من غيرها (غير منفتق) ذلك الشئ الذى هو بطانة حال كونه (مخروزا فى الخف) فخروزا حال من الضمير المستتر فى منفتق او من الضمير من الخبر وهو من خرقة و يجوز فى راء غير الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاى يجوز فيه الرفع والخفض (جاز المسح) عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع (كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو

بضم اوله وثالثه الشئ الذى تجعله المرأة على وجهها مخروقا مايحازى عينيهامنه (و)لاعلى(القفازين) بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاءما يلبس فى اليد لاجل البرداوالطيراوغيرذلك وانمالم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كماورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل اوالمسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة (و يجوز المسح على الجبائر) ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهى مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى واوشدها (على غير وضوء) لما روى الدار قطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه ابى عمارة محمد بن احمد بن مهدى قال ولا يصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لاتنصب بالرأى وروى ابن ماجه عن زيد بن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر فى الغسل بلافرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل) المسح لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) المسح لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط فى الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما فى التيمم (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر) على الغسل ولا (على المسح على القرحة) نفسها (بان كان) الماء (يضرها) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لا يقدر على الغسل (و) لكن (يقدر على المسح على) نفس (القرحة فلا يجوز له) المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط بعدما ذكر هذا القيد عن ابى الحسين بن الخضر النسفى (ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون) اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة اوالخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو

غيرجائز لانه لايعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (وان ترك لمسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز) له الترك (عندابى حنيفة خلافا لهما) فانهما قالا لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقدسقط الغسل بالاجماع لايقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لانسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره فى تجريد القدورى وقوله فى الخلاصة ان اباحنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقضيه ولعل ذلك معنى ماقيل ان عنه روايتين وفى التجنيس الاعتماد على ماذكر فى شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده (واما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) قال قاضى خان وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (و بعضهم) كشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه فى الكافى قال لئلا يؤدى الى فساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام فى مبسوطه لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف اواقل لايجوز وقد تقدم نسبة قاضى خان رواية الاستيعاب اليه (و يكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس ومسح الخف (هو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفى قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة فى الرأس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار (ولوكانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) و يعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جازله المسح على كل الجبيرة) ماتحته جراحة وماليس تحته (تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة او العصابة لاتوضع على وجه تأتى على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ماحول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها الغسل غير موضع

الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها) اى دون الكعب لجواز تذكيره وتأنيثه (فان غسل موضع القطع) فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث (ينظر ان كان بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع) من احدى الرجلين او كلتيهما (و بعض خفه خال عن القدم) فمسح على الخف نظر (فان وقع المسح) على الخف (على المغسول) اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه (مقدار ثلث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقى من القدم اذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار فى موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع (وكذلك الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا و بعضه خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن القدم (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعدما برئت لا يمسح لانه

لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى) وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يوثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته فى الحال ثبوتاله فى الزمن السابق حكما والفرق بينه و بين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون مامضى مثاله الماسح على الخف لوسبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره فى مقدار مامضى من الصلوة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ و يبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لوسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لايجوزله البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره و ينبغى ان يقيد تأثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستئناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة (واذا كان الشقاق فى رجله) اوفى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (اوالشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولا يكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء) بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم) وصلى (جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه و يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لايعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لايتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال و الطاعة لايلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو

معسر فبذل له انسان المال لايجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا فى شرح الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام (فان لم يجد من يوضئه) بان لم يكن عنده احد اوكان فاستعان به فابى (جازت صلوته بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (اما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد و نحوه مما يسمى خفا وفى القاموس هو لفافة الرجل فكأنه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط و نحوه الذى يلبس كمايلبس الخف (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد مايستر القدم الى الكعب (او منعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا ثخينين لايشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ انتهى قيل اى خطأ فى هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء ثوب ينشفه من باب ضرب اى جففه لكن فى فتاوى قاضى خان ذكر كلا اللفظين يشف و ينشف ثم قال معنى قوله لايشفان اى لايجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لاينشفان اى لاينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لايجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم فى عدم جذب الماء الى نفسه الابعد ابث اودلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء و ينفذه الى الرجل فى الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون فى معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذى هو بصدد متابعة المشى فيه فى السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة فوقع عنده ان هذا المعنى لايتحقق الا فى المنعل فليكن محمل الحديث وهو ماروى الترمذى و صححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذى والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم قال النووى كل منهم لو انفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن هما يقولان قد تحقق ذلك المعنى فى الثخينين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل

حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا لصاحب الهداية وغيره (وعليه) اى على قول ابي يوسف ومحمد (الفتوى) قال (في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره) على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه (و) حد الجورب (الثخينين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشيء) هكذا فسروه كلهم و ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضي خان اقرب و بما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال (و يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرغزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قاله في القاموس قال وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرغزى قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه و بين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز

المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ماكان لانا نقول قوله كيف ماكان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال و يمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف و بين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جورباكان او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه من المرغزي او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرغزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا و يستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام و بينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين غرب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل

العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذى يمسح عليه منعلا يقال له ينبغى ان لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة وما ذكر فى التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف فى مقدار النعل الذى يكفى لجواز المسح قال بعضهم اذا كان فى باطن الكف اديم وهو ما يلى باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة فى تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات فى اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر فى التاتارخانية قال شمس الائمة الحلوانى سألت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابى حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذى يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها فى رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السختيان فانه المعتاد فى جوارب الصبيان التى يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذى هو حكم الفتوى والله الموفق

فروع

واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا فى الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفى فتاوى قاضى خان او تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه

ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾

لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه (المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين) والمراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى ولا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج

غير مؤثرة فى ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة فى ازالتها لما تحققت مع بقائها فى المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة فى العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذى حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الى آخره قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هى نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا فى الحكمية على انه فى حيز المنع بل وجود الضد فى المحل مؤثر فى رفع ضده عنه لا ان عين الضد مؤثرة فى رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز فى كلام الشارع سيما فى موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما الا منهما معا دخل فى ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله (وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) لا خلاف فى الخارجة من الذكر ولا فى الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذى عول عليه قاضى خان وغيره ان الخلاف انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض فى غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تتنجس لمرورها على محل النجاسة (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد (يجب عليها الوضوء) وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط (وذكر فى جامع قاضى خان) وكذا فى الهداية وغيرها وهو قول الكرخى انه (يستحب لها ان توضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين) اى الدبر والقبل فعليه الوضوء) لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين

وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم اوالاذن اومن الجراحة لاينقض) اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ماعليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا مايخرج من الاذن فانه لايكون الامن جراحة واماما خرج من الفم فكذلك هو من الجراحة ان لم يكن من الجوف واماان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ماعليها قليل لايملاء الفم فلايكون حدثا بخلاف مايخرج من السبيلين لان مايستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما (وان ادخل المحقنة) دبره (ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينقض) ادخالها الوضوء لان الناقض مايخرج لامايدخل وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج غير الذكر (و) لكن (الاحوط ان يتوضأ) لاحتمال خروج شئ خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لايكاد يوجد وكل شئ غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف مااذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلاوضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما) ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لاوضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لاينقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لايفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولاخلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه اواذنه لاوضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لايخرج من الفم الابعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لايخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لايخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف (وان احتشى) الرجل (احليله بقطنة خوفا من خروج البول) والحال انه (اولا) ذلك (القطن) الذي احتشى به (لكان يخرج منه البول فلا بأس به) ولا كراهة بل يستحب ان كان يربه الشيطان ويجب ان كان لاينقطع مقدار مايتوضأ ويصلي الابه وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولاينقض

(وضوءه)

وضوءه مالم يظهر البول على) ظاهر (القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها اوخرجت) هى بنفسها حال كونها (رطبة انتقض) وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بباقى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لوخرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلاخلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنة (ولم ينفذ) البلل الى الطرف الخارج منها (لم ينتقض) وضوءه لما تقدم (وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض) وضوءه (وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهو القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا (سواء كان الكرسف فى الداخل اوفى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ البلل الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض) الوضوء (والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذى سيذكر (خلافا للشافعى (ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لماروى الدار قطنى من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق اخرى وقال لانعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لايحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تأيد بحديث البخارى عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم

قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت فى قوله
عليه السلام انما ذلك عرق وفى بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضئ
لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تأثيرا فى نقض الطهارة واعترض
بان لفظ توضئى من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبى صلى الله عليه وسلم
لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه
الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئى لكل صلوة حتى يجئ
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن
ابى مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قئ اورعاف اوقلس اومذى
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية الدارقطنى
ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم واختلف فى ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه
من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرجه البيهقى من جهة الدارقطنى عن ابن
جريج عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعى
انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا
لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد فى الاسناد عن
عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج
ابوداود والترمذى والنسأى عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابى طلحة عن
ابى الدرداء انه عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت
ذلك له فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذى وهو اصح شئ فى الباب
واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى بن ابى كثير عن يعيش عن
خالد بن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب بعض
الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فى
هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذا قد
ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضى على الصلوة من الصحابى
الذى جرح فى الصلوة وما رواه الدارقطنى من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم
يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقى فى الخلافيات عنه عليه
السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة
تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل
ابن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابى
ابى حبيش وحديث ابن عياش وحديث ابى الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض

التعارض نرجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة موثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذلم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير وقدوجد فى الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهوزوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التى موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا فى الهداية وشروحها كذا افاده العلامه كمال الدين ابن الهمام والله اعلم (اما لقئ) فانه (اذا كان ملأ الفم) بان كان لايمكن معه التكلم وقيل ان لايمكن امساكه الابتكلف فانه (ينقض) الوضوء (سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة) صفراء اوسوداء وفى المجتبى عن الحسن لوتناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم و بخلاف ماذكر فى القنية انه لوقاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لاينقض وذلك لانه طاهر فى نفسه ولم تتداخله النجاسة ومايستتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم (فان كان) القئ (بلغما لاينقض) الوضوء (عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف) وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لايتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه و يصلى معه كذا فى الخلاصة اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها يستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لوانفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملئ الفم فى القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام يقئ ملأ الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله فى حديث ابن عباس اوقلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بماروى

عن على انه قال او دسعة تملأ الفم وهو وصح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو ما يملأ الفم ذكره فى المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا (نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوى البزاق لكن فى تسميته قيأ تسامح (وان كان علقا) اى منجمدا (لا ينقض) اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نار نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثانى فلانه خرج عن كونه دما (وان صعد) الدم (من الجوف ان كان علقا لا ينقض) اتفاقا (الا ان يملأ الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولو لم (يكن ملأ الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملأ الفم) اعتبارا له بالقئ لانه من الجوف (وان قاء طعاما) التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد حقيقة او حكما كما فى سجدة التلاوة (يجمع عند ابى يوسف) ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما فى تكرار السجدة (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى السجدة وغيرها فلا يقاس عليه (وتفسير اتحاد السبب) اى بيانه (انه) اى الاتحاد (اذا) اى كائن وموجود اذا (قاء) القائى (ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان) والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر) له اطلاق ماورد فى الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روى الدار قطنى انه عليه السلام قال ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفى والاثبات متواردين على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى احد

طرفی الحدیث محمد بن الفضل بن عطیة وفی الاخری حجاج بن نصیر وقد ضعفا الآن الاحادیث المتقدمة لیست صریحة فی مراده فان فی بعضها من دم سائل وفی بعضها ذکر الرعاف وهو لا یکون الا سائلا وایضا رطوبات البدن واخلاطه لا یعطی لها حکم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال فی السبیلین یعلم بمجرد الظهور لان المحل لیس مقرا ما ظهر فظهوره دلیل انتقاله بخلاف غیرهما فان تحت کل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة کانت الرطوبة بادیة لا منتقلة ولا تکون منتقلة الا بالتجاوز والسیلان ولذا حکموا بطهارة الباقی فی عروق المذکاة بعد الذبح ویؤیده قوله تعالی اودما مسفوحا فان غیر المسفوح لیس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دلیل وقد تقرر ان ما تقدم لیس بدلیل والله سبحانه اعلم (وعلی هذا) الاصل وهو اعتبار السیلان فی نقض الدم ونحوه (مسائل) عدیدة (منها نفطة) بکسر النون وفتحها وهی الجدری والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت علیه (اودم اوصدید) ای ماء اصفر رقیق عن الدم او القیح (ان سال عن رأس الجرح نقض) الوضوء (وان لم یسل) عن رأس الجرح (لا) ینقضه وهذا یشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفی الهدایة هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ینقض لانه مخرج ولیس بخارج وذکر فی المحیط عصرت القرحة فخرج منها شیء کثیر وکانت بحال اولم تعصر لا یخرج شیء ینقض الوضو وکذا ذکر فی الغیاثیة والذخیرة لکن قال فی الذخیرة فیه نظر وفی الفتاوی الظهیریة مثل ما فی الهدایة وما فی المحیط اوجه قال الشیخ کمال الدین بن الهمام لا یظهر تأثیر الاخراج وعدمه فی هذا الحکم لکونه خارجا نجسا وذلک یتحقق مع الاخراج کما مع عدمه فصار کالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسی فی جامعه النقض وکیف وجمیع الادلة الموردة من السنة والقیاس تفید تعلیق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فی المخرج انتهی (وتفسیر السیلان) الناقض (ان ینحدر) ذلک الشیء (عن رأس الجرح) ای ینزل بنفسه من غیر تبعیة غیره (واما اذا علا علی رأس الجرح) او البثرة ونحوهما (ولم ینحدر لا یکون سائلا وقال بعضهم) انما یکون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مکان خروجه (الی موضع یلحقه) ای یلحق ذلک الموضع (حکم التطهیر) ای یجب تطهیره فی الجملة فی الوضوء اوفی الغسل اوفی ازالة النجاسة الحقیقیة وهذا الاخیر احتراز عن ان یرتکب فی نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذی ارتکبه صدر الشریعة فی تصحیحها من ان الی یجب ان تتعلق بخرج لا بتجاوز ونحوه لانه اذا فصد

وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع
يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم
التطهير الحكمى والحقيقى فى الجملة جاز تعلق الى بما يجاورها من نحو سال وجاز ولو
لم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره فى الجملة
فى حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير
كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة
داخل العين وسال ما فيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف (يعنى)
ذلك البعض الذى فسر السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه اوالى
اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة)
اوغيرها (ثم خرج) ايضا (فمسح ثم وثم اوالقى التراب) اووضع القطن ونحوه (عليه)
فخرج وسرى فيه (ينظر) فيه (ان كان بحال لوتركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا (لسال نقض والا) اى وان لم يكن بحال لوتركه لسال (فلا) ينقض لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم)
فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه) لان
العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه (وان كان
الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة تاربخيه
ينتقض وضوءه (ويتوضأ احتياطا) والقياس عدم النقض للشك فى زوال
الطهارة الا انه ترك للاحتياط فى العبادة فان مساواته للبزاق تغلب
ظن سيلانه بنفسه (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وكذا
لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضى خان (وقال بعض المشايخ
ينبغى ان يضع كمه اواصبعه فى ذلك الموضع) فينظر (ان وجد الدم فيه) اى فى
الذى وضعه من الكم اوالاصبع (نقض) الوضوء (والا فلا) وهذا هو الاحوط
لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا
فاذا ظهر ثانيا على كمه اواصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفى
الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه

معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى (و) منهاما (روى عن محمد) انه قال (الشيخ اذا كان فى عينيه رمد و يسيل الدموع منها) اى من عينه على سبيل البدل (آمره) فعل مضارع مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) وتقييده بالشيخ اتفاقى ولافرق فى ذلك بينه و بين الشاب ولابين الرمد وغيره من الاوجاع ولابين مامن العين اوغيرها بل كل مايخرج من علة من اى موضع كان كالاذن والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لايرقأ) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال فى التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولوخرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا (واماصاحب الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة من رقأ الدمع والدم يرقأ بفتح العين فيهما اى سكن اى صاحب الجرح الذى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم وانفلات الريح اواستطلاق البطن (يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل) عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولايجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى يتوضئون لكل صلوة الفرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها توضئ لكل صلوة ولنا مافى شرح مختصر الطحاوى روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لكل صلوة ذكره محمد فى الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لوقت كل صلوة ولاشك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا فى وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا الحديث وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل وكقولهم آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو ممالا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا (فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم

بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انهم اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم فى حقها وبقى فى حق النفل وكقول ابى يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق فى حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر) عند ابى حنيفة ومحمد (خلافا لابى يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينقض بالخروج فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابى يوسف وتظهر ثمرة الخلاف فى الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابى حنيفة ومحمد للخروج وكذا عند ابى يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابى يوسف اذا توضأ قبل الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة فى تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر فى النهاية انها معتبرة فى حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا يعده صريح فى موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال اوقبل طلوع الشمس ابتدائى فى نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغى ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت فى الصورة المذكورة عند ابى يوسف ايضا وعلى المشهور الذى هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم (وينبغى) وجوبا (للمجروح ان يربط جرحه) اى يشدم (تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان (وان اصاب الثوب

من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لان نجاسته غليظة والزائد فيها
على قدر الدرهم مانع على ماسيأتى ان شاء الله تعالى هذا (اذا علم انه اذا غسله
لايتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا (ولوكان) المحل الذى
اصابه ذلك الدم (بحال) لوغسله (يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جازله ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه حينئذ
يفترض عليه غسله فى وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون
النجاسة فلا فائدة فى الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولا يقاس على الطهارة
الحكمية لورودها على خلاف القياس (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه
(عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه الصلوة مع
الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لاتخرج من ان تكون
حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى
خرج منها ماء) صديد (هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم
سال) القرحة (التى لم تكن سائلة نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح
متعددة لاقرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب
الجرح اذا توضأ ثم بال اوسلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه اواحدث حدثا
آخر فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقأ لوتوضأ لاجله
ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب
الحدث) الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا
بل هو (من لايمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه
فيه) قوله كامل بالرفع صفة الوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذى ذكره تعريف
صاحب العذر فى البقاء يعنى بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام لايمضى عليه وقت
صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ و يصلى خاليا من ذلك
الحدث فيه فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما
يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك
الحدث فيه وفيما بين ذلك يكتفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وقال الصفار

لا بد للبقاء من سيلانه فى الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما
تقدم (واذا توضأ صاحب العذر لحدث) آخر غير الذى ابتلى به (والدم)ونحوه
من الحدث الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام
الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينقض به بل وقع لغيره وانما
لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ
وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء
وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار
والعذر منقطع كذا فى الكافى (رجل انتثر) اى استخرج ما فى انفه بالنفس
(فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم من التمر و الطين ونحوه
ما جمع و المراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينقض وضوءه) لما تقدم
ان العلق وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن كونه دما
باحتراقه وانجماده والدم النجس هو الدم المسفوح اى السائل (وان قطرت)
اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض)وضوءه للسيلان وهو ظاهر (القراد) وهو
وهو الكبار من الحمنان (اذا مص)العضو (وامتلأ دما ان كان كبيرا)بان كان ما مصه
يمكن ان يسل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا)
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض بمنزلة الذباب ونحوه (اما العلق اذا مصت)
الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) دما وكانت (بحيث لو سقطت) وشقت (لسال)
منها (الدم انتقض) الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض
وهو ظاهر (واما الذباب او البعوض)والبراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلأ)
دما (لا ينقض) لانه غير سائل (اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان
(او القئ القليل)الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما (حدثا) ولم يحكم
الشرع بانه ناقض للوضوء لم (يكن نجسا) عند ابى يوسف (فاذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلوة به وان)اى ولو(فحش) فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء
القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
(وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان)النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه بالارض

(اومتكئا) اى معتمدا على مرفقه (اومستند الى شئ) بحيث (لوازيل) ذلك الشئ (لسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط وذلك لحديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود والمراد غير المتمكن على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لايكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه كذا فى الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لاينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوى واختاره المص يعنى صاحب الهداية والقدورى لان مناط النقض الحدث لاعين النوم فلما خفى بالنوم ادير الحكم على ماينتهض مظنة له والمظنة مايتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد فى هذا النوع من الاستناد اذ لايمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لايمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا فى زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض فى الصورة التى ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه و بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض فى تلك الصورة كما تقدم انه فى المبسوطين عن ابى يوسف والله اعلم نعم الذى ذكره قاضى خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لاوضوء عليه فى قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ماقيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين فلا (وان نام فى الصلوة) قائما اوراكعا او (قاعدا وساجدا فلا وضوء عليه) لماروى البيهقى عنه عليه السلام لايجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا

حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن
عبد الرحمن الدالانى وروى ابوداود والترمذى من حديث ابى خالد يزيد الدالانى
هذا عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط اونفخ ثم قام يصلى فقلت يارسول الله انك نمت قال ان الوضوء
لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابوداود
قوله ان الوضوء الى آخره منكر لم يروه الا يزيد الدالانى وروى اوله جماعة عن ابن عباس
ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف فى الدالانى قال ابن حبان كثير الخطأ
وقال غيره صدوق لكنه يتهم فى الشئ وقال ابن عدى لين الحديث ومع لينه
يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدى بن هلال ثم اسند عن مهدى حدثنا
يعقوب بن عطا ابن ابى رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما اوقاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى
الارض واخرج ايضا عن بحر ابن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن
حذيفة ابن اليمان قال كنت جالسا فى مسجد المدينة اخفق فاحتضننى رجل من
خلفى فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله وجب على وضوء
قال لاحتى تضع جنبك على الارض قال البيهقى تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وانت اذا تأملت فيما اوردناه لم يزل عندك الحديث عن
درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوى اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق
يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا فيكون
حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم
الطويل (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف)
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا)
وهو موافق لما فى فتاوى قاضى خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة يكون حدثا فى ظاهر الرواية لكنه مخالف لما فى الخلاصة حيث قال
فى ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا فى الكفاية وقال فى الهداية
هو الصحيح يعنى عدم الفرق وعن على بن موسى القمى انه قال لا اعرف فى هذه
المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغى
ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التى هى سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن
الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح

هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك فى النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور فى الحديث قال فى الكافى لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود فى الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود فى كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الآخر ولصار كأنه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت فى القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذى لا ينقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذى هو مثل الركوع والقيام فى عدم نهاية الاسترخاء و بقاء بعض التماسك وعدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونه فقد حصل نهايه الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها فى النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغى ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة فى الصلوة قال فى الخلاصة نام فى سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما فى الصلوتية وفى سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روى عن ابى يوسف وسواء سجد على وجه السنة اوعلى غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه و يلصق بطنه على فخذيه وعند ابى حنيفة يكون حدثا وفى سجود السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهى غير مسنونة عند ابى حنيفة مع التصريح بكونه على وجه السنة اولا دليل على عدم النقض اجماعا فى غيرها سواء كان على وجه السنة اولا وكأن وجهه اطلاق لفظ ساجدا فى الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما و يبقى ماعداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لالانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق (وان نام قاعدا) متربعا وغير متربع من هيئات القعود (اوواضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (اوواضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض) وضوءه (ذكره محمد فى صلوة الاثر) وقد قدمنا ان الصحيح قول ابى يوسف فيما اذا كان اليتاه على عقبيه و بطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح

من سائر هيئات النوم (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه اوبشئ يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لووضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا ولا اعتبار لماذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء واعاسها الاتقانى فى ذلك التفسير وتبعه فيه من لاخبرة له ولافقه عنده وفى الخلاصة وان نام متربعا لاينقض الوضوء وكذا لونام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما لاينقض ينظر (ان انتبه بعدماسقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة ان انتبه عنداصابة الارض بلافصل لم ينتقض وضوءه وعن ابى يوسف انه ينتقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره فى الخلاصة قال والفتوى على رواية ابى حنيفة ثم قال قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمه الله كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذلم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فورا (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او حالة) (الاستواء لاينتقض) وضوءه لتمكن مقعدته (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا (ولو كان راكبا فى الاكاف اوفى السرج لاينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حالى الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن فى كل الاحوال (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذانبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولايزيل الحجى اى العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل القوى لاجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (وكذا السكر) ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن

والقبيح عن تمييزه المعتاد (وحد السكر) اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لافى نقض الوضوء (و) الصحيح فى حده فى النقض ما قال (فى المحيط) انه (اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذى فى كلامه والهذيان هو الاختلاط فى الكلام والاحتياط هنا فى النقض اختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعى هناك ايضا (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) الفقهاء لايناقشون فى الاتيان بلفظة كل فى مثل هذا الموضع اذ علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة فى الصلوة ذات الركوع والسجود (تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) اى عالما بانه فى الصلوة (او ناسيا) ذلك وقال مالك والشافعى واحمد القهقهة لاتنقض الوضوء وهو القياس لكننا تركناه بما روى مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابى العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعى وغيرهما فقد اخرج ابن مهدى عن حماد بن زيد عن حفص بن سلمان قال انا حدثت به الحسن عن ابى العالية وعن شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه عليه السلام قال بينهما هو فى الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لاصحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعى كما صرح به فى مسند ابى حنيفة ولاشك فى صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم فى الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مر بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر

رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابى ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وماطعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن حديثه و بقية من هذا القبيل ومايطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى غاية الوها بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلى فى المسجد فى تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلى خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن فى مثله مردود على الطاعن (وان قهقه فى صلوة الجنازة اوسجدة التلاوة لاينتقض) وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة امافى واقعة الحال فظاهر واما فى مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهى تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وماكان خارجا عن القياس لايقاس عليه وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلوة عن محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها (وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكر فى الاصل) كذا فى عامة الفتاوى وقال فى الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلوة على ما اختاره قاضى خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم (وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه و به اخذ عامة المتأخرين) اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث فى الصلوة ولا فرق فى الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كالوانزل بشهوة فى اليقظة وكما وخرج منه نجاسة وفيه نظر لايخفى وعن ابى حنيفة تكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ اذا انتبه و يبنى على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم فى الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النائم لايفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذا لو قرأ نائما لايجزى عن القراءة فى المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم لايحتسب ولايقع طلاقه ولا عتاقه والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول و صححه

من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في القول
الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول (وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض
وضوءه) لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة (واما التبسم
فلا ينقض الوضوء) بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون
القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع (وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء) مكررتين قال في القاموس
قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى
لكن هذه الصفة لم نسمعها قط وقوله (ويكون مسموعاً له ولجيرانه) اي لمن عنده
كاف في حدها وسواء بدت نواجذه ام لا رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور
حداً ووقوعاً (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلواني حد القهقهة
موجود (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة) والنواجذ بالذال
المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ
(وحد التبسم ما لا يكون مسموعاً) اصلا لا (له) لا (لجيرانه وذكر في) الفتاوى
(الخانية) وكذا في غيرها (التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة) لما تقدم
(والضحك يفسد الصلوة) لانه كلام لكونه مسموعاً (لا) يفسد (الوضوء) لكونه
دون القهقهة فلا يلحق بها (وحد الضحك ان يكون مسموعاً له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى
(عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافاً لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها
وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر ولمحمد ان التيقن
بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج
المذي فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول
فربما خرج قليلا ولم يحس فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة
بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما (واما مس
الذكر او اكل شيء مما مسته النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه (لا ينقض
الوضوء عندنا خلافاً للشافعي) اما النقض بمماسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره
من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك
واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام

قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا
ماروى ابوداود والترمذى والنسائى عن ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن
قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الرجل يمس ذكره فى الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا
الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب ورواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى
وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه واسند الى ابن
المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن
على الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسره بنت صفوان
انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم فى اول سنى الهجرة ومتن
حديث بسرة رواه ابوهريرة وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعده
بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا
من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث
ابى هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح
بما تقدم عن ابن المدينى وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا
جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه
الخاص والعام وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس
وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم
لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير
محتاجة اليه فى غاية البعد مع مافيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من
وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض سواء كان بشهوة
او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى اولامستم
النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به
حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين
الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا وتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء
بقوله وان كنتم مرضى الى آخره ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه
ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه
من السنة ما فى مسلم من مس عائشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما

منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (ولو حلق الشعر) اى رأسه او لحيته او شاربه (او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء) ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى تيقن به (وشك فى الحدث) وكأنه عدى التيقن بفى مشاكلة للشك (فلا وضوء عليه) الاصل فى هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفى الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوئه (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث (فعليه الوضوء ومن شك فى خلال الوضوء) فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ما شك فيه وان شك) فى ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت) الى الشك ولا يلزم غسل ما شك فيه (ما لم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفى الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسته قال فى الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذى ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم

فصل فى الانجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع فى بيان

النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايعفى عن شئ منها (النجاسة) هى فى الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما و بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع فهى اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهى اسم عين وهى (على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة) اى شديدة فى منع جواز الصلوة (ونجاسة خفيفة) التأثير بالنسبة الى الغليظة (اما النجاسة الغليظة) اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه و يرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة (كالعذرة) وهى رجيع الانسان (والبول) اى بول مالايؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على مايذكره من بعد فى مثال الخفيفة (والدم) المسفوح (ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وسائر اجزائه) هذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع فى الماء لاينجسه (و) كذا (لحوم ما) اى حيوان (لايؤكل لحمه اذا لم يكن) ذلك الحيوان مذكى اى (مذبوحا بالتسمية) حقيقة اوحكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم اذاك نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان الذى لايؤكل لحمه (بالتسمية) حقيقة اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا (وصلى) احد (مع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز) ما صلى اما بعد الدباغة فلاخلاف فيه عندنا وهذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولايطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهر اقلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلاينجس وذكر الناطفى اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لاتجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لاتجوز صلوته ولو وقع فى الماء افسده وكذا قال فى الكافى ولحمها نجس

في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى آخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بانه توقف طهارته على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد علل نجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا لكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في مأكول اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة وقوله (الا الخنزير) استثناء من قوله ويجوز اي تجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه اوجلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه (اذا ذبح بالتسمية) كما تقدم (لا يطهر لحمه ولا جلده) لانه نجس العين لقوله تعالى *فانه رجس* والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمه لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى *من بعد ميثاقه* العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله *واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون* بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى *من بعد ميثاقه* في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله (و) اما (لو دبغ جلده) اي جلد الخنزير (ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر (وروى عن ابي يوسف) في غير ظاهر الرواية (انه) اي جلد الخنزير ايضا (يطهر) بالدباغ (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم

بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعن الثانى ان المراد مايقبل الدباغ بخلاف مالا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لايقبل الدباغ (اما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلاهما نجس بجاسة غليظة عند ابى حنيفة) لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين و القى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة * فان قيل قد عارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال له عليه السلام ابغنى احجارا استنفض بها ولاتأتنى بعظم ولابروثة قلت مابال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاتستنجوا بالروث و لا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده * قلنا لانسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولاتساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لاتعارض العبارة على انا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لوكان طعامهم وهو روث على حاله لم لايجوز ان يخلقه تعالى خلقا آخر و يجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالونبت منه حب فانه طاهر قطعا (وعندهما) نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل (خفيفة) لوقوع الاختلاف فى نجاستها فعند مالك هى طاهرة و بهذا يثبت التخفيف عندهما على ماتقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة والخفيفة (و) ذكر (فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاج والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس بجاسة غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة) فهى (كبول مايؤكل لحمه) من البهائم وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فبول مايؤكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشربه ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولااعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح (وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور) والخرء مخصوص فى العرف برجيع الطيور فلهذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ وكون خرء مالايؤكل

لحمه بخاسته خفيفة انما هو (فى رواية) الفقيه ابى جعفر (الهندوانى) عن ابى حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا فى المنظومة وروى الكرخى ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف فى النجاسة وقد قيل فى المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذرق فى الهواء والتحامى متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال فى الكافى مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضى خان لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين مأكول اللحم وغيره فى الخرء فكما ان خرء المأكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المص (وقال محمد كلاهما طاهر) يعنى بول مأكول اللحم وخرء ما لا يؤكل فسلم فى بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب) هو (نجس نجاسة) غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بال السنور فى البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذى لا يعتاد البول والا فقد حكى هو فى موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاوانى (واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر) عندنا خلافا للشافعى وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوهما) وجه قول الشافعى انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه

الاستحسان (و لووقع فى الماء لايفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا
وقع فى الدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه ولاريحه فيه
(لعموم البلوى) لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير
والحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة
فيهما دونه بخلاف مالووقع بعر الفأرة فى الحنطة فطحنت حيث لاينجس مالم
يظهر اثره فى الدقيق اذا لضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا مايفرخ فيها
والاحتراز عنه متعذر و بخلاف السنور الذكر على مامر لعموم البلوى و فى
الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن
فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا
فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة و نحوها
والاحتياط اولى (البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء اوفى المرقة لاتفسده
و كذا السخلة) اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لاتفسده كذا فى كتب
الفتاوى وهذا لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها (وكذا
الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة لاتفسد الماء ولاغيره (اذا خرجت من شاة
ميتة) سواء كانت جامدة اومائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لوخرجت من مذكاة
فلا خلاف فى طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس مافيه الا ان نجاسة
الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل
المنجس هى الدماء والرطوبات وهى بمعزل عنها ولاتنجس بنجاسة الوعاء لانها
فى معدتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابى حنيفة) فى رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه السلام لايبولن
احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال فى الماء الدائم
كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية
بل اولى اذ القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا (وعند ابى يوسف) هو نجس
(نجاسة خفيفة) وهى روايته عن ابى حنيفة ايضا للاختلاف فى نجاسته والضرورة
تعذر صون الثياب عنه فخف حكمه (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة
ايضا هو (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (و به اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر

الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فلذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت به قربة تغيرت صفته كمال اديت به ذكوة يصير وسخا وحرم تناوله الغنى وهاشمى وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا فى الكافى لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغنى والهاشمى قبل ان تودى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يروعنهم حفظه ولا حمله فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذى سال من وضوء غيره او غسله فى اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضرورى ولا فرق فى هذا بين ان يكون مستعمله محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذى استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا المنوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الآثار وان يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهى نجاسة الآثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا (والماء المستعمل) هو (كل ما ازيل به حدث) اصغرا او اكبرا (واستعمل فى البدن على وجه القربة) هذا احد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف فانه عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة و بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول فى مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثانى فى مثل ما اذا توضأ المتوضى بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذ غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية
التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض موثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها
ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير
مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء
لضرورة التطهير والاستقرار فى مكان ليس بشرط قال فى الهداية الصحيح انه كما زايل
العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده انتهى وكذا فى المحيط ان الاجتماع فى مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب
اصحابنا قال وماذكر فى شرح الطحاوى ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر
فى مكان فذاك قول سفيان الثورى وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار
الطحاوى وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا
قلنا ان من نسى مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى
وفى الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذى تأدت به القربة مادام مترددا
فى العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى
موضع يستقر فيه بل هو فى الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر
متوضئا انتهى هكذا فى الكفاية وفى الخلاصة والمختار ماذكرنا انه لا يصير مستعملا
مالم يستقر فى مكان و يسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل فى البدن احتراز
عما اذا استعمل فى غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا و يدخل
فيه مالو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا

و يتفرع على ماذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او) غسلت (يدها من الوسخ
او العجين لا يصير) ذلك (الماء مستعملا) هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شئ من الامرين والافعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة
وفى فتاوى قاضى خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر
فى طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف مالو ادخل يده او رجله
للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضى خان هو الصحيح
اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا

وان ادخل الجنب والمحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى ابئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا قول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغى ان لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا و يجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ان ادخل الصبى يده فى الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبى به فان توضأ به ناويا فاختلاف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلا نافانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده مالم يغلب عليه على ما تقدم فى فصل المياه و يكره شرب الماء المستعمل و يجوز الانتفاع به و بالماء النجس فى نحو بل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس المتقدم فى اوائل الفصل وفى الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبدالله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذى وعند احمد بشهر او شهرين فليس فى قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه و ينسخه مع ما فى متنه وسنده من الاضطراب ففى سنده فى رواية ابى داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبدالرحمن انه انطلق هو وناس الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم اخبرهم الحديث ففى هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفى متنه فى رواية قبل موته بشهر وفى اخرى بار بعين يوما وفى اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف فى صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبرانى فى الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب فى سنده فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ (جازت الصلوة معه) ملبوسا او مفروشا او محمولا (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمى) لكرامته (وذكر فى الشرح)

كذا فى اكثر نسخ الهداية شرح الاسبيجابى وفى بعضها وفى شرح الاسبيجابى مصرحا
به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل
(وجلد الآدمى اذا وقع) منه (مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخانية كل
ماكان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان
الاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها
وكل ما لا تحله الحياة منها (طاهر اذا لم يكن عليها دسومة) لما تقدم من حديث شاة
مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا بأس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره
ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابى بكر الهذلى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد
فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد
والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا ذكى واعله بان ابا بكر
هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام
لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل
وضعفه بان يوسف بن ابى السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج
البيهقى عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط
بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان
الواسطى مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعى ان العاج هو الذبل بل
هو عظم الفيل على ما فى الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة
حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث
شاة مولاة ميمونة فهى مؤيدة لقولهم ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وهذه
الاشياء لا تحلها الحياة لانها لا تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحياة
الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام فى النص ردها الى ما كانت غضة
رطبة فى بدن حى حساس او احياء اصحابها (واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد)
فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ و يرده حديث

البيهقي المذكور آنفا (وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد اوثعلب اوكلب جازت صلوتها) لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ (بخلاف الآدمي والخنزير) اما الخنزير فظاهر واما الآدمي فان كان سن نفسه تجوز صلوته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد لاتجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لاتجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لاخلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لايتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الآدمي اولحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لايفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لاتحلها الحيوة (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب (في شرحه الاسبيجاب) اي فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لاتجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ شئ نجس اوشئ طاهر (فالافضل ان يغسل) ليزول الشك باليقين ولولم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة)وهي مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضرب بين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر)من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخه) والشب والملح والقرظ ونحوها (واما الحكمية فان يخرج)الجلد (عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد (بالتتريب)اي بالقاء التراب عليه اوالقائه في التراب فيمص رطوباته (او بالتشميس) اي بالقائه في الشمس (او بالقائه في الريح) فيزيلان رطوباته فهذه الدباغة معتبرة

ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا روايتان (في رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفي رواية لا يعود نجسا) وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه مني ففرك) ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة (و) كذا (الارض اذا) اصابها نجس و (جفت) وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان الصحيح انها لا تعود نجسة (وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في رواية تعود نجسة وفي رواية لا (و) ذكر (في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا) المذكور فيها في فصل البئر صحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا) لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

فصل في البئر

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائل من جملة بيان النجاسة الحقيقية (اذا وقع في البئر نجاسة نزحت) اي البئر والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا ينجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس

القليل مالم يتغير وعند الشافعي واحمد لاينجس القلتان مالم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبني على ماروى عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وان وقعت فيها فارة او عصفورة او) ماهو ا(نحوهما) في المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين) لماروى عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لاقياسا فلا نقض لماذكروا ان لامدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الآثار بها والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ماقدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (وان ماتت فيها حمامة او دجاجة اوسنور) السنور بالكسر وفتح النون اوماقاربها في الجثة (نزح منها اربعون دلوا او خمسون) هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري (الى ستين) لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ماذكره عن انس والخدري ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونه رواهما في غير شرح الآثار وانما اخرج في شرح الآثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال تدلوا اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبدالله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء) لماروى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم يرابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى

الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد به فى الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء اوللتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا فى دين الله تعالى ولا ينفى علم غيرهما ويقال للشافعى رواية ابن عباس ذلك الحديث كما انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا نستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شئ آخر كما فى سها عليه السلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووى كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت فى البلاد خصوصا العراق قال العجلى فى تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقرسيا ستمائة (وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فم الماء) اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبنى على كونه ايضا نجس العين قال قاضى خان فى تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه فى فتاواه جملة من مسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى فى طين اوردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شئ يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلفت روايات المبسوط وفى باب الحدث الانتفاع به

مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوائل
الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب
الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ
الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي
رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج
حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب
نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا بأس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس
بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي
من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس
العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية
عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل
عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم (وكل
حيوان) سوى الخنزير والكلب على ما ذكر (اذا اخرج حيا) من البئر بعد
الوقوع (و) الحال انه (قد اصاب) الماء (فمه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن (لا يتوضأ) منه (احتياطا) لاحتمال انه كان
عليه نجاسة اوانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم
ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله)
لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان
سؤره نجسا وان ثمه فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك والذي
يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير
ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك اولان مأواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا
مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحمها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل
في ماء قبل ذلك بحيث تغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه
كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (وان كان سؤره مكروها)
يستحب ان (ينزح) منها (عشرة دلاء ونحوها) كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب
وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة

يشطر فى المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفى الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التى هى موجب النجاسة وانما فعل ذلك (احتياطا) لجواز ان يكون القياس هذا الذى قلناه والا فلا مدخل للقياس فى نصب المقادير ولا فى اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل (وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فنزح كله (كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان) الواقع (او تفسخ نزح جميع ما فيها) من الماء سواء (صغر) ذلك (الحيوان او كبر) بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وعليه يحمل ما روى عن على رضى الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوى (وان وجدوا فيها فارة ميتة و) الحال انهم (لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) منذ يوم وليلة فان زادوا فالذى صلوه بوضوءهم منها منذ يوم وليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها) او ما ادوه بوضوءهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله (عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ) مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها (حتى يتحققوا متى وقعت) حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت بريح اوغيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك فى زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته ولابى حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ فى الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هى على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت

رطبة فذيوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولوسلم انها اتفقية فالفرق ظاهر اذالثوب بمرأى منه كل ساعة فلوكان فيه نجاسة فيما مضى رآها والبئر غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يأتي في الرطبة امااليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذلا يأتي ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة (واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البئر) استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولاضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم آبار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط اما اذا كان في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لاتخلو عن حائل وقال بعضهم لالان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية اي بين آبار الفلوات والبيوت (وان وقعت) اي البعرة والبعرتان (في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت) ولم يبق لها لون (لم يتنجس اللبن ايضا) اي كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان رمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الاواني قيل يعفى فيه البعرة و البعرتان كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز (و) روى (عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اي ماء البئر (مالم يستكثره الناس لعموم البلوى) ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك و بيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لايخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى (وفي الرطبة والمنكسرة) اليابسة (اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى) فيهما (بالتنجس) لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة ولرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس (و بعضهم سوى) اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال لافرق بين الرطب و اليابس والصحيح والمنكسر والروث

والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى (والارواث بمنزلة المنكسرة) لتحلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء (واكثر المشايخ على انه) لا تطلق التسوية فى كل موضع بل (تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة) يتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج فى الحكم بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال (لا يحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستداون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم وتقدم انه لا فرق (وان وقع خرء الحمام او العصفور) فى البئر (لم يفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى كما تقدم (وان وقع خرء الدجاج افسده) لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز (وكذا خرء البط والاوز) الاهلى بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء (و) كذا (خرء الخفاش و بوله لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول ما يؤكل وخرء مالا يؤكل من الطيور لكن الذى هنا هو الصحيح (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة مخففة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة فى الثياب دون الماء (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) او غيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس) لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء (الا عند محمد) فانها لا تنجس عنده لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده على مامر (وان قطرت دم او خمر) فى البئر ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا فى عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (وفى الذخيرة جنب نزح) من البئر (دلوا فصب على رأسه ثم استقى) دلوا آخر (فتقاطر من جسده فى البئر لا تنجس) البئر اى على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا (للضرورة) لان التحرز عن مثله متعذر

اومتعسر (وان وقع جنب) أومحدث في البئر (اودخل فيها لطلب الدلو) يعني ولم ينوى الغسل اوالوضوء (قال ابو حنيفه) في رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته (و) قال (في رواية) اخرى (يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم) انه (يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية الثانية (يجوزله ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهواوفق الروايات عنه انتهى وهوالاصح (وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر) وهو مبني على ان ابايوسف رحمه الله يشترط الصب اومايقوم مقامه في طهارة العضو فالم يوجد الصب اومايقوم مقامه من الجريان لايجوز الوضوء ولاالغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفي الخلاصة ان قول ابي حنيفه كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لايشترط الصب (وقال محمد كلاهما طاهر) الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لايصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهو بالنية والفرض ان لانية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه اوثوبه) عند الوقوع والدخول (نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه اوثوبه نجاسة حقيقية اوكان مستنجيا بنحو حجر دون ماء (تنجس الماء بالاجماع) لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل الانقطاع فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل (ولو وقعت) في البئر (اكثر من فارة) فقد (روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع يلزم عشرون دلوا اوثلثون) فحكم الاربع كحكم الواحدة (وان كانت) الفارات الواقعة (خمسا ينزح اربعون) دلوا (اوخمسون الى تسع) فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة (فاذا كانت) الفيران (عشرا ينزح ماء البئر كله) بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا قياس من قول ابي يوسف فانهم يجمعون ان الاربعين في الدجاجة وماقاربها والظاهر ان ابايوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينا لايمكن نزحها) الا بعسر وحرج عظيم (اخرجوا مقدار ماكان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشائخ اختلفوا كيف يقدر) ماكان فيها اذذاك (قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء) وطوله وعرضه) وتجصص

(فينزح) الماء (حتى ملأ الحفيرة) وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منه عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء (وقال بعضهم) وهو عن ابي حنيفة ايضا (يحكم ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره فى الكافى ايضا وفى فتاوى قاضى خان بئر تنجس ماؤها فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر و بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فى الرجل اذا اخذ فى النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال تنزح مقدار الماء الذى بقى عند تركه وهو صحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر وقت ابتداء النزح (و) روى (عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية وعلى هذا لا ينبغى الفتوى بالمائتين ونحوهما مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو لا يسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء فى كل بئر على حدة احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون) دلو (او ثلثون طهر الدلو والرشاء ابالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر كذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب روى ذلك عن ابى يوسف وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل و يحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضى خان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازى ايضا انهم لو نزحوا بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح (وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات اومات ثم وقع فيه وذلك (كالبق) اى البعوض (والذباب

والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وماشابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار كان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب (وكذا موت مايعيش في الماء اذا مات في الماء) اووقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك (كالسمك والضفدع البحري (والسرطان) والحية المائية (وان مات في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف) للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا اثر في الطهارة (واما الضفدع اذا مات في العصير) ونحوه مما عدا الماء (فقد اختلف المتأخرون) في كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحته والمانع وهو المعدن مفقود ثمالم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ماعدا السمك ممايعيش في الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه لادم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس ييض والدم الحقيقي اذا شمس يسود قال في الهداية والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها ومايعيش في الماء مايكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء في الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروات وبه يفتي كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف

والاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لايعيش داخل الماء فهو دموى بخلاف الضفدع ونحوه (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لايؤكل لحمه اذا مات فى الماء وتفتت فانه يكره شرب الماء) وهو مروى عن محمد لاختلاط اجزاء المحرم كما يكره شرب ما ابتلت به مع انها حرام ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى (اما الحية البرية) التى لاتعيش فى الماء (اذا ماتت فى الماء) فانها (تفسده) وهذا على القول بان الضفدع البرى يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره وأخر دليله وما أخر دليله فهو المختار عنده وقال هو فى التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لوماتت حية برية لادم فيها فى اناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لايعيش داخل الماء والدم الذى فيها غير حقيقى على مامر وقوله (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه كذا فى الفتاوى الظهيرية والذى تحصل ان الاصح ان مايعيش بالسكنى فى الماء لايفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو مايكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى لعدم الدموية على ماعلم والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى الاسآر ﴾

هى جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشئ لغة وبقية الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه (سؤر الآدمى طاهر) بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا او جنبا) او حائضا او محدثا (او طاهرا) من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون

بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلاته كالوحمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس اما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (و) كذا (سؤر ما يؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الا ان ما قال المصنف انه (في رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه (وفي رواية) هو كسؤر الحمار (مشكوك وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه (مكروه) وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه (وفي رواية) وهي رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره (واما عندهما) فهو (طاهر بلا شك) رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما (وبه) اي بكونه طاهرا (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين لما تقدم (وسؤر الكلب والخنزير) وسائر (سباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد فيما عدا الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه او لوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ماء يكون في الفلاة ترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لابد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قالا بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان

الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت فى بطونها وما بقى شراب وطهور اخرجه ابن ماجه فمحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثانى معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة) اى المطلقة غير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة لمخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان فى سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشرب به لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت الشرب كما فى الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة فى بيتها لانها حينئذ لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها فى عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن فى بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها ان تجول فى عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام فى المبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى لا تجول فى عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سؤر سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغى ان لا يكره التوضوء بسؤرها ووجه الاستحسان فى سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفى النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدار قطنى من طريقين فى احدهما ابو يوسف القاضى وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبرى وضعف الثانية بالواقدى لكن قال فى الامام جمع

شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطنى وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطنى وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قالت قال رسول الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت فى الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة (وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث وتلحس فمها (ينجس) الماء لاتصال اثر النجاسة من اسنانها اليه (وان مكثت ساعة ولحست فمها فكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد اغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب فى طهارة العضو فقد اسقطه فى مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا فى الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب (وسؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء وقيل فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى المبسوط وجه الشك فى الطهورية تعارض الادلة فحديث خيبر في اكفاء القدور وفى بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادى باكفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن بحر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حميرات لى فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ماهو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة وابى يوسف لقلعه

اباها حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك فى فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقاله بالفرس وعند ابى حنيفة يكره كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولايكون سؤره مشكوكا لكن ينافى هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل فى الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع (وعرق كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه أى يكره ان يصلى و بدنه او ثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك فى الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك فى طهارته ونجاسته وعرق كل شئ معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى من غير شك وقوله (عند ابى حنيفة فى الرواية المشهورة) انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا ان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الرواية المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معرورىا فى حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروانه عليه السلام غسل بدنه اوثوبه منه (وقال شمس الائمة) الحلوانى عرق الحمار (نجس) الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك فى طهوريته ولا يتأتى ذلك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد

انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة ع ـــ صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لا يمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي حنيفة في العرق والسؤر مثله في الحكم (والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم) لان نجاسته غليظة (والاصل فيه) اى في ما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع) جواز الصلوة (عندنا وعند زفر والشافعي) وكذا عند مالك واحمد (تمنع) النجاسة (جواز الصلوة وان قلت) اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا (و) لكن (ينبغي ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم في الآداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض (حتى ان الثوب) او البدن (اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه) منها (مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة) التي اصابته اولا (يصير) جواب لو اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معهما واصار المجموع

(اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جوز الصلوة بالاجماع)
لان المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى الصلوة وهو موجود ولو حصلت
الاصابة فى زمانين اوفى مكانين (وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته) وكيف لا وقد كان رحمه الله فى غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة
ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض
لم ينعدم فيه دليل السنية اوالاستحباب والمتقى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة
فكيف من هو من اعيان المتقين (ثم الدرهم) المقدر به هو (الدرهم)الكبير
(الشهليلى) منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره فى المستصفى
عن الهادى وهو (مثل عرض الكف)اى مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد
فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا
بل الصحيح ما(قال)الفقيه(ابو جعفر)الهندوانى (يقدر بالوزن)اى بالدرهم الوزنى
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا (فى النجاسة المتجسدة) ذات الجرم (كالعذرة)ولحم
الميتة ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض)المذكور (فى النجاسة الرقيقة)التى
لا جرم لها(كالبول والخمر)والدم المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم
الكبير فى النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم مايكون مثل عرض الكف
وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين
كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح (وان اصابه)اى الثوب
(دهن نجس)هو(اقل من قدر الدرهم) عند الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك
حتى صار اكبر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة)وحينئذ (فلا يمنع)
جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة (وقال
بعضهم) يعتبر وقت الصلوة وحينئذ (يمنع)الصلوة (و به)اى بالقول الثانى
(يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو
قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذذاك وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس
عكس الكثيفة فليتأمل (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتشرب)اى
سرى الدهن فى الجلد (اوادخل) الرجل (يده فى السمن النجس) اوغيره من
الادهان النجسة (اوالمرأة اختضبت بالحناء النجس) اوغيره من الخضابات النجسة
(اوالثوب اذا صبغ بالصبغ) بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة

(ثلث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب فيه (والثوب) من الصبغ النجس
(واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقى) اى ولو بقى (اثر الدهن)
من الدسومة فى اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان
الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (من تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو)
لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ
نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء و يسيل منه الماء الابيض) اى الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا مادام
يخرج منه الماء الملون بلون الحنا وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لاتزول
بالماء ومادام اللون يوجد فى الماء فهى تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو
عن النجاسة مع بقاء اثرها ولايشترط فى ازالة الاثر شى آخر غير الماء بل (وان غسل)
اى واو غسل الثوب او الخضاب او نحوه بالماء (بغير حرض) ولاصابون ونحوهما
حتى لم يبق فى الماء لون يطهر (الايرى ان ماروى عن ابى يوسف فى) تطهير (الدهن
النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن)
على وجه الماء (فيرفع بشئ)و يراق الماء ثم يفعل (هكذا) حتى (اذا فعل) كذلك
(ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن) وعند محمد لايطهر الدهن بوجه وقوله احوط
وقول ابى يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير مالاينعصر وقد ذكروا ان
الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا (و) ذكر (فى الذخيرة رجل دهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو
اسالة الماء على العضو لاثباته عليه وقد حصل (ثوب) مبطن (اصابه) فى طهارته
(نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار) النجس باعتبار القدر الذى
فى البطانة مع القدر الذى فى الظهارة (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس
(جواز الصلوة)عند محمد لان البطانة فى حكم ثوب آخر فصار كما لو كان فى جبته
اقل من درهم وفى قميصه كذلك ولو جمعا زادا على الدرهم وعند ابى يوسف لايمنع
لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب
وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر
الدرهم فانه لايمنع على ما اختاره قاضى خان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع
بالاتفاق قال قاضى خان وقول ابى يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه
ان يفصل فى غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفى المضرب بقول ابى يوسف لان
التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال

فيه غير تام (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة الثوب المبلول (على الطاهر ولكن لا يصير رطبا) يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لا يسيل) منه شئ (ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه (والاصح انه لا يصير نجسا) كذا فى الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر فى المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كما فى مسئلتنا فادامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتدا النجاسة فى ما هو طاهر على انتهائها فى ما كان نجسا فليتأمل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغى ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك فى الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على مامر هذا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع داخل الثوب ويبعد فى مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى (وكذا) حكم (الثوب اليابس) ايضا (اذا بسط على ارض نجسة رطبة) بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة فى الثوب (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه) فانه (ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا ينجس) جسده (وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لا تنجس

رجله (وكذا ان مشى على ارض نجسة) بعد ماغسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض) اى بالنسبة الى لونه الاول (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجله) لم تتنجس رجله (وجازت صلوته) بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك والطاهر بيقين لايصير نجسا الا بيقين مثله (و) اما (ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ تتنجس رجله (ولا تجوز) صلاته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ماقبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر اسال حيث يحكم بالتنجس فى ذلك كله (و) قال (فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت) بكسر الميم (فاجتمع رمصها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى (فى جانب العين) مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى تحت الرمص (ان لم يضره) ايصاله (كما يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماق) فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة (و) كذلك (ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قال قاضى خان لان مايخرج من الفم لايخرج الابعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لاينقض (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ماخرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس ومالا فلا ناسب بيانها فى مباحث النجاسة نعم مابعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله (القرحة اذا برئت وارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ماتحته) اى الى ماتحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وماتحته من كونه باطنه (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه اولحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر) ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اى ماء سال

من فم النائم فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
واذا قابله بالتفصيل فى قوله (وذكر فى المحيط) انه (ان جف وبقى له) اى بعد
الجفاف (اثر) اى ريح او لون بان كان منتنا او اصفر (فهو نجس) وجه الاول ان الغالب
كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف ووجه الثانى ان ما كان
متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم الزوجة وهذا
ليس كذلك على انه يكون من قرحة ونحوها ايضا (و) قال (فى الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف) وهو غير مخالف لما فى المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل
انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا فى نجاسته والكلام فيما
اذا لم يعلم ذلك (واما النجاسة الخفيفة) وهى (كبول ما يؤكل لحمه) ونحوه مما تقدم
(فانها مقدرة) فى المنع من جواز الصلوة معها (بالكثير الفاحش) اى الذى
يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو الاصل المروى عن ابى حنيفة
على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقال الفاحش
يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية (وروى
عن ابى حنيفة) هكذا فى جميع النسخ والصواب على ما ذكره فى الهداية وشروحها
وسائر الكتب ان الرواية (انه مقدر بشبر فى شبر) انما هى عن ابى يوسف وفى رواية
عنه ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد) وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا
ان القدر المانع (يعتبر بالربع) قال فى الهداية وهو الاصح وفى الكافى وهو الصحيح
لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا
وكحلق ربع الرأس فى الاحرام وكشف ربع العورة (ثم اختلف المشايخ فى كيفية
اعتبار الربع) اى باى نسبة يعتبر (فقال بعضهم) يعتبر (ربع جميع الثوب)
المصاب (وقال بعضهم) يعتبر ربع الموضع الذى اصابه (ان كان) ذلك (ذيلا
فربع الذيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم
وكان البعض القائلين بهذا (ارادوا به ربع ذلك الثوب) الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة
ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان
شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير
بالنسبة الى الثوب المصاب اى لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما
تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو
المختار والله اعلم (اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس) لما بين الشرط الاول

وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا باعتبار مايصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم و بكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثانى صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فى ماتعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما المشركون نجس * والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح و بالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) اى عليه كما فى قوله تعالى * لاصلبنكم فى جذوع النخل * اوالمراد المكان الذى يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى * وثيابك فطهر * على ان المراد به حقيقة التطهير و يراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وماقيل ان المراد فقصر ففيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لاتنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (وكما تجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا تجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الوردوماء البطيخ والخيار (و بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل)ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى فصل المياه (وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب) لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصول ذلك (فى مواضع منها اذا تلطخ السكين)ونحوه(بالدم او) تلطخ (رأس الشاة) مثلا به (ثم ادخل) ذلك المتلطخ (النار فاحترق الدم)وزال اثره (طهر الرأس والسكين) ونحوهما بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحا بالتراب يطهر)لما قلنا(و)روى(عن محمد)انه (اذا اصاب يدالمسافر نجاسة قال)محمد(يمسحها بالتراب) وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع اوانه لايجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ماقلنا من التقليل

لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وكذا اذا اصاب الخف) اونحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابي يوسف المذكور (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ماروى ابوداود من حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه فى الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ فى المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق فى رواية كما قال المصنف (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوهما (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا) قال فى الكفاية وغيرها اخرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا تخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح (وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب) او الرمل بالنعل (وجف (ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابي حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة (روى الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابي يوسف) ايضا (مثل ذلك) الذى روياه عن ابي حنيفة (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف) فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب اوالرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى توجيهه ان المختار قول ابي يوسف فى ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف فى مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور فى الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر

واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى الحديث الآخر يعنى رواية ابى سعيد قال وكما
لا يزيل ماتشرب به من الرقيق كذلك لا يزيل ماتشرب به من الكثيف حال الرطوبة
على ماهو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق
فانه لا يتشرب الا مافى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير
يتشرب من رطوبته مقدار مايتشرب به من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك فى الخف ونحوه سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها اوصارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك)
بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه (فى الخف) ونحوه حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت يزيلان له والرواية ذكرها
فى الجامع الصغير ولا خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف فى اشتراط الجفاف هنا لان
القلع بالحك والحت لا يتأتى فى الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
اوالريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت (بالرى لما رأى عموم
البلوى) والحرج فى التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفى الزام
الغسل ولعموم البلوى اثر فى التخفيف والتيسير (وان انتضح البول) على البدن
اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف(فذلك)
الانتضاح فى الحكم (ليس بشئ) معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة
ثم يقع على ثياب المصلى ولا بد على رجلها شئ من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز
عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع وقال الهندوانى
يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا
للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه فى الماء القليل فقيل
لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح
لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء كذا فى الكفاية والتقييد
بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى فى النوادر عن ابى يوسف قال اذا انتضح من
البول شئ يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر

من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يروعن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج فى التحرز عن مثله بخلاف مالا يرى كما فى اثر ارجل الذباب فان فى التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة فى الماء والاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر مالا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا فى قاضى خان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) المنى على الثوب وهذا بناء على ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا و به قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية طاهر لما استدللنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنى وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفرى وما فى صحيح ابى عوانة عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه اواغسله شك الحميدى اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط اوالبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال دارقطنى لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضى ورواه البيهقى من طريق الشافعى موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزى فى التحقيق اسحق الازرق مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة من عائشة على انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم فى حديث ابى عوانة رواه الدارقطنى واغسله من غير شك و يبعد ان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا تكرر منها سيما ما فى الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يدوله السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان فى مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امر بذلك فهو فرع علمه

لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق
لايقتضى الوجوب كما علم فى الاصول فالاولى الاستدلال بماروى الدارقطنى عن
عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم واناعلى بئر ادلوماء
فى ركوة قال ياعمار ماتصنع قلت يارسول الله بابى وامى اغسل ثوبى من نجاسة
اصابته قال ياعمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم
والمنى ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الاسواء وقول
الدارقطنى لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وهوضعيف مدفوع بانه
وجدله متابع عند الطبرانى فى الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق
التسترى ثنا على بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد
الى آخر ماذكره الدارقطنى سندا ومتنا وعلى بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلى
ابن زيد روى له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه
البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع
وذلك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان
تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى آخره قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المنى اصله دم
فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح
عندهم انها طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به
عليهم فى خاطرى كثيرا ثم ظهرلى عدم ذلك فان المنى انما يحصل عنه وهو فى محله
ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الامنع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل
تخليقه فى الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ فى المنة واليه الاشارة
فى قوله تعالى * من ماء مهين * انا خلقناهم مما يعلمون * وفى ايجاب الطهارة الكبرى
بخروجه كما فى دم الحيض بخلاف البول والمذى والودى اى اشارة لمن تدبر حكمة
الحكيم سبحانه وتعالى على انا وخصمنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا
ونخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء من شئ نجس ولله سبحانه الحمد
والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة
المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه
فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذى وقد
طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذى
تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق

الجافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل انه لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المنى دفقا الا انه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه فى الداخل لعدم الحكم بنجاسته (وكذا) يطهر (العضو) من المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ماقيل وقدروى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولايتحقق بفركه استخراج ماانتشر به واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت اوقلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ماهو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لايطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة (فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح) كما قاله التمرتاشى لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المنى خلافا لمن قال لايطهر ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر) يده (بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على مامر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها) الا مايشق بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لايلزم استعمال ذلك ولايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابى جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال فى الخلاصة هذا خلاف

ظاهر الرواية وقال بعضهم اذاذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهوالاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقدزالت وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هوالمعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ماقرر انه لوزالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة (وان لم تكن النجاسة مرئية) اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب (يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قدطهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الامايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كماهو قول الشافعي واحد في رواية لان النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة (وقيل انه لايطهر مالم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة) جعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلاله حيث عطفه عليه بقيل وقال (والفتوى على الاول) والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية ومالیس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قدطهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولايقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذى في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحديث هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهى عن غمس اليد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لولم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط (و) يتخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة (مسائل) ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي (منها ماروى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر

فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان) اى ولو (لم يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه و يحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اى المروى عن ابى يوسف فى الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غير ولا تترك الروايات الظاهرة فيه (وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف) ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة) واحدة (فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية (وذكر فى الاصل) وهو ظاهر الرواية (وقال ابو يوسف) ايضا (يغسله ثلث مرات و يعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة غير المرئية (ثلث مرات و يعصر فى المرة الثالثة) فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر او عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع فى ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال (وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاق اى بطانته (من الكرباس فدخل فى جوفه) هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى و غيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف (ماء نجس) حتى تنجس الكرباس ايضا (فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا (واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) اى بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وروى عن ابى القاسم

الصفار انه قال (فی رجل یستنجی و یجری ماء استنجائه تحت رجلیه) من غیران یستنقع تحتهما وهو متخفف فیصیب ذلك الماء خفه (و) الحال انه (لیس بخفیه خرق) یعنی فلم ینفذ ذلك الماء الی بطانة الخفین (له ان یصلی مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان) الشان (بالماء الاخیر) من ماء الاستنجاء (یطهر الخف) تبعا كما یطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوی ولما كان فی قوله ولیس بخفیه خرق اشارة الی انه لو كان خرق لم یكن الحكم كذلك قال (وفی الملتقط ان كان خفه) ای خف المستنجی (مخرقا واصاب الماء) ای ماء الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فیه) بان الحكم ان الرجل واللفافة یطهران ایضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه الیهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتی یطهر و یطهر ماؤه الاخیر فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شیئا فشیئا الی الماء الاخیر الطاهر (الا یری) الی ما صرح به فی الفتاوی وغیرها (ان البساط النجس اذا جعل فی نهر وترك فیه یوما ولیلة)هكذا فی نسخ هذا الكتاب وفی بعض الكتب والذی فی فتاوی قاضیخان والخلاصة وعامة الكتب وترك فیه یوما أولیلة وهو الصحیح ولعل الالف سقطت فی تلك العبارة والاصل یوما اولیلة باو لا بالواو فاذا ترك یوما اولیلة فی النهر (حتی جری الماء علیه یطهر) من غیر عصر ولا تجفیف لتخلل النجاسة فی الماء وزوالها بجریانه ظنا غالبا قریبا من الیقین وهذا كله اذا لم یدرك للنجاسة اثر من لون اوریح اوطعم والا فلا یطهر ما لم یصل الی حد المشقة كما تقدم ثم الاستیضاح علی المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ لیست مثلها والا فاین جریان ماغمر كله طاهر فی مدة طویلة من اصابة قلیل ماء طاهر من غیر تكرر فی زمن یسیر جدا عقیب تكرر میاه نجسة بل الوجه فی ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوی الغالبة وامر الاحتیاط بعد ذلك غیر خفی (ولو كان علی یده نجاسة رطبة واخذ) بتلك الید (عروة القمقمة) ای الابریق من النحاس و كذا غیره (كما صب الماء) علی یده (فاذا غسل یده) التی اخذ بها العروة (ثلاثا طهرت الید) وطهرت (العروة) تبعا للید والتقیید بالرطبة لیس احترازیا لانها لو كانت یابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متی حكم بطهارة الید یحكم بطهارة العروة والكل مقید بما اذا لم یبق اثر غیر شاق والا فلو زالت الرائحة من الید مثلا ولم تزل من العروة لا یحكم بطهارتها لطهارة الید (الحصیر من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت یدلك) حتی تنحت النجاسة (ثم یغسل ثلاثا) متوالیا من غیر احتیاج الی تجفیف لانه صلب لا یتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم تجاوز الی ظهره ولا تخللته یطهر

بالمسح لصقالته كما فى السكين ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية (وان كانت النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا) ولايحتاج الى شئ آخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك) فى التخلل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشرب بها الثوب (يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة) بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه (فانه يطهر عند ابى يوسف) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد) فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تخللت وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما هو غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر و بمرور الزمان فى غيره فاستويا ولابد من زوال الاثر كما مر غير مرة (و) على هذا قال (فى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر) اى غير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلثا) سواء (جفف اولم يجفف) لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اى الرطوبة حتى تطهر من ظاهره (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف والآجر المستعمل (مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر) وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها) واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه مالم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأى وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيف ما كان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة من اللون والطعم والرايحة (لا يحكم بطهارته) أى الخزف والآجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف لاحد (ولو موه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر) عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما يظهر ثمرة ذلك فى الحل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال

وغيره فانه لوغسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ اوغيره لاينجس المقطوع وكذا لووقع في ماء قليل اوغيره لاينجسه كما في الخضاب ونحوه على مامر اما لوصلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لاتجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف رحمه الله فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لوقيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل (و) ذكر (في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت) اي بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة) فيها (تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم واوار يد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات و تجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لوصب عليها الماء بكثرة حتى لايظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الحصى اذا تنجست فجفت) النجاسة (وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض) غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه (وكذا الثيل) بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة و بفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (و) كذا (سائر ماينبت في الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم يختل فانه (يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندويستي) وغيره لان مااتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ماتقدم (و) ذكر (عن ابي بكر (محمد ابن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال في المثيلة) اي المكان الذي فيه الثيل (ووقع عليها) على المثيلة (الطل) اي الندى (ثلث مرات ووقع) عليها (الشمس) فجففتها (ثلث مرات فقد طهر) الثيل الذي فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اي مركزا ثابتا في الارض (يطهر بالجفاف) للحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي حكمها (و) اما (ان كانت) الحجر اوالآجرة (موضوعة) على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لابد) في طهارتها (من الغسل) ولاتطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل

هذه لاتسمى ارضا عرفا وكذا لاتدخل في بيع الارض حكمالعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة) اذا تنجست (جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان (وذكر في موضع آخر) من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التي تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحى (تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه مايوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب (وان كانت) الحجر (ماتشربت) النجاسة كالرخامة (لاتطهر الابالغسل) ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور (الماء والتراب اذا) خلطا و(كان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) او غيرهما (فطبخ يكون) ذلك المعمول (طاهرا) لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة او الروث فصار) كل منهما (رمادا او مات الحمار في المملحة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث) ونحوه (في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف) فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس

قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقدزالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذاصارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد (حتى لواكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز) ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع مالووقع انسان اوكلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة (و) لكن قال المصنف (لووقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس) و هوليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذامات في المملحة لايؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض اذا تنجس (يطهر بالغسل ثلثا والجفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره) لا باطنه (حتى لووقعت قطعة منه) بعد ذلك (في الماء ينجس) ذلك الماء (كذا ذكره في المحيط) لانه ذو سمك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذازالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي مافي باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لوقام عليه المصلي جازت صلواته واما ماتشرب به فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ماكان في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لوحمله المصلي لاتجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة و بماقررنا ظهر الفرق بين الآجر و بين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لايشوبها شيء من اجزاء النجاسة و باطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولاغيره اذاوقع فيه (حمار بال في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لايمنع) ذلك الرش (جواز الصلوة) بذلك الثوب وان كثر (حتى يستيقن انه) اي ذلك الرش (بول) وكذا لورميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والافلا هذا هو المختار (و به اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا اوراكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لامن اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (وفي فتاوى قاضي خان) فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعدما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه (اذابال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و(يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن)

ابي بكر (محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه (اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اي الروث (فمشى) ذلك الفرس (في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اي موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك (الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك (و) قد (سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذي يسيل منها شيء (او) يصيبه (من عرقها) شيء (قال لا يضره قيل له وان كانت) اي ولو كانت (قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر) وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث (و) ذكر (في الذخيرة اذا القي الجحر المتلطخ بالعذرة في

الماء الجاري فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعني الرازي (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اي في الثوب (اثر النجاسة وقال نصير) يعني ابن يحيى يجب (عليه غسله) والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضي خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوث (ولو صلى احد (ومعه شعر انسان) حال كونه (اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و به اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندواني (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ (و) روى (عن ابي حنيفة) رواية شاذة (انه لا تجوز) الصلوة به لانه نجس (و به اخذ نصير) بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم (جرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كأنما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي (مرارة كل حيوان كبوله) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم (اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار الظفر افسده) اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما أبين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله

بكونه عضوا تاما ومادونه قليلا لعدم ذلك (وفى أسنان الادمى اختلاف المشايخ)
بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها
عظم اوعصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم
اولى وانما نقل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فى صحة صلوة من اعاد سنه وكان
اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف
وهو الصحيح وقد تقدم (و) ذكر فى فتاوى البقالى قطعة (جلد كلب) اى غير مدبوغ
ولا مذكى (الترق بجراحة فى الرأس) اى جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى
به) اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وهذا ظاهر (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما مما ليس سؤره نجسا (تجوز)
صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما
ان كان عليه نجاسة مانعة اذذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف
المستمسك فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلى حيث لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى
اما به وما اتصل به لا يقال النجاسة التى فى محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة
ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبى والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات
المستقرة فى مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذى تولد فيه
واتصل بالفم الذى له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة
وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس
ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة كما فى الهرة ونحوها على ما سبق (واذا لحست الهرة كف رجل)
او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك) الفعل وهو اللحس (لان ريقها
مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقى منها) مما اصابه
لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار
(وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك
العضو (جاز) فعله للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافى الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى
الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى

استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزئه) يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة (وبه) اى بما قال ابو الليث (نأخذ) وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم مايقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ماخرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج امالو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه اواصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ماليس بمتكرر كذلك (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح) ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الحشاء اذ لافرق فى النجس بين خروجه من اسفل اومن فوق كالقئ ولهذا كان (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لا يتنجس) واختار شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها نجس ومايصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (بل لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه اتصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم مالم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك (وكذا) الحال (اذا كان قد لبس سراويله) حال كونها (مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل) على الاصح وتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء واختار الحلوانى التنجس كما تقدم (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او) بخار (المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف اوالجدار (او) استجمد (فى الباب) ثم ذاب الجمد وقطر على احد

(فاصاب ثوبه) او بدنه (فانه يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية و بين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تأثير فى التنجيس فى موضع ما وانما وجد تأثيرها فى التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة اطافتها واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به قال قاضى خان اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز وتعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة فى هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فبقى القياس فيها بلا معارض و به يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر (كلب اذا مشى على طين) رطب (فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضوع باتصال رجل الكلب به (وكذا) الحكم (اذا مشى) الكلب (على الثلج و) الحال ان (الثلج رطب) فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل) لان الطاهر لا يتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وقال فى الصيرفية هو المختار بخلاف ماذكر فى الفتاوى انه

ان كان فى حال الرضى تنجس لسيلان لعابه اذذاك وفى حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر رجحان مافى الفتاوى لان الغالب كالمحقق لانا نقول ذلك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان فى ظلام او قصر فلم يتأمله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل مااصاب فمه ثلاثا) لنجاسة بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يفعل بعدما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى الرسول صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك الا قطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعى الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير و) الحال ان

(العصير يسيل و) انه (لايظهر اثر الدم فيه لايتنجس وهذا) القول (قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط) وفهم منه انه لولم يكن العصير سايلا اذ ذاك اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لوصار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لايطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لايباح واووقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لايكون بمنزلة مالووقعت في الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لايطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة فحينئذ (ليس عليه غسل ما اصابه) ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا الحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله

(مالزق من الدم السايل باللحم فهو نجس ومابقي في اللحم) والعروق من الدم الغير السايل (فليس بنجس) والاصل ان النجس من الدم ماكان مسفوحا لقوله تعالى اودما مسفوحا فما ليس بمسفوح لايكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ماحكم الشرع بحرمته اوبنجاسته هكذا ذكروا ولي فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الاثلاث آيات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ماحرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لايكون تقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة اوغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبدالله القلاس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعني في الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ماسال منه ومابقي لابأس به لماروى ان عايشة رضي الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لواصابه دم القلب تنجس لان الطاهر مابقي في العروق اومتلطخا باللحم فاما السايل فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السايل وان ماليس بحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم

(وذكر في المحيط) صاحبه قال (ورأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء) اي ليس بشيء يضر او ينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (و) قال (في الملتقط ولو صلى وهو) اي والحال انه (حامل رجل شهيد وعليه) اي على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حالة الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال تلك الضرورة (وقال) صاحب الملتقط (في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اي معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى (ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته) اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى (امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة (فصلاتها فاسدة) سواء (غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين (وكذلك) تكون صلاتها فاسدة

ايضا (ان استهل) بان علمت حياته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات (و) اما (ان كان) الصبي (قد استهل وغسل فصلاتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره في العيون) وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات (وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب) يعني ابا يوسف (لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء) بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم (وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر) بالدباغة وقدم ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اي صفارها (دما تجوز صلاته) لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز) صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر (رجل صلى في ثوب بحشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة) فالحكم انه (ان كان) في ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام ولياليها) هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر (والا) اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) او ما يقللها من مائع مزيل طاهر (صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها بالمصلين ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظتها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر (يعني) بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مائع مزيل (او كان معه ماء وهو يخاف العطش) حالا او مآلا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة (ويجوز) له ان يصلي بها (وان كانت النجاسة) في الحالة المذكورة (بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابي حنيفة وابي يوسف (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما (وان كان ربعه طاهرا و ثلاثة ارباعه

نجسالم تجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل كما فى حلق رأس المحرم بل (يصلى به بلا خلاف وعند محمد) وزفر والثلثة (يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان فى الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ماهو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كان فى الجانب الآخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال فى الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه فى فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة ايضا فصار العراء كالتستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اى فى قوله ان قوله محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفى الاصلى لان نفى المدرك الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل فى كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما تم ان لو كان الدليل الموجب للستر فى الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال فى لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر فى الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق

الاشارة (وان صلى عريانا) لعدم الثوب اولنجاسته فانه (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه و يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزى رواه الخلال وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف يقعد قال) بعضهم (يقعد كما يقعد فى الصلوة) قياسا على قعود المريض اذا امكنه (وقال فى الذخيرة يقعد و يمد رجليه الى القبلة و يضع يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود فى الصلواة وهى المذكورة فى شروح الهداية وغيرها (سواء صلى نهارا اوفى ليلة مظلمة اوفى البيت) الخالى (اوفى الصحراء) وحده (هو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بسترة الظلمة (وان صلى) العارى (قائما اجزاه) سواء ركع وسجد اواوما بهما وكذا اوركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض (ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شئ مبطن فى باطنه قذر) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لا تجوز) صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة حينئذ مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة فى الظهارة وهو قائم عليها (وان لم يكن) ذلك المبطن مخيطا (جاز) صلاته لانه فى حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منهما لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابى يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابى يوسف فى المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا (ولو سجد على شئ نجس) نجاسة مانعة

(تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة اونجاسة الثوب اوالبدن حيث تفسد اجماعا (وقال ابو يوسف ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لا تفسد) صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابي حنيفة) انه قال (يسجد على انفه) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده (وتجوز صلاته) لان موضع الانف اقل من الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق اوكان موضعهما كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اي باقي المواضع (طاهرا جاز) فعله وصلاته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسي) انه (ان كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال في العيون هذه) يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين اواليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود وقال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا

فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لايجزئه لانا امرنا بالسجود على سبعة أعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشائخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لاتجوز صلاته) وسكت عما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى قاضى خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لافرق بين الركبتين واليدين و بين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز) صلاته (اذا كان) قد(وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وفى القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع)وقد تقدم نقل قاضى خان وهو ظاهر (كما يمنع) النجس (اذا كان فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم (وان افتتح الصلاة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير (والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا لان نفى النفى اثبات (فلا) اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن اولم يؤد (وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت) صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف

فى الجميع لانه احوط وقال (فى فتاوى اهل سمرقند) لوكان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس) اى من غيران يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده (جازت صلاته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لاتشترط طهارته ومكانه مايفتقر اليه فى اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلادليل (وفى اختلاف زفر) اى قال فى الكتاب المسمى باختلاف زفر و يعقوب (اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد) صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر (و بمثله) ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة) بحيث (تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول و بمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) سواء كانت رطبة او يابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لاتجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فوقها فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه يجد) المصلى عليه (رائحة النجاسة لاتجوز) الصلوة عليه (والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جمعه كثيف بحيث لايجد المصلى عليه رائحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لاتجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لايكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كانتهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الموحدة (نجاسة فقلب) المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابى يوسف لاتجوز) صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين (و به اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين

(وهذا) المذكور فى اللبد وكذا فى الثوب (كله مذهب محمد) وهو (مذكور فى المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه) فى الصورتين الاخريين (او اثرت (فى مصلاه) فى الصورة الاولى (ينظر ان كان) تاثير الرطوبة (بحال لوعصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس) الثوب والمصلى (والا) اى وان لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا) يتنجس وقد قدمنا فى فصل الآسار فى مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لاعين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون اوريح على ما حققناه ثمة (وقال شمس الائمة) عبد العزيز ابن احمد (الحلوانى) بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس (اوكان) تاثير الرطوبة (بحال اووضع) الانسان (يده) عليه (تبتل) يده (يصير) الثوب والمصلى (نجسا) والا فلا (وهذا) الذى قاله شمس الائمة (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحيث لوعصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف فى التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره فى الثالثة حتى صار بحال لوعصره لايسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولافرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس فى عدم اشتراط الصب اوالجريان حتى لوغسل كل منهما فى ثلث اجانات طاهرات اوثلاثا فى اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر مالم يغسل فى ماء جار او يصب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل فى الاوانى لكن سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم فقرض لايجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه

التمرتاشي حتى لو غسلها ببول مايؤكل لحمه لا يمنع مالم يفحش وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لايكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهر التضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فاذداد الثوب بهذا الاشر اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال في الكتاب يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال و بكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لايعرف لايجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ماصلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لايدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه قال الان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لايرفع بالشك معنى فانه حينئذ لايتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لايرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول

فيه يقينا فاذازال اليقين و وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لايمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين لان اليقين لايزول بالشك فالاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طاز باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لايزيل اليقين والثانى يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل اوعن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لواختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذاثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى من عدم دليل اومن تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتساقطان و يبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لايرتفع بالشك وهذا هوالقسم الاول من قسمى الشك ولايمكن ان يتأتى الشك حينئذمن دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والافهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذاثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لمالم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته فى محل آخر فلايكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة فى بقاء الحكم الاول فى المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم الثانى من قسمى الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما فى القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل وامعن النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسن رحمة الله عليه لم يضع تلك المسئلة فى السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهى فى امر القتل الذى هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا لماذكر فى المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئرماء ان حفرت قدرما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه و ينبغى ان يقيد بما اذازادوا فى عمقها فى الصورة الاولى و بما اذالم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة و بئرالماء ينبغى ان يكون خمسة

اذرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر الطعم اواللون اوالريح وان لم يتغير جاز والا لا ولوكان عشرة اذرع وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لاينجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لايحتمل الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسل ويؤكل لاالذى يوجد فى خثى البقر لانه لاصلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذاوجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفى التجنيس مشى فى الطين اواصابه ولم يغسله وصلى يجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفى الخلاصة طين بخارى طاهر لايمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوأ منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلوانى لايقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشى فى السوق فتبتل رجله بماورش فى السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا ثم ذكر عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول فى ماء فبل به الطين او وقع روث فى طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر قال فصح به جواب ابى منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب فى اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تأملت ماذكره فينبغى ان يحمل قول ابى نصر الدبوسى على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابى نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهو حسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة كما فى مسئلة آبار الفلوات ونحوها فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ماحولها ويؤكل ماسواه وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لايتقون الخمر وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح

انهـا لاتكره لانه لم يكره من ثيـاب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولاتجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانه بلغنا
انهم يستعملون فيـه البول و يزعمون انه يزيد فى بريقه الكل فى شرح الهداية
لابن الهمام وذكر فى القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر فى اناء
للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهوقول
اصحابنا انتهى وتقدم مايوافقه فى اوائل فصل الاسار وانه ينبغى ان يغسل حتى
يصفوا الماء فعلى هذا لوكان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولايتلون به الماء
فهو طاهر و فى القنيـة الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسـل يطهر
ولايضر بقاء الاثر وفيها الجلود التى تدبغ فى بلدنا ولايغسل مذبحهـا ولاتتوقى
النجاسات فى دبغها و يلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ
فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب و غلاف الكتب والمشط والقراب
والدلاء منها رطبا و يابسا انتهى اللحم وقع فى مرقه نجاسـة حال الغليان يغلى
ثلاثا فى مياه فيطهر وقيل لايطهر وفى غير حالة الغليان يغسـل ثلاثا كـذا
فى الظهيرية والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسـة خمرا فانه اذا صب
فيهـا خل حتى صـارت كالخل حامضة طهرت وفى التجنيس طبخت الحنطة
فى الخمر قال ابو يوسـف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة و كذا اللحم وقال
ابو ح اذا طبخت فى الخمر لاتطهر ابدا و به يفتى والكل عند محمد لايطهر ابدا
ولوالقيت دجاجة حال الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لنتف الريش اوكرش
قبل الغسـل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون
ماتقدم فى اللحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمـام قلت والله سبحـانه اعلم هو
معلل بتشربهـا النجاسة المتحللة فى اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشـتهر
ان اللحم السميط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء
الى حد الغليان و يمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول
فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السمط الواقع حيث لايصل الماء الى حد
الغليان ولايترك فيه الامقدار ماتصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل
ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لايحترسون فيه عن النجس وقد قال
شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى حب فيه ماء

اوزيت استخرج منـه وجعل فى اناء ثم اخذ من اخر وجعل فى هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غابت عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم تغب ولم يعلم من اى الجبين فهى للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شئ وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما ينكر كونها من حبة فكلاهما طاهر لانه فى الاول تيقن ان احد حبيه نجس وفى الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسـة حبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغـارى ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سـواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر اولاهو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة فى طرف ثوب هولابسه اوحامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لايجوز والايجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسـة بخلافها فى المفروش ولوصلى على الدابة وفى سرجها اوركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لايجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهى اقوى من الشرائط ولوقام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه اونعلاه لايجوز الاان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع امابعد النزع فقدزالت التبعية ولوكان اسفل نعليه فحسب نجسا وصلى بهما لايجوز وان نزعهما وقام على ظهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه (اما الشرط الثالث فهوستر العورة) وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ماينبغى ستره وعلى مايستحيى منه وفى الشرع على ما يفترض سـتره فى الصلوة والاصل فى فرضية سـتر العورة فى الصلوة قوله تعـالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والسـتر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان يقتضيها ايضا فى الطواف والافينبغى ان يكون الستر فى الصلوة

ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذلم يخالف فيها احد
من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى
اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين
وح فالاية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وكذا الحديث عن عايشة ترفعه لايقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابوداود
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة فى صحيحه المراد بالحائض البالغة
لان الحائض حقيقة لاصلاة لها اصلا (العورة من الرجل ماتحت السرة) منه
(الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها
محتمل فلذا قال (والركبة عورة ايضا) قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعى
واحمد فى رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة ومارواه
الدار قطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم وكذا ماروى الدارقطنى
فى حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فانما تحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة
غاية وهى ملتقى عظمى الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط
فى الدخول فتدخل وعن احمد فى رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك
وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعى
ذكره العينى فى شرح البخارى لكن العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لامن
نفسه) هذا (هو المختار و) قد (روى) محمد (بن شجاع عن ابى ح وابى يوسف
نصا) اى تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى
عنهما انهما (قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر) يعنى المصلى نفسه
(الى عورته) اى عورة نفسه (لا تفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضى
خان فى الفتاوى (و بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه) ايضا (شرطا)
وهى رواية هشام عن محمد (حتى قالوا) اى ذلك البعض (ان كان) المصلى حلول الجيب
(كثيف اللحية) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز) صلوته (وان كان
خفيف اللحية) لاتغطى جيبه (حتى لو فرض انه نظر) فى جيبه (ورأى عورته
فصلاته فاسدة و به) او بقول هذا البعض (يفتى بعض المشايخ) قال فى الخلاصة
فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة

الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليست بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب بشرط الصلوة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر (وكذا المصلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع) ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة فتعم جميع الصلوات فى اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لما اخرج الترمذى فى الرضاع عن ابن مسعود عنه عم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لاكتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة (و) الا (قدميها) ايضا فانهما ليسا بعورة (ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ) والاصل فى هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة (وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الاماظهر منها اى الاماجرت العادة والجبلة
على ظهوره انتهى فسلك فى التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والاية لاتنافيه
لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لايكون الافوق الكعبين والكلام
فى القدم وانما ينافيه ماروى ابو داود مرسلا عنه ع م ان الجارية اذا حاضت لم يصلح
ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه ليس قطعيا يدل على الفرضية
فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلوة (و) قال (فى الخاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى
عورة وفى الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة
انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى مافى المحيط وقد تقدم الدليل عليه
واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله الا وجهها وكفيها
تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ماقيل ان الكف يتناول
ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل
الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذا اضافة الظاهر الى مسمى الكف
يقتضى انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشئ اليه لا يقتضى
عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الراس فى مسمى
زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل
المتقدم عن الكافى يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة فى ابدائه
اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن
الكف بل زينته فى الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابى
داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا
هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ماذكر فى مختلفات قاضى خان حيث
قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفى ظاهر الرواية ظاهره عورة
انتهى وهذه العبارة من قاضى خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة
لمن تأمل (وذراعاها عورة كبطنهما فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى
فى غير ظاهر الرواية) (عن ابى يوسف) انه روى (عن ابى ح ان ذراعيها
ليسا بعورة) وفى الاختيار قال ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح
بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها (و) لكن (القول الاول) وهو ظاهر الرواية
(هو الصحيح) اذ لا ضرورة فى ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل

النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو فى بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة فى ابدائها للاجانب غالبة على مامر و (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها) لانه عورة كذا ذكره فى اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره (وقال فى) الفتاوى (الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف مافوق الاذنين) من الشعر لامازل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة و هو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لايوازى الرأس فلا يعطى حكمه و اما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لا لانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لولم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لاضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (اما الخصيتان مع الذكر) فقد اختلف فى ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا اوكل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا (قال بعضهم كلاهما عضو واحد) لان منفعتهما واحدة وهى الايلاد (وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لايلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو فى منفعة واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئية فى بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما فى ذلك غير مسلم (وكذا اختلفوا) ايضا (فى الركبة مع الفخذ) هل كل منهما عضو على حدة اوهما عضو واحد (فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة) وعلى هذا لوانكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لاتجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين (وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد) وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لاعضو مستقل انتهى (و) على هذا

(لو)

(الوصلي) الرجل (وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها) عند ابي ح ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رآى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه (وان كان) المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اي من الربع (لا تعيد) اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون مادونه قليلا (وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لا يمنع) جواز الصلوة (وعنه في) انكشاف (النصف روايتان) في رواية لا يمنع جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فمادون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في افساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فانه قد يكون الشئ كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر (والحكم في الشعر) المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم في الساق) فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف (واما حكم) العورة الغليظة (وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور في الساق (يعني اذا انكشف من احدهما ربعه) وان كان اقل من قدر الدرهم (يمنع) جواز الصلوة (عندهما خلافا لابي يوسف) فانه لا يمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر

قدر الدرهم والدبر لايكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ماحولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلايلزم ماذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها انتهى (اماثدى المرأة فان كانت مراهقة) اي لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلايمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى) ح (اصل بنفسه) حتى لوانكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر (وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا) بحيث (يصف ماتحته) اى لون البشرة (لايحصل به سترة العورة) اذ لاستر مع رؤية لون البشرة اما لوكان غليظا لايرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لايمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفي القنية لوستر عورته بزجاج يصف ماتحته ينبغي ان لايجوز (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره) وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لوكان بحال ترى عورته عند التكلف (فلو) قدر انه (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل اومايقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد (وذكر في الزيادات لوان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد) هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لايبدو منه شئ من العورة (فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان) المنكشف بحيث لوجمع جميعه (يبلغ ربع الساق لاتجوز صلاتها) فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن نشر ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لايمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو

على حدة فى حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه فى رواية الاصل وفى رواية الكرخى ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لاعضو مستقل كذا فى القنية (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (و بطنها وظهرها عورة ايضا) لان النظر اليهما سبب الفتنة ولاضرورة فى ابدائهما وفى رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السوأتين منها عورة ليس غير واما ماعدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا و يلزمها الحرج فى وجوب ستره وقد روى البيهقى عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر رضى الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة فقال ماحملك على ان تخمرى هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لااحسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار عن عمر بذلك صحيحة (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فى الجميع ولو ناقصا اذهو ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر و بين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام فى الرق وتوابعه ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الراس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لابكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام و فى رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة (وان انكشف عضو) هو عورة فى الصلوة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل فى الزمن الكثير (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكث مقدارما) اى زمن (يؤدى فيه ركنا بسنته) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى (للمزاحمة فى صف النساء او وقع امام) اى قدام (الامام او رفع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين فى بحث النجاسة وان المختار قول ابى يوسف فى الجميع للاحتياط

وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل شئ من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد فى الحال قال فى القنية انكشف عورته فى الصلوة بفعله تفسد فى الحال عندهم (ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا) فى بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف فانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية و يقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوأتين و بعدهما الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو وجد ثوب حرير لايصلى عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة فى الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلى عريانا لان الصلوة فى الحرير لاتجوز للرجل كالصلوة فى الارض المغصوبة عنده ولو وجد مايستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به فى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الاذلك كما لوقدر ان يخصف عليه ورق الشجر

﴿ فروع ﴾

من بحث الستر فى القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى ح انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وقول ابى يوسف مع قول ابى ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيهما وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة واوصلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفى الخلاصة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار و عمامة اما لوصلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره مايفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر ابن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله ع م لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه ايضا وكذا يكره الصلوة فى السراويل وحده وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لوصلت فيه

قائمة ينكشف الشئ من فخذها اومن ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولوصلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولوكان الثوب يغطى جسدها اوربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلاتها ولوكان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجل والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعنى كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقرآن فى الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم واما (الشرط الرابع وهو استقبال القبلة) كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت اوغيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرايض والاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى ح لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة اوفى الثوب النجس واختاره القاضى ابوعلى السغدى فى ترك الطهارة لافى الاخرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لاتجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا فى شرح الهداية لابن الهمام قال ولافرق اذ لا اثر لعدم الجواز فى شئ من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى. وذكر الحلوانى انه لا يكفر فى الصلوة بلاطهارة ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا فى فتاوى البزازى وفيه والابتلى به الانسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحيى ان لايصلى فقام وصلى بلاطهارة اوكان هارباً فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لايقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلى لايخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة اوكان غائبا عنها (فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة فى كلامه كما اشرنا اليه (يجب عليه) اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه فى الفرضية (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة فى بيته ينبغى ان يكون بحيث لوازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة

حائل الاصح انه كالغائب (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) حتى اوازيلت الموانع لايشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لامحالة وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى قال فى الهداية وهو الصحيح وكذا فى الكافى قال لانه ليس فى وسعه الاهذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجانى فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولافصل فى النص (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) للغائب وعدمه (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لايشترط) على الغائب (نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة) بناء على اختيار قول الكرخى والرازى (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لاوجودها قصدا لانها وسائل وليست بمقصودة بالذات (و بعض المشايخ يقول ان كان المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لهامتهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض و ينبغى ان يكون قول الجرجانى ايضا ثم ما قال المص مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا) يعنى بها (سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما (فان صلى) المصلى بها (الى جهة خرجت) تلك (من) حد (المغربين فسدت صلوته) ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء و بالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة اولهوائها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة و يتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء

وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلدو بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس فى اخر الميزان واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر من المسافة (وان كان) المصلى (مريضا) مرضا (لايقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (اوكان صحيحا) يقدر على التوجه الاانه (يخاف) ان توجه (من عدو وسبع) يأتيه من جهة اخرى فيضره فى ماله او بدنه وكذا لوكان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه لايلزمه التوجه الى القبلة (بل يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر على النزول وان نزل لايقدر على الركوب لجموح الدابة اوغيره وليس عنده من يعينه اوكان يخاف من عدو اوسبع لونزل اووقف فانه يتوجه الى حيث قدر و يصلى بالايماء ولوكان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لواوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة اولايخاف فلايجوز فى الثانى الاان يوقفها و يستقبل كما عن ابى يوسف فى التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب القافلة و ينقطع جاز والالاذهب الى الماء واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف فى التيمم قال الفقير وهذا ينبغى ان يراعى فى جميع ماذكرنا من الاعذار حتى لوعجز عن النزول بعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لاضرورة الى سقوطه لايسقط وصرح فى الخلاصة عن محمد بما اختاره فى الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل له للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة و يصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى

النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه)
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائى عن ابن عمران النبى
صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطنى
فى غرائب مالك عن انس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر
على حماره يصلى يومى ايماء وسكت عليه واما فى المصر فلا تجوز عند ابى ح
و تجوز عند محمد و تكره وعند ابى يوسف لا تكره لما عن ابن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة بعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب
ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط فى المصر والجواب لابى ح
ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس
يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور
و رد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به
دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا مادونه وقيل قدر ميل
والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره
ابن الهمام وفى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل و يتم على الارض انتهى وهل يشترط
التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها
وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة
فى حالة الابتداء وانما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه
لا فصل فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعى هو واجب (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك
المكان (من يسأله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها (وصلى) الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هى القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا فى
مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة و جعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تأيد بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه جازت انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه) لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشئ قبل وجود سببه (وان علم ذلك) الخطأ (وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها) ما بقي منها لما روي عن عمر رضي الله عنه بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني (وسواء اشتبهت) القبلة (في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار) فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب) اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري (القبلة) عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة (وقال ابو يوسف ان اصاب) جهة القبلة (لا يعيدها) اذ لو

اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركهـا فوقعت صلاته فاسـدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كالوصلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليهـا ثم امر بالتوجه اليهـا فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسـدة بترك ماهو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقـدس (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلاة (وصلى) بلا تحر (لا تجوز) صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلوة (انه اصاب) القبلة (استقبل الصلوة) عند ابى ح ومحـمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليـل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعـد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة و بين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفسـاد وعـدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عـدم التحرى بخـلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصار كالوصلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اوصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ اوصلى الفرض وعنـده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفسـاد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السـواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفى فتاوى العتابى تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع جهات يعنى اربع مرات وقيل يخير ان شـاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهـات ولكن هذا هو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (وكان بحضرته من يسأله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول ماهو المقصود من السؤال (والا) اى وان لم يصب القبلة (فلا) تجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظـاهرا الى اضعفهما الذى لم يحصل به المقصود (وكذا الاعمى) اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صـلاته (والا فلا) ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق

تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبر رجلان ايسا من اهل المكان بان القبلة فى جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا (ولو سأل) من بحضرته من اهل المكان عن القبلة (فلم يخبره) بها (حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها (لا يعيد ما صلى) لان صلاته صحيحة لانه اتى بما فى وسعه ولم يقصر (ولو شك) فى القبلة (فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى) ووقع تحريه على جهة)اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم (حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى)ووقع تحريه فى كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التى قبلها (جاز كذا فى) الفتاوى (الخانية) لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاخرى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة و الاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لوشرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم فى الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلى يستقبل قال قاضى خان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة مالم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقى مشككا فى الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم)المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط (و)ذكر (فى الخانية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لانه علامة)على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا بالصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته)قيل هذا قولهما اما عند ابى ح فينبغى ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد مادام فى المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وللقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب (ولو حول وجهه) عنها كان(عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته ولا

تفسد) صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لماروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلوة مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابوداود والنسائى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة رواه الترمذى وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لالانه انلم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذلاتفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال (ولوظن) المصلى (انه احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابى ح رحمه الله لان الاستدبار لم يكن للغرض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الابعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائى اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذالم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد اولا لان الاستخلاف فى غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا الوظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لوتحقق ماظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لوتحقق ماظنه لايلزمه الاستيناف بل يجوزله البناء فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل مالوكان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج عن المسجد اوكان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انهالم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذلوتحقق ماظنه لايجوزله البناء وان صلى فى الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لوعلم قبل مجاوزتها فى مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والاقتدار مالوتأخر لجاوز الصفوف اولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اى مكان ذهب كل ذلك من الكافى

(فروع)

﴿ فروع في شرح الطحاوي ﴾

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت و يلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهي الركعة الاولى والله سبحانه اعلم (والشرط الخامس) من الشروط الستة (هو الوقت) قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه في اوائل الكتاب والاصل في بيانه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبدالرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائى وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبدالرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمرى عن عمر بن نافع عن عبدالله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابى سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمرى عن ابن نافع الخ وهى متابعة حسنة كذا فى الامام وبزق بالزاى اى بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعنى فى اليوم الثانى فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى حديث جابر اصح شئ فى المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت فى اليوم الثانى وقوله والوقت فيما بين هذين اى الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذى لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدأ المص تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدؤ به فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذى هو اخو الموت والقايم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال (اول وقت الفجر) اى صلوة الفجر (اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر (الكاذب وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض

الكاذب (فى ناحية واحدة ثم يتلاشى) فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لاخلاف فيه لاحد من الائمة (واول وقت صلوة (الظهر زوال الشمس) اى الجزء الكاين بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (وآخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة آخر وقتها (اذا صار ظل كل شئ مثله) سوى فئ الزوال (وعن ابى ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين) قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرئيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ما بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرئيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة فى الارض مستوية وينصب فى قطبها قائمة طولها

مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لاشك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ فى الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة و يخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه و يرسم من نقطة المنصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذى للقائمة حينئذ هو فئ الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ماعدا ذلك الفئ (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه (وآخر وقتهما مالم تغرب الشمس) اى الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع (واول وقت) صلوة (المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع ايضا (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان (وهو) اى المراد بالشفق هو (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى ح ايضا المراد بالشفق (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها ولهما ماروى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل

العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم و به قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد انه في الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا (واول وقت) صلوة (العشاء اذا غاب الشفق على القولين) لما مر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع ابن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر (ووقت) صلوة (الوتر ما) اى الوقت الذي (هو وقت العشاء) هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف (الا انه) اى المصلي (مأمور بتقديم العشاء) عليه لوجوب الترتيب بما روى ابوداود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفى بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كما لوصلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لووقع ذلك بلاقصد صح عنده (حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب) ثم نزعه (وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين) له بعد ذلك (ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا) وان العشاء فاسدة فانه (يعيد العشاء دون الوتر عند ابى ح رحمه الله خلافا لهما) لماقلنا * فائدة * اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب اوجوبها فلاتجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة بجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لايرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض و بين سببه الجعلى الذى جعل علامة فى الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشئ لايستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ماتواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لاتفصيل بين اهل قطر وقطر وماروى انه لماذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا مالبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لااقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا اومثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غيران توزيعها على تلك الاوقات

عند وجودها ولايسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات
خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وكقولك
شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب
واسبابه سلمناه ولايفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام
على كل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحائض لوطهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها
فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك
اليوم الاثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انها اذا طهرت فى بعض اليوم اوفى اكثره
مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا
على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة
من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه
وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من يوم
مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء
ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل
مكلف فى كل يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لامدخل
للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى عياض
انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا
فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات
الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلابد من المساواة فلامساواة فان ما نحن فيه لم يوجد
زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت
خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لايدخل وقت ما بعدها قبل مضى
وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكان الزوال وصيرورة
الظل مثلا اومثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة
فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود
اما وقت للمغرب فى حقهم اووقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما
ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين و بين
هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه

الخصم المنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثمه لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكالم يقم هناك دليل بجعل ماوراء المرفق الى الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب اومن وقت الفجر اومنهما خلفا عن وقت العشاء وكان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه الموفق (ويستحب في)صلوة (الفجر الاسفار) بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يري الرامي موقع نبله (عندنا) خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اوقال لاجوركم وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسي بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال مااجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل مااجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولايمكن اجتماعهم علي خلاف مافارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الالميقاتها الاصلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واماحديث عائشة كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الي بيوتهن مايعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لماعلم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لاكما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومه ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبداء

فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة و يبق من الوقت بعد سلامه مالوظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ و يعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فى الازمنة كلها الا فى) صلوة الفجر (يوم النحر) بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على مامر من حديث ابن مسعود وكان ينبغى للمص ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر فى الصيف) لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فى جميع البلاد بجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعى واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من بعد (و) يستحب (تقديمها فى الشتاء) لما مر من حديث ابن دينار (و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (مالم تتغير الشمس) و ذلك ليتوسع وقت النوافل اذالتنفل بعد ادائها مكروه و يكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلى والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه السلام فى حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فتى صار القرص بحيث لاتحار فيه العين فقد تغيرت والافلا كذا فى الكافى واول وقت العصر عند ابى حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فئ الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه فى الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين فى كل ركعة بعشر ايات يعنى غير الفاتحة اوار بعا كل ركعة بخمس ايات ومافى الصحيح انه عليه السلام يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة و بعض العوالى على اربعة اميال لا يخالف ماقلنا لانه وارد اما على طريق الظن والتخمين او الوقوع فى بعض الازمان و يحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذلا يمكن حمله على ظاهره انه فى كل زمان ولكل ذاهب فى بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من آحاد الناس فيجب حمله

على واقعة حال اوعلى النهى عن المبالغة فى التاخير وكذاماذكره البخارى فى تاريخه عن رافع بن خديج كنانصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع فى بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد فى الباقى من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين فى الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الايوم الغيم لما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنانصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابوداود عن مرثد ابن عبدالله وفى سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابوايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ماهذه الصلوة ياعقبه فقال شغلنا فقال اماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال امتى بخيراوقال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق فى ابن اسحق هوالتوثيق ومانقل عن مالك فيه لم يثبت ولوصح فلم يقبله اهل العلم كيف وقدقال شعبة فيه هوامير المؤمنين فى الحديث وروى عنه مثل الثورى وابن ادريس وحماد بن زيدو يزيد ابن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقداطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان فى الثقاة وانما لكارجع عن الكلام فيه واصطلح معه و بعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدى نجم فاعتق رقبة وهو يقتضى كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى روايته عن ابى حنيفة ولايكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الامن عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجوم وماقبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل (وتأخير) صلوة (العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب) لما فى البخارى من حديث عايشة رضى الله عنها كانوا يصلون العتمة فيمابين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اونصفه وقال حسن صحيح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة تكون مكروها ومن حيث كونه يقطع به

السمر المنهى عنه على ماروى الستة فى كتبهم انه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى اخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل اومسافر وفى رواية اوعروس (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات (واما) التأخير (فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل انه (ان كان لايثق بالانتباه اوتر قبل النوم) اخذا بالاحتياط (وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل) لماروى الخمسة الا البخارى من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لايقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لان التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لايؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر مايحصل التيقن بالغروب (و) المستحب يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس و بتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى ح التأخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة فى وقتها و بعده يجوز لاقبله (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) يجوز ان يراد

بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم
وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذا لنهى الظنى الثبوت مالم
يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم
فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابلة للمندوب
والنهى الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة ان كانت لنقصان
فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تأدي ماوجب كاملا بالنقصان
والا افادت الصحة مع الاسائة فلذا قال (ثلثة) اى ثلثة اوقات من تلك
الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى
ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة
فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير
فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت
لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية
بخلاف الوقت امالو وجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر
يومه عند الاصفرار وكما لو تلا اية السجدة فى الوقت المكروه اوحضرت الجنازة
فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا صحت جميع
النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فيها فاذا شرع فيها فيه
وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض واجوبة موضعها
الاصول وسيأتى بعضها انشاء الله تعالى (وذلك) المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه و وقت الزوال) لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اونقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله
اونقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لمارواه ابن شاهين فى كتاب
الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه
عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند

ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنهـا فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعات رواه مالك فى الموطا والنسـائى وهذا يفيد ان المنع بسـبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشـبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصـان فيه كسائر الاوقات انمـا النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبـادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هـذه الاوقات (وروى عن ابى يوسـف) وهى الرواية المشهورة عنـه (انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعـة) اى من غير كراهة والا فطلق جواز التطوع مجمع عليه فى جميع الاوقات كما تقدم له ما فى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهـار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتـادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعـة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهمـا اطلاق النهى والمحرم مقـدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن اسـتدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة التفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد منـاف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شـاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر فى معنـاه رواه الدار قطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده (ولا يصلى فيها) اى فى الاوقات المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة) اذا كانت تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد ايضا فيها (للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيهـا فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب الناقص (واذا تلا فيها) اى ان تلا فى وقت من الاوقات الثلثـة (اية سجدة فالافضل ان لا يسجدهـا) فيه ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهـة موجـودة لحصول الفعـل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيـه القضا بل متى فعـل فهو اداء وسجدة التلاوة

من هذا القبيل (فان سجدها) فى ذلك الوقت (لايعيدها) لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد فى وقت آخر غيره من الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص وأديت كما وجبت وسيأتى نظيره فى الشروع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان وأديت به كما وجبت ولكن هل الافضل تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا المانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه و بخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا (واما الوقتان الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض) اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال (يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور اللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى اى جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته (وهما) اى الوقتان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها (الا سنته

الفجر) لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين و في ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين (وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لحديث ابن عباس رض شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس و بعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عايشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح و ركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابوداود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان مولى عايشة رض انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين و ينهى عنهما و يواصل و ينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فأخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصائصه و يؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولاشك في وفور الصحابة في زمن عمر و في انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا

منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدهما مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلثة فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل (ومابعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه (مكروه) لا لمعنى في الوقت (بل لتاخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ماتقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدى نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغرب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري في مختصره ومازاده ابن حبان على مافي الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض مارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصليهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ماهذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساءه مايفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان مثير السوال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله ومانحن فيه مما يعرف

بدليله اذلوكان الحال على مافى حديث انس لماخفى على ابن عمر ولاعلى احد ممن يواظب الفرايض خلفه عليه السلام وحيث خفى عليهم حتى سالوانساءه واخبرن بالنفى ايضا كان ذلك طعنا باطنا فى حديث انس فيرجح النفى عليه (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر و بن عبدالبر فى شرح الموطا والقاضى عياض فى الاكمال عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابى حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج هوايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان ماروا السنة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهوا على من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت فى السنة وهو ماروا الدار قطنى من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ثم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ماقبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولايجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والالم تقبل زيادة قط واذا احتمل ماقلناه انتفت المعارضة اذهى خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولايمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وانما لم نستدل بما استدل به فى الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه

مالك فى الموطا (و) كذا يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا هو مقيد فى قاضى خان والخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة و بعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتى ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة لكن يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى او فى الشتوى ان كان فى الصيفى او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب فى الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام فى الفرض ما رواه البخارى من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاها فى المسجد بلا حائل فشوش على المصلين اولانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اى اتصلى الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة رضى الله عنه وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد ابن كعب قال خرج عبد الله ابن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال فى الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلوة ان يفرغ

منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع و بعضهم على الاتمام وقال قاضى خان وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه قال كنت افتى زمانا انه يتمها اربعا اذا الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى فى التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة فى النوادر انه اذا خير امرأته وهى فى الشفع الاول منها فلا تفتتح ثالثة او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها و لا شفعتها و يمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابى ح فى النوادر اذا شرع فى الاربعة التى هى سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضى خان ولم يذكر فى النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا و يخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة و يسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية فى هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد و زفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابى ح ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية

(و) كذا يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكروه فى كراهة التنفل

بعدطلوع الفجر باكثرمن ركعتيه من انه عليه السلام كان حر يصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذلولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لايكره بعدالخطبة فى المصلى ايضا(و) كذايكره التطوع (عندخطبة الكسوف و) عندخطبة (الاستسقاء) للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثناعشر منهاثلثة لاتجوز فيها الفوائت عندطلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلاكراهة وماعداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه و بعدفرضه قبل الطلوع و بعد صلوة العصر قبل التغير و بعدغروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة و عند خطبة العيدين و عند خطبة الكسوف و عند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيدكماذكره المص وكذابعد صلوة العيد فى المصلى على ماهوالاصح وكذاينبغى ان يكره ايضاعندخطب الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعهاثمانية عشر (واوشرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات الثلثةفالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع و يقتدى لاحرازفضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحوذلك (و) لكن مع هذا (اولم يقطع) بل تمم شفعا (فقداساء) لمخالفةالنهى الواجب الامتثال و يكون آثما كتارك الواجب بالامر (و) مع هذا (لاشئ عليه) اى ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قداتى بها كماوجبت عليه (واوشرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعدصلوةالعصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) ولافائدة فى افرادهذابالذكر اذقدفهم بالطريق الاولى مماقبله لانه اذاكان بالشروع فى الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذاقطعها ففيما سواهابالطريق الاولى اللهم الاان يقال ارادان يصرح باللزوم اذقوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا اولئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدى المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لايجب اذافسدت بغيرقصده لكن ح لاوجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء فى انه اذاشرع فيها فى نفل قصدا ثم افسده اوفسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على مايأتى فى فصل النوافل ان شاءالله تعالى (واو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم

افسدها) اوفسدت هى بقدرة متيمم على استعمال الماء اومضى مدة ماسح ونحوذلك (لايقضيها) فيما (بعد العصر قبل الغروب) او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوائت من الفرائض لايكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها فى الوقتين بخلاف ماوجب لعينه على ماتقدم ولوقضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لماذكرنا من قبل ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لوقضى فيها مالزم بالشروع فى وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف مالوقضاه فى احد الاوقات الثلثة لايصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما فى الفرض

(ولوافسد سنة الفجر لايقضيها بعدما صلى الفجر) لمامر آنفا من كراهة مالزم بالشروع فى الوقتين و بهذا رد مانقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدى من ان من خشى ان صلى ركعتى الفجر ان لايدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسى رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مماوجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لايؤدى بعد الفجر قبل الطلوع و بانه شروع فى العبادة بقصد الافساد فلايجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهى الالاجل مصلحة التكميل ولاتكميل هنا وماذكر فى المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع فى السنة و يكبرلها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و يصير شارعا فى الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفسد ايضا لانه وان سلم انه لايصير مفسدا لكن كراهة قضاء مالزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ات بالسنة كماسنت فلافائدة فى هذا التكليف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وكانه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد وقدمر تزييفه فلايعتبر (ولوشرع

فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلماصلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتى الفجر عندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابى حنيفة) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابى حنيفة انها لاتنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية اوعلى الرواية

التي ذكرها المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط (وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه) اي الشان (لم يطلع الفجر و قد تبين) اي بعد ذلك (انه)
اي الشان كان قد (طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي
الفجر) وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن
وتقدم الوجه فيه (ولو شك) عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
(لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة) بعد ما كانت حراما عند الطلوع
وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلي
العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط بن الجوزي متفق عليه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يوضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع
في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت
فحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره و ينظر فان لم ير القرص
فقد تم الطلوع وتباح و بعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة و بكل
منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو
ايسرها واضبطها (ولو طلعت الشمس) والمصلي (في خلال) اي في اثناء صلوة
(الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
(ولو غربت الشمس) وهو (في خلال) صلوة (العصر لا تفسد) لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو
السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز
الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم
ان يكون جزء منه هو السبب و ح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به
الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به
الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر
الوقت فان خرج الوقت ولم يصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال
الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به

الشروع فى الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهوطلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك اومن اول الوقت فعروض الغروب لانقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغى انه لوشرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهوفى خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لماجعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقداغتفر فى حقه مالايمكن ذلك الابه لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ماذ كرتم تفقه عقلى لايجوز ان يعارض به النقلى وهو مارواه الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقدادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقدادرك العصر قلنا قدعارضه حديث النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولايرجح الخاص عليه فرجعنا الى ماذ كرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا فيعدماروى عن ابى يوسف انه يمسك عن الافعال اى فى اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لايفيد الامساك معه (الشرط السادس النية) هى فى اللغة مطلق القصد وفى الشريعة قصد كون الفعل المشرع له والعبادات انماشرع له والعبادات انماشرعت لنيل رضاءالله تعالى ولايكون ذلك الاباخلاصها له فالنية فى العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى ومامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا اذاعلم هذا فنقول (المصلى اذا كان متنفلا) سواء كان ذلك النفل سنة موكدة اوغيرها (يكفيه مطلق نية الصلوة) ولايشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا اوتراويح اوغيرذلك (و) لكن (فى التراويح اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التراويح (لايجوز بمطلق النية) بل لابدمن تعيينها والمذ كور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن فانه قال فى فصل نية التراويح وان نوى الصلوة اوصلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة و بنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهوالصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة

للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وروى الحسن عن ابى حنيفة فى سنة الفجر انها لاتؤدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لايجوز انتهى فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام و تحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه و سلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الابنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها و بين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياماله الا ان تعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المص تبعا لقاضى خان والمتقدمين (والاصح انه) اى التراويح (لاتجوز بمطلق النية) ونحن قد بينا الدليل من الطرفين (والاحتياط فى) نية (التراويح ان ينوى التراويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولاشك ان قيام الليل اعم من التراويح فتأديتها بنيته كتأديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها فى الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنية ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لايخلو عن تحكم (و) الاحتياط الخروج من الخلاف

(فى السنة ان ينوى السنة) نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى عليه السلام (ولو نوى) فى صلوة الوتر (او) فى صلوة (الجمعة او) فى صلوة (العيد) فانه (ينوى) صلوة (الوتر) و يعينها (و) كذا ينوى صلوة (الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط فيها التعيين ولا يكفى مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح فيها غيره فلابد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ماعداه (وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تميز عن غيرها من الصلوات (والمفترض المنفرد لايكفيه نية) مطلق (الفرض) لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز (مالم يقل) فى نية (الظهر او العصر) مثلا ليتميز ماشرع فيه عن غيره ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدى فالقيد اتفاقى (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت (قدخرج اجزأه) ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لاتزاحم الوقتية فى هذه التسمية (الا فى الجمعة) فانه لو نوى فرض الوقت لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والأئمة الثلثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضى خان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده (ولا يشترط نية اعداد الركعات) اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة (ولو نوى الفرض والتطوع) معا (جاز) ماصلاه بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد) حيث لايجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلوة الواحدة لايمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة (ولو افتتح المكتوبة) اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع) مصمما (حتى فرغ) من صلاته (فهى) اى صلاته (هى تلك المكتوبة) التى شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط فى الابتداء لا فى البقاء استحبابا للزوم الحرج فى ذلك وهو منفى (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نية التطوع لان النية من الافعال يصح تبديلها

اذا قارنتها كما يصح تبديلها فى التروك مجردة وحاصله صحتهـا اذا قارنت المنوى فعلا اوتركا سواء تقدمها مماثل اومغاير اولم يتقدمها شئ فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهي هذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنيـة فاعلم (ولوصلى ركعة من الظهرثم افتتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيرة) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شرعه فيما كبر) ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت يصير ناقضـا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العـام بعد الخاص (اوكان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام) فانه (يصير شارعا فيما كبر) ناويا له من الصلوة بالاقتداء رافضـا لما كان فيه من الصلوة منفردا لمـا ذكرنا من الاصـل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرهـا مع الانفراد حكمـا لما فيها من الزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لما ذكرنا لانه نوى عين ماهو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة (ويجتزى) اى يكتفى (بتلك الركعـة) لعـدم بطلانهـا ويكمل عليها باقى الظهر (حتى انه لوكان مقيما وصلى اربعا) اخرى (بعد ذلك التكبير (على ظن ان) الركعة (الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلاته التى هى ثالثة بعد التكبير (فسدت) صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعـة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفـلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عنـد محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده (ولونوى مكتوبتين) معا احداهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتهـا بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معـا (فهى) اى النيـة (للتى) اى للمكتوبة التى (دخل وقتها) كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها (ولونوى فائتتين) معا (فهى) اى النية (للاولى منهما) لترجحهـا بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولونوى فائتة ووقتيـة) معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة) اذا كان فى الوقت سـعة كذا ذكره فى الخـلاصة عن المنتقى وذكر فى الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحدة منهمـا والمص اختار ما فى المنتـقى ولذا قال (الا ان

تكون فى آخر وقت الوقتية) فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى
كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما فى الجامع الكبير على ما
اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا كان فى الوقت سعة
فانه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطل لان اما اذا
ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
السابقة وهى ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما فى المتن حيث لم يذكروا فيها
خلافا ان النية للاولى فلذا اختاره المص (ولا يحتاج الامام) فى صحة الاقتداء به
(الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا فى حق)
جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن اولمن
تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال
ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو
ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل (واما المقتدى فينوى الاقتداء)
ايضا (ولا يكفيه) فى صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض
بل يحتاج فى صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة ان غيره ونية
المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى
فلا بد من التزامه وهو بالنية (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك)الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضى خان لا يجوز
لان الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل وقال بعضهم يجوز انتهى
فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (و) كذا الحكم
(اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن
المختار عدم الجواز لما ذكر قاضى خان من الدليل (وان نوى) ان يصلى (صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه)لشرطية نية الاقتداء فى صحته ومنهم من قال
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام كذا فى الفتاوى
يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح
الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن (وان نوى الشروع فى صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء (والاصح
انه يجزيه) قال قاضى خان لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه قرض
الامام مقتديا به وفى الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد
المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال صاحب

الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا و يقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضي خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اى صلوة هو افى الظهر ام الجمعة اجزأ ايتهما كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا تجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء (وان نوى) ان يصلي صلوة (الجمعة ولم ينو الاقتداء) بالامام (جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح) الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح) الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم (الا اذا قيد) نيته (وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو)فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة

(والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط) وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز)عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة (ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه)اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو)اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد) اختلفوا فيه قال بعضهم (لم يجز شروعه) في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلاة الامام بل في الحال قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي خان (ومن صلى

سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة)وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه (ان ظن ان الكل)اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها (وان لم يعلم) ان فيها فريضة اوعلم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة (لا يجوز) وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به فى صلوة ليس قبلها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى ايضا وان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدى فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (وان كان الرجل شاكا فى بقاء) وقت (الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز) الظهر (بناء على ان) فعل (القضاء بنية الاداء (و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت ان اقضى ظهر اليوم (يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء و بالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه فى الصحيح انتهى وكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت و يخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المص غير المختار (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) هكذا فى نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية (ومن صلى الظهر) اى الظهر اليوم الذى هو فيه (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين (ان ذلك الظهر (من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه (جاز

ظهره والغلط) انماهو (فى تعيين الوقت) وذلك (لايضر) اذا حصل تعيين وقت الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لايجوز (ولو شرع فى صلوة ما) اى صلوة من الصلوات هى عليه (يظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذاهى) اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى (احدية) اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجز به عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نواها اى نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز (و) لو كان بالعكس بان (شرع فى صلوة) عليه (على ظن انها احدية فاذاهى سبتية تصح) وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة (والمستحب فى النية ان ينوى) و يقصد (بالقلب و يتكلم باللسان) بان يقول اصلى صلوة كذا قال فى الهداية و يحسن ذلك اى التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته يعنى ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته فى التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه فى الهداية وصرح به فى التجنيس (وهذا هو المختار) وذلك لاختلاف الزمان و كثرة الشواغل على القلوب فى ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدى فى القنية وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم) باللسان (جاز) بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرنا وفى الكفاية من شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير و يده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق وافضل الاعمال احزها اى اشقها

فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها (والاحوط) فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل (وذكر) الناطفى (فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفى الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال فى التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح) الصلوة بتلك النية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التأخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقبل الى الرفع منه قال فى الكافى وجه الظاهر ان الصلوة عبادة لا تتجزى ومالم ينو منها لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج فى الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم فى استيفاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف فى الصوم للحرج ولا حرج فى الصلوة فكان ينبغى ان لا تجوز بالمتقدمة والمروى جوازها بها و يمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها و بين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشى على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما فى سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافى كاف كما فى نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافى

من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم (واما فرايض الصلوة) اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرايض (منها ست) فرايض (على الوفاق) بين ائمتنا (ومنها ثنتان) فريضتان لكن (على الخلاف) بينهم (وهى) اى الفرايض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ماشرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهى منعدمة هنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التى هى الاصل فى العطف واما اشتراط مايشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى الكافى انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هولاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة الخلاف فى كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ماذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطت لكل صلوة يعنى كالنية لا تصح لبناء النفل على الفرض والا اى وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب بالاختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا (و) الفرايض الباقية من الست (هى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ماتيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة

دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولولم يقم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولولم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط اومع امور اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشئ من المصلى (ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما) اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يروعن ابي حنيفة صريحا وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الاثني عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل ولذا لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزأه عن السعي ولولم يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولولم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يروعن ابي حنيفة بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة (لحديث ابن مسعود) المروى في السنن الاربعة (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود) قال الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق

الانحناء ومايسمى سجوداوهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزى فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لايصلح ناسخا القطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لاتجزى اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذلو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو عليه السلام لايقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولقد جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه السلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لاتسمى صلوة ولايقال لها ناقصة بل هى معدومة وعندهما التعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع فى تفصيلها فبدأ مرتبا فقال (ولادخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لادخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولاخلاف فيه (او الله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير) وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم وهى قضية متلقاة من الشرع فننتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولايشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذلا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (و) قال ابو حنيفة ومحمد (ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله

اوغيره) اى غير المذكور (من اسماء الله تعالى) وصفاته التى لايشاركه فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل
شئ والرحيم لعباده (اجزأه ذلك عن التكبير) وذلك لان التكبير المذكور
فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما
ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره
لمن يحسنه تركه قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل
والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون انه
اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما (عند محمد) كالامثلة
المذكورة (و) عند (ابى حنيفة) يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه
كذا فى الكفاية (ولو افتتح) الصلوة (باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة
(او قال ياالله يصح) افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه وتعالى التعظيم لانه
تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه
عندهم ياالله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين
ان معناه ياالله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل ياالله
(ولو قال) بدل التكبير (اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح) شروعه فى الصلوة لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا او تعريضا
وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يؤثر عن ربه عزوجل من شغله ذكرى
عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته
تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه
تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة
شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة) فقط فى رواية الحسن عنه (وفى ظاهر
الرواية لا يصير شارعا) ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد
قال وفى نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى
وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار)
بادخال الف بين الباء والراء (لا يصير شارعا وان قال) ذلك (فى خلال الصلوة

تفسد صلوته) قيل (لانه اسم) من اسماء (الشيطان) وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف) اى الرخوة كما تنطق بهما البدو و (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ماذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والافهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم (ولو ادخل المد فى الف) لفظة (الله كما) يدخل (فى قوله تعالى آلله اذن لكم) وشبهه (تفسد) صلوته ان حصل فى اثنائها (عند اكثر المشايخ) ولا يصير شارعا به فى ابتدائها و يكفر او تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى (وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما) اى بين المد وعدمه (لا تفسد) صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا المد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا) فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده (ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و) لكن (فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من) قوله (اكبر) فالاصح انه (لا يجوز) شروعه (ايضا لانه) انما (يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط (فيقع الكل فرضا) واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (و) كذا لا يصير شارعا (فى صلوة نفسه)

(ايضا)

ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لاينتقض وضوءه (وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه) واليه اشار فى الاصل قيل ماذكر فى الاصل قول ابى يوسف وماذكر فى النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزل الاقتداء بالحائط اوالحمار وثمه لايصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لايصلح امامًا له اصلا بخلاف الرجل كذا فى فتاوى قاضى خان (ولوانه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكبير (الشروع) فى صلوة الامام (والاقتداء) به (يصير شارعا) فى صلوة الامام (وقاطعا لما كان فيه) على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه لمغايرة ماشرع فيه ثانيا لماشرع فيه اولا على ماتقدم (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية و يكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلوة ولاخلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة الافى رواية عن ابى يوسف انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اى التكبير اوالشروع الذى وقع الشك فيه (يجزيه حملا لامره على الصواب) والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كمالايخفى اللهم الاان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم (والثانية) من الفرائض (القيام ولوصلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز) صلوته بخلاف النافلة على مايأتى ان شاء الله تعالى (وان عجز المريض عن القيام) عجزا حقيقيا اوحكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوء برء او يجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع و يسجد) لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الامسلما قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الاوسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولاخوف ازدياد مرض او بطوء برء فلايجوزله ترك القيام ولوقدر عليه متكئا

على عصا اوخادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام متكئا واوقدر على بعض القيام لاكله لزمه ذلك القدر حتى لوكان لايقدر الاعلى قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود) قاعدا ايضا (اومى برأسه) اليهما ايماء (وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) من وسادة اوغيرها (لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض) عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الى اخره قال البزار لانعلم احدا رواه عن الثورى الا ابابكر الحنفى وقد تابعه عبد الوهاب وعطا عن الثورى انتهى وابو بكر الحنفى ثقة ورواية المص وقعت بالمعنى وهى انه عليه السلام قال للمريض (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك) ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود (ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا ولكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم فى القيام و يستلقى مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض (وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز) ايضا لما مر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فاامكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع بدنه اليها على ماقررناه ان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها فى جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل

هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لايفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيهـا مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى (فان لم يستطع الايماء برأسه) لاقاعدا ولامستلقيا ولامضطجعا (اخرت) الصلوة (عنه) فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت) الصلوة (عنه) بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة (ولايومى بعينيه ولابقلبه ولابحاجبيه) هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه و بحاجبيه لابقلبه وقال محمد لاشك ان الايماء بالرأس يجوز ولاشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه و بحاجبيه و بقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس * واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولايرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جايز فبطل (ثم اذا برأ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وصار قادرا عليه (نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء) بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولاتسقط (والا) اى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا) يلزمه القضاء وصار (كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة) قضى مافاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شىء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لاتسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله فى المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلاقدرة وهو الذى صححه قاضى خان وصاحب المحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلوة عليه ودفع بان ذلك فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لاخلاف فى انه لايجب عليه القضاء ولا الايصاء به كالمريض والمسافر فى رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق فى الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة و بين العاجز الذى لايعقلها كما فى المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقى مرضه سنين والمجنون لايجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب به فى الحال اما اذا طولب به عند وجود القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لايقال لافرق بين المريض والمغمى عليه فى الصوم انهما يلزمهم القضاء فينبغى قياسه عليه فى الصلوة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق فى الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق فى الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء فى الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولاكذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس سقوط القضاء فى الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما فى الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج فى القضاء الا ان النص منع القياس فى الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى فى الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول للمجنون اذا كان يفيق فى اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لايقضى وفيما دونهما يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم فى المجنون الذى افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير موءد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفى المغمى عليه والمجنون فى الصلوة لزوم الحرج فى الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا فى عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير موءد الى الحرج اذ لافرق بينه و بين عدم الافاقة اصلا فى الحرج وحينئذ تتمحض اماطة الحكم

بوجود اهلية الخطاب وهو موجودة فى هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتأمل ثم القياس فى المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة و به قال الشافعى و مالك واستدلا بما روى الدارقطنى عن عايشة انها سالته عليه السلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبدالله بن سعد الايلى قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخارى تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضى مافاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله فى حد التكرار والا فلا وصحح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه و بين ابى يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة قال يقضى وروى ابراهيم الحربى فى اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيدالله عن نافع قال اغمى على عبدالله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض مافاته واستقبل وفى كتب الفقه انه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ماهنا عن ابن عمر وشئ منه لايدل على ان المعتبر فى الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى و لاشك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا فى شرح الهداية للسروجى ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة لان الاثر فى السماوى وعند محمد يسقط كالمرض فان اغمى عليه لفزع من سبع اوادمى لايلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

والجنون كالاغماء فى جميع ذلك (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام عندنا) بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعى مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد فى المشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه و يدل على نفى هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس فى السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا فى التعظيم عنده فكم من شئ معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير و يمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم فى راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفى كون السجود خرورا عن القيام ازيد فى التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها و بقى عليه قدر ما فى وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود فى الصورة المذكورة على نفى دعواهم والله الموفق (وذكر فى الذخيرة) انه (اذا قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء فى كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلى قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما (و) لكن (اكثر المشايخ على انه) لا يجب عليه الايماء قاعدا بل (يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء) لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدى انه يومى

للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لا يصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) وهو الافضل او قائما كما مر آنفا والاصل فى هذا ما قاله قاضى خان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة و بين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شيخ كبير اذا قام) فى الصلوة (سلس) اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل (وان جلس) اى لو صلى جالسا يركع و يسجد (لا تسيل) الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلى جالسا) يركع و يسجد ولا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور (و) كذا لو كان بحيث (لو سجد سال بوله او انفلت ريحه) فانه (يصلى قاعدا بالايماء) و يترك الركوع والسجود لما قلنا (و) اما (لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل) بوله او جرحه او ينفلت ريحه (ولو صلى مستلقيا لا يسيل) شئ فانه (يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا يومى ايماء كذا فى فتاوى قاضى خان و بدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل (ولو كان بحال او صلى قائما ضعف عن القراءة) ولو صلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) و يترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من الاصل (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة على تقدير القيام (الشيخ) الفانى (الذى لا يقدر على القراءة) بالقيام (اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم و يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا كذا فى شرح الهداية للسروجى والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق فى ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر) عليه (يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم و يركع) هذا ان قدر على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة و به قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره

في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع (ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد) ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر (و) نقل عن ابي الليث انه (عليه الفتوى) لانه القعود المعهود في الصلوة وقال قاضي خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا لانه لما اسقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والقنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المص عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم (وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء) اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تصر نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى (رجل شلت) اي يبست (يداه و) الحال انه (ليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط) بنية التيمم (ويصلي) ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوءه في ماء جار وما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان (فانظر) ايها العاقل وتأمل (في هذه المسائل) التي بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية (هل تجد) فيها (عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية (واويلاه) هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اي لتارك الصلوة اتفجع او ادعو الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم

قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير للكرمانى وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل و بين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم واحمد ومسلم عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح لانعرف له علة وعن عبدالله بن شقيق العقيلى قال كان اصحاب محمد لايرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وعن ابن عباس قال لما قام بصرى قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقى الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبرانى فى الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لاتشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولاتترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان فى صحيحه وعن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولانجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبرانى فى الكبير والاوسط وابن حبان فى صحيحه والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفى ماذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور (وان صلى الصحيح بعض صلاته فاما فحدث به) فى اثنائها (مرض) يبيح له القعود او عذر من عدو اوغيره (اتمها قاعدا يركع و يسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى) قاعدا (ان لم يستطعهما او مستلقيا) اوعلى جنبه (ان لم يستطع القعود) فالحاصل ان الحكم فى اتمام الصلوة اذا ابتدءها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز فى ابتدائها (وان كان) المصلى (قد صلى اول صلاته قاعدا) يركع و يسجد (لمرض ثم صح) من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلوته) واتمها (قائما عندهما)

اى عند ابى حنيفة وابى يوسف (وقال محمد يستقبل) الصلوة من اولها ولا يجوزله ان يبنى مايصليه قائما على ماصلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكره لك ان شاء الله تعالى فى بحث الامامة من الملحقات (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قاعدا اوقائما (يستانف) الصلوة ولا يجوزله ان يبنى على ماصلى (بالاتفاق) بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلى بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز (ويجوز التطوع) اى ان يصلى التطوع وسائر النوافل (قاعدا بغير عذر) لما اخرج الجماعة الامسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد اوسافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا لما فى حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلى جالسا قلت حدثت يارسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفى الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ الا فى الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه فى الفرض لا ينقص من اجر القائم شئ والحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ماصلى قاعدا بالصلوة قائما الجواز اجتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك اوغيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نائما ولا اعلمه فى فقهنا انتهى والذى قال ابو حنيفة موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو فى المرض حينما ذكره ابو عيسى الترمذى وقال هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود فى النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابى شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلى انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع الى اخره يستثنى منه سنة الفجر فانها الا تصح قاعدا بلا

عذر و بعضهم استثنى التراويح ايضا لتأكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما في المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى كل وتعب (فلا باس له ان يتوكأ) اى يعتمد (على عصا او) على (حايط) اونحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على ما اختاره صاحب الهداية و بلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه و بين الاتكاء انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما و بين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلاعذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لايجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لايوجب الا اصل ماشرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ماشرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ماشرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لونذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي و لوشرع فيه ماشيا لايلزمه كذلك ثم لافرق بين ان يقعد في الركعة الاولى اوالثانية لاطلاق ماذكر واما لوقعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لوافتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة اوفيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لولم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح

على صلوته قاعدا لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جازله تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ماهو الصحيح (ويجوز صلوة التطوع على الدابة) ايماء (للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة (لمن كان خارج المصر) ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى المصر ايضا اصلا فما ذكره المص غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابوداود والنسائى واحمد وعن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائى وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته يسبح يومى برأسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذى وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لايبالى حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة فى اصح الوجهين وفى القطار والدابة الصعبة لايلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابوداود واحمد من حديث الجارود بن ابى سبرة ولنا اطلاق ماتقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقى الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول على وابن الزبير وابى ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا والاوزاعى والثورى ومالك والليث والجمهور ودليل ابى يوسف على الجواز

فى المصر ماذكره هو لابى حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف
حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار فى المدنية يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب و به استدل محمد
ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما فى المصر من كثرة للغلط قيل لما ذكرابو يوسف
هذا الحديث لابى ح لم يرفع ابو حنيفة رأسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما
يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى و يتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى قيل لان النزول عمل يسير
والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته
على النزول فاذا اومى صح وان نزل و ركع وسجد صح ايضا واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر
وعن ابى يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوى على
الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما لانه لما جازله الافتتاح للتطوع على
الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفى ظاهر الرواية فرق بان
هنا ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا فى خلال الصلوة
(اما الفرائض) اى صلوة الفرائض على الدابة (فتجوز ايضا) لكن (بالاعذار
التى ذكرنا فى فصل التيمم) من خوف السبع او العدو والمرض او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا
جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جازله
الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) او كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب (او امراءة ليس معها محرم) ولا تستطيع النزول والركوب بلا
معين فانهما (يصليان عليها) اى على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى
على الدابة يومى بالركوع والسجود و يجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلى قاعدا بالايماء) لما ذكر فى الاحاديث المتقدمة (ولو سجد
على شئ وضع عنده) على ظهر الدابة (او سجد على سرجه لا يجوز) ذلك
السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك (لان الصلوة على الدابة انما شرعت

بالايماء) على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها (ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او في ركابيه فانها (لا تمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما ونحوه من النجاسات (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذر كما في الفرائض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى

فروع

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكن الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة او لم يكن طرفها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر (ولو صلى) الفرض (في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر) كان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف

والصحيح عدم الجواز فاعذا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعنى قائما فى المربوطة بالشط مطلقا وفى الايضاح وان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة و يمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغى ان لاتجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها فى حقه كالبيت حتى لايتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا فى الكافى (والثالثة) من الفرائض (القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى لان مجرد حركة اللسان لايسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى لان القراءة فعل للسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارئ وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح ان لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من بقرب به قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام بقى ان هذا لايقتضى ان يلزم فى مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة و الايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لايصح عند الشيخين خلافا للكرخى وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما فى البيع ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفى (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل) لمساواة الركعة الثانية

للركعة الاولى فى القراءة على ماسيأتى وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة (وكذا) فى جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة فى الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض فى الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ماعليه (و) كذا تفرض القراءة (فى) كل (الفرض فى ذوات الركعتين) كما فى الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه (امافى ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلث كالمغرب (ففرض القراءة) انماهو (فى الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت فى الاوليين اوالاخريين اوالاولى والثالثة اوالاولى والرابعة اوالثانية والثالثة اوالثانيه والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض ايضا وعندمالك فى الاكثر وقال زفر والحسن البصرى فى واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض فى الصلوة بل هى مستحبة لماروى ابو سلمة ومحمد بن على عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعى وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقى ودليل زفر ان الامر فى الاية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة اوالا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لاتقتضى التكرار فالقراءة فى ركعة قراءة فى الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف فى الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعى ماتقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة فى ركعة من الفرائض وكذا قوله للاعرابى المسئ صلوته بعد ماقال فكبر ثم اقراء ماتيسر معك من القران وفى آخر الحديث ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ولنا مااستدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الاان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتهابها فى صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لايشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لاشك ان يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عندفهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلاعبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلوة يتبادر اليه القراءة فى كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة

المقررة فى نفسه واما الاحاديث فالايثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث
الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لاينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها
من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان
وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقى ان يقال فلم يثبت الوجوب فى الاخريين
كما هو محصل رواية الحسن عن ابى حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا و يسجد
للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن على وابن مسعود
قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وفى موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان
القرشى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان
لايقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين ولا فى الاخريين
واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرأ فى الاخريين بشئ
فهو مع ما فى الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة
خلافه والافاختلافهم فى الوجوب لايصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن
هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال ولقائل ان يقول
لانسلم تبادر القراءة فى كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ فى الصلوة
وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة فى ركعة من الصلوة قراءة فى الصلوة
من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة فى ركعتين غير عين والدليل يقتضى
تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى فى عدم السقوط سفرا
وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى
اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد
والتعسف يقتضى انه اذا جهر فى الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة
ان يجهر فى الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا ففى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه
اعلم (والافضل ان يقرأ فى الاوليين) هكذا ذكر القدورى فى شرح مختصر
الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لايكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه
والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا يجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة
فى الاوليين واجب (و) اذا قرأ فى الاوليين فهو (فى الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح) ثلث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار تسبيحة على ما فى النهاية
وذكر الزيلعى فى شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجى عن مختصر
البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن على

انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين ودليل السكوت ماتقدم من ابن مسعود فى موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفى تعيين القراءة فرضا فى الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففى المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها فى الاخريين سنة وفى المرغينانى انها افضل وفى الواقعات هى احب وفى المبسوط وشرح مختصر الكرخى روى الحسن عن ابى حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فى الاخريين وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفى المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى قال السروجى لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة (واما التقدير) اى بيان ماهو فرض من مقدار القراءة نفسها (فالفرض قراءة آية) واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الاية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر) وهذا (عند ابى حنيفة) فى احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفى رواية مايطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزى عنده نحو ثم نظر (و) اما (عندهما) وهى رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة (ثلث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او) قراءة (آية طويلة) مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ماتيسر معك من القرآن وليس شئ من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئا بها

فالحاصل ان بالاية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهى ثلث ايات قصار اذبه وقع التحدى و به يتميز القرآن من غيره وفى الاسرار ماقالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد اية وهم المكى والشامى واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين اوا كثر (واما اذا قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان اوحرف) واحد (نحو ق وص ونون) فانها ايات عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقرو انما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف واحد (وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة) يعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (و) لكن (لم يتم) تلك الاية فى ركعة واحدة (بل قرأ البعض) اى نصفا منها (فى ركعة والبعض) الاخر (فى) الركعة (الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة) بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار وتعيين الاية او الثلث ليصير قارئا حقيقة اوعرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة و بيان السنة فيأتى ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (والذى لا يحسن) ان يقرأ (الآية) واحدة (لا يلزمه التكرار) اى تكرار تلك الاية (عنده) اى عند ابى حنيفة (وعندهما يلزمه) التكرار ثلث مرات بناء على ماتقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدى معنى المجموع من القرآنية فلا يجزى عنه عند القدرة (والرابعة) من الفرائض الركوع (و) هو (اى الركوع) المفروض (طاطاة الرأس) اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس

بالعجز محاذات وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا من الطأطأة (ولم يعتدل) اى لم يصل الى حد الاعتدال منه (ان كان الى الركوع) اى الكامل (اقرب) منه الى القيام (جاز) ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شئ اعطى حكمه (وان كان الى القيام اقرب) بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه (لا يجوز) ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب) منه الى القيام (فصلاته فاسدة) لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهى تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه فى الركوع (وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به فى ركعة (بعد ما سجد الامام) لتلك الركعة سجدة (فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) سجدة وحده وسجدة مع الامام (تفسد صلاته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض عليه فيه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ما ركع وهو) بعد (فى السجدة) الاولى (فركع) وحده (وسجد) السجدتين مع الامام (لا تفسد) صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة وانما لم تفسد (لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد) للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر (واذا ركع المقتدى) قبل ركوع الامام فرفع رأسه (قبل ان يركع الامام لم يجز) ذلك (الركوع) ولم يحسب له حتى لو اعتدبه ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانفراده بشئ فرضت عليه المتابعة فيه (وان ادركه الامام) اى ركع المقتدى قبل الامام فادركه الامام (وهو فى الركوع) بعد (اجزأه) اى المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتدبه لانه منهى

عنه فكذا ماينبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسـد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه
يسمى ركوعا غير مفتقر الى ماقبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كالو ركع الامام
اولاوشاركه المقتدى فى آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام
لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضـالين فقولوا آمين واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليـه وقال
عليه الصلوة والسلام امايخشى الذى يرفع رأسـه قبل الامام ان يحول الله رأسـه
رأس حمار متفق عليـه (وان انتهى الى الامام وهو) اى والحال ان الامام (راكع
فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع) اولم
يقف بل كبر وركوع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب (لايصير
المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها
حتى كان لاحقـا عنده فيأتى بهـا قبل فراغ الامام اذا الواجب قضاء مافاته
فيهاقبله ولكنه لوصلاه بعده جاز وعندنا لماكان مسبوقا فيها لايأتى بها الابعد
فراغ الامام له انه ادرك الامام فيماله حكم القيـام وهوالركوع فصـار كمالو ادركه
فى محض القيـام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لهـا اتفاقا حتى كان له
ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث
آنفا ولم يتحقق من هذا مشـاركة لافى حقيقة القيـام ولافى الركوع فلم يدرك معه
الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شـارك فى القيام ثم تخلف
عن الركوع لتحقق مسمى الاقتـداء منـه بتحقق جزئى مفهومه فلاينتقض بعد
ذلك بالتخلف لتحـقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفـاقا هـذا ومدرك الامام
فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولونوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركـوع لاالافتتاح جاز ولغت نيتـه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولاتغفل عماسبق انه لابدمن وقوع تلك التكبيرة فى حال القيام والالايصح الشروع
(وركنيـة الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة
ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيناه وسيأتى ان شاء الله تعالى (وذكر
فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلثا تسبيحات اولم يمكث مقدار
ذلك لايجوز ركوعه) وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميـذ ابى حنيفة
رحمه الله بفرضية التسبيحـات الثلث فى الركوع والسجود حتى لونقص واحدة

لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يخلو ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابودا ودوالترمذى عن عقبة بن عامر قال لمانزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولمانزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبر واحد لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية واجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لماعلم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لولم يكن فى الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة وثلث ايات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لايجوز ان يكون هذا كذلك (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى ماينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام فى الركوع (وذكر فى زاد الفقهاء) وغيره ايضا (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و) ان (الاوسط خمس مرات والا كمل سبع مرات) لما اخرج ابوداودوالترمذى وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذاسجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى مايتم به تحقق السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ماشاء وترالكن الامام لايزيد مايثقل على القوم حتى لوكان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث (والخامسة) من الفرائض (السجدة وهى فريضة تتأدى) بوضع الجبهة على الارض اومايتصل بهما بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لايعد ساجدا لغة وعرفا بمادونه ويعدبه واما تأديه على وجه الكمال فهو (بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين) لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هى الكمال (وان وضع جبهته دون انفه جاز) سجوده (بالاجماع) ولكن (ان كان ذلك من غير عذر)

يلزم منه الحرج في موضع الانف (يكره) على ماذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة والسلام روى ابوداود والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته (فكذلك) يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر (عند ابي حنيفة) رضي الله عنه فالجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام (وقالا لا يجوز) السجود (بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى (ولو وضع خده) في السجود (او ذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لا يجوز) سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجود (وان) اي ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم (بل) اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة

اوعلى الانف (يومى) المصلى حينئذ بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة اولزوم الحرج على مامر (ووضع اليدين والركبتين) فى السجود (ليس بواجب) اى بفرض بل هوسنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لوسجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ماتقدم وتحققه لايتوقف على وضع اليدين اوالركبتين ولايجوز الحاقه فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لاتجوز الزيادة به على الكتاب وهومطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لايجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهولزوم الزيادة على الكتاب فلامانع من ثبوت الوجوب به كما فى التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضى الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمر نابه صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابى باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لاتقتضى الوجوب ولاشك ان وضع اليدين والركبتين فى السجود من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وان تركه لايحصل الابتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مخل بذلك على مالايخفى (ولوسجد ولم يضع قدميه) اواحديهما (على الارض) فى سجوده (لايجوز) سجوده (ولو وضع احديهما جاز) كما لو قام على قدم واحدة وفى الكفاية قال العلامة الزاهدى وظاهر ماذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لايجوز وقد رايت فى بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لايجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذى هو وضع الجبهة على الارض معه ومالايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان اواحديهما فكان ينبغى ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لاعلى التعيين حيث كان المقصود انماهوالتوصل الى الفرض الذى هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين اواحديهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل فى شرح الهداية وذكر التمرتاشى

ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضيـة وهو الذى يدل عليـه كلام شيخ الاسـلام فى مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحـق و بضده احـق اذ لا رواية تسـاعده والدراية تنفيه على مامر من ان مالا يتوصـل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات و تظـافرت عن أئمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على مالا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصـابعها قال الزاهدى ووضـع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد و رفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا فى الخلاصـة والبزازى وضع القدم بوضع اصـابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضـع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصـابع توجيهها نحو القبـلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضـع ظهر القدم و قد جعـله غير معتبر وهذا ممـا يجب التنبه له فان اكثر الناس عنـه غافلون (ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود على غـير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختـار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا فى الخلاصـة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليهـا يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان لا يكون موضع السجود ارفع من موضـع القدمين وحينئذ كان السجود عـلى الكف بمنزلة السجود على فاضـل الثوب فيجوز مطلقـا والسجود عـلى الفخذ بمنزلة السجود على الوسـادة لكن لمـا كانت ذلك بعضا منه ولم يتعارف السجود عليهـا لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفى القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزيه و يكره انتهى فالجواز لما قلنـا و الكراهة لما فيه من مخـالفة المـاثور من مواظبتـه عليه السـلام ومن بعده ولهـذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمـام والذى ينبـغى ترجيح الفسـاد على الكف والفخذ انتهى وما فى القنيـة هو الوسط قال المص (وهو) اى جواز السجود على الفخذ حال العذر (قول ابى حنيفة) والظـاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيـه شئ فلذا خصـه بالذكر (وان سجد على ركبتيه لا يجوز) سجوده قال فى الخلاصـة بعذر او بغـير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمـام لا يجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن

ان كان بعذر كفى باعتبار مافى ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لاياخذ قدر الواجب من الجبهة وفى التجنيس لوسجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والافلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والافلا انتهى (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره (فى الصلوة يجوز) سجوده (وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لايجوز) سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لوكان فى صلوة اخرى لايجوز ايضا لان الضرورة قدتدعوا الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لاضد عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولايجوز بدونه (ولوكان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من موضع القدمين) ان كان ارتفاعه (مقدار) ارتفاع (لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود (واراد باللبنة) فى قوله مقدار لبنتين (لبنة بخارى وهى ربع ذراع) عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتى عشرة اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لايجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لاينافى ماهنا الان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ماقررناه وذكر الزاهدى لوسجد يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ماذكر المص لما قدمناه فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزى فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لافى الازيد فليتامل (ولوسجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او) سجد على (فاضل ثوبه) الذى هو لابسه حال وضع كور العمامة (او) فاضل الثوب (على شئ طاهر) جاز سجوده (عندنا خلافا للشافعى) واحمد فان عندهما لايجوز لماروى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا فى اتقائها ولنا ماروى ابونعيم فى الحليه فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا الاحق ثنا الحسن بن على

الدمشقى ثنا محمد بن فير وز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته و رواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى فى فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابى حصين الانطرسوسى ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقى فى سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم و يسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة و يسجد الرجل منهم و يداه فى كمه وروى ابن ابى شيبة ثنا شريك عن حصين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض و بردها ورواه احمد واسحق و بن راهو يه وابو يعلى والطبرانى وابن عدى فى الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذى استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم فى غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط فى صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد فى سجوده حجم الارض ايضا كما فى السجود على القطن ونحوه على ما ياتى ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال فى التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة فى العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى ينبغى ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطى فى مختصر السيرة عن صالح بن خيران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس

فسجد) عليه (لايجوز) سجوده فى الاصح (وقيل فى رواية يجوز) وصححه
المرغينانى وليس بشئ كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ماقاله من
حيث الرواية والافن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة و بين
التى قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون
ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لاهناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع
من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض
اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان
طاهر فى هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق
ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته
على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف فعلم ان مجرد اتصال ماهو لابسه
بالنجاسة لايفسد صلوته فلا يصلح ذلك للفرق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شئ طاهر لحر اوللبرد اوللتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى
الكراهة) اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففى الحديث الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى حصير صغيرة من الخوص وحكى عن
الامام انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراى اى تعلمون منا ثم تعلموننا
هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلوة على الحشيش
ولا تجوزوها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على
الارض مما لا يتحرك بحركة المصلى بالاجماع الا ان مالكا كرهه على مايكون من
غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث
الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم مافيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم
وانما هى من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شئ طاهر احترازى
فى الكف لا فى غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز ايضا على مامر فى فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد
لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب وان كان
لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلى وان كان
لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفى الخلاصة
واذا اراد ان يصلى على القبا يجعل الكتف تحت رجليه و يسجد على الذيل

نقله عن الحلوانى قال البزازى لان الذيل فى مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده) بان يكبسه حتى يتداخل و يلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج بحيث (يغيب وجهه) اى وجه الساجد فيه (ولا يجد حجمه) اى صلابة جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض اوما يتصل بها (وان لبده) حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا ينسفل بالتسفيل فحينئذ (جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) الرطب او اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا ينسفل بالتسفيل جاز والا فلا (وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او) القطن (المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهى تسفله و يجد الصلابة لا يجوز سجوده (ولو سجد على الارز او على الجاورش) وهو نوع من الدهن (او) على (الذرة لا يجوز) سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها (اما الارز) ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (فى جوالق جاز) السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل (وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز) سجوده (ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا) كذا فى المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهى من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم اذلا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه (وان لم يضع ركبتيه فى السجود على الارض يجوز) سجوده (و) هذا (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما فى السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم (والسادسة) من الفرائض (العقدة الاخيرة) التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا كما فى الثنائية

(وقدر الفرض) في القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا قرأ بسرعة صدق انه قال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعانى فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معانى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لاما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (في هذه المسائل) الاتي ذكرها (الاولى رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته لتركه الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة (وتحولت صلاته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا يكون له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى) صلوة (فائتة) رباعية (لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا على ما نبينه قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التى خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة اوسفر او اقتداء (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد ان عليه (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة) وارتفعت بعوده الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود

التلاوة فلانه من احكام القراءة فليحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة (حتى انه اولم يقعد) قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلوته لما قلنا (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اى فحين انتبه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته) وذلك (لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب) ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها (كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع) او سجد (نائما) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم فالاصح ماذكر هنا لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار ولا اختيار للنائم وفى النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبى اذا صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعنى ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما نمنع كون الاختيار فى الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبى بخلاف النائم (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض الافعال فى الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون (والسابعة) من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احداهما هى السابعة (وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى) فانه فرض (عند ابى حنيفة خلافا لهما) على ماذكره ابو سعيد البردعى كما تقدم (حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب وغير ذلك (تمت صلاته بالاتفاق) لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا (وان سبقه الحدث) من غير عمد منه (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلاته (عندهما)

ولم يبق عليه الاشئ واجب وهوالسلام واماالفرايض فقدتمت جميعا (وقال ابوحنيفة يتوضأ و يخرج عن الصلوة) بفعله قصدا لكونه فرضا قدبقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينا فى الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لفعله فرضا من فرائضها وهوالخروج منها بغير طهارة (و يبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما (مسائل)تلقب بالاثنى عشرية (وهى المتيمم اذارأى الماء) وقدر على استعماله (بعد ماقعد قدر التشهد) وكذا المقتدي بالمتيمم اذارأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان) المصلى (ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ماقعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيدبه لانه لوخلعه بعمل كثير لايتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لوتعلمها من غيره اودرسها لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (اوكان) المصلى (عاريا فوجدثوبا) بعدماقعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب اوالقى عليه الثوب ولم يتكلف فى لبسه (اوكان) المصلى (موميا) غيرقادر على الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (اواحدث الامام القارى) فى هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطلعت عليه) اى على المصلى (الشمس) وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهوفى صلوة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرة (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقدترك فرضا من الصلوة لايمكن تداركه فتفسد (وقالا تمت صلوته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذاقلت هذا اوفعلت هذا فقدتمت

صلاتك هكذا وقع فی رواية الدار قطنی باو وفی رواية ابی داود بالواو لكن قال
النووی اتفق الحفاظ علی انهـا مدرجة من كلام ابن مسعود يعنی قوله ان قلت
هذا الخ ولذا لم نستدل به علی افتراض القعدة كما استدل به فی الهداية وغيرها علی
ماقدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق
ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فی مثله له حكم الرفع وجواب ابی حنيفة
ان معنی فقد تمت قاربت التمام لان الشیء يسمی باسم ماقرب اليـه قال تعالی
انی ارانی اعصر خمرا وقال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا وقال عليه الصلوة
والسـلام لقنوا موتاكم وقال عليه السـلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقی
عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله علی تقدير كون الخروج بصنع المصلی
فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعی ومن تبعه
من جوابه فی هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل
ان الفساد فی هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة
باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيـاء فی هذه الحالة كاعتراضها
فی خلال الصلوة وفيـه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينافی
الصلوة وبين هـذه المسـائل كما فی خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث
او غيره من المنـافيات فی هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك فی خلال الصلوة وقيل
الفساد فی المسـائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث
اذ بالروية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السـابق فيستند
النقض فيظهر فی هذه المسـائل لقيـام جزء من الصلوة بخـلاف عروض
هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لايطرد فی بقية المسـايل وميل
الشيخ حافظ الدين فی الكافی الی ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقـدم من
انه لايمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم مافيه وعلله
ايضا بانا اجمعنا علی بقاء التحريمة فی هذه الحالة حتی لو نوی المسافر الاقامة فی هذه
الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فی خلال الصلوة والتحريمة لايراد بها ذاتها وانما
يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوی الخروج فكان فرضا ضرورة
انتهی والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيـل الخروج منها قد يكون بمعصيـة
كالكذب والمعصية لاتتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
فريضـة من فرايض الصلوة وجزء منهـا فی غاية القبح قلنا الفرض انما هو
الخروج الذی هو مسبب عن الفعـل لا الفعل الذی هو سبب ولا يلزم من قبح

السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى وككون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزء منها كما فى الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده فى خلالها وهذا لان اتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور (والثامنة) من الفرايض وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان) فانه (عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرايض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لا من الفرايض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدالات ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الوجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف للحديث المذكور وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدار قطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه بما ذكر فى فتاوى قاضى خان فى فصل ما يوجب السهو قال المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع

حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود و بين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما فانه شبهه باختلافهم فى الاطمئنان فى الركوع والسجود ثم مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود و بين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام و لاينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضى خان ومثله ماذكر فى القنية من قوله وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة و يلزمه ان يعيد الصلوة و تكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال (وماسواه) اى ماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء (منها تعيين) قراءة (الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه ظنى لايصلح للزيادة على القطعى اذهى نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد (و) منها (تعيين القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاولين) منهما لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاولين (على مرة) واحدة فى كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها فى كل ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للتوارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة وقيد بالاولين لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لايجب سجود السهو لان مابعد الاولين لايتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار

الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به و يلزم منه انه لو تعمد لا يكره مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة اواطالة الركعة على ما قبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) لمواظبته عليها ايضا (و) منها (ضم السورة) او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل سورة (اليها) اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن فى سنده ابوسفيان طريف بن شهاب السعدى وعنه رواه ابوحنيفة فى مسنده نقل عن ابن معين والنسائى تضعيفه ولينه ابن عدى وقال روى عنه الثقاة وانما انكر عليه انه يأتى فى المتون باشياء لا يأتى بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة (و) من الواجبات (الجهر) بالقراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام (و) منها (المخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة فى محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها قراءة (التشهد) فانها واجبة (فى القعدتين) الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) هى واجبة (فى القعدة الاخيرة) فقط اما فى الاولى فهى سنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات (و) قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة (و) من الواجبات (القعدة الاولى) لما مر مرارا (و) منها (سجدة التلاوة) فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو آخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب (و) منها (سجدة السهو) لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة بسبب ترك الواجب واكمالها ورفع الخلل من الصلاة واكمالها واجب (و) منها (تكبيرات العيدين) للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض

وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فان ذلك واجب حتى لواخل به كما اذاركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى فقدانتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقى على المص واجبان اخر ان لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة اوفى كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلوة اربعة انواع مايتحد فى كل صلوة كالقعدة اوفى كل ركعة كالقيام والركوع ومايتعدد فى كلها كالركعات اوفى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين مايتحد فى كل الصلوة وبين جميع ماسواه من الثلثة الاخرى حتى لوتذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتى بمناف ركعة اوسجدة صلبية اوسجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لوتذكر ركوعا قضاه وقضى مابعده من السجود اوقياما اوقراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين مايتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع و بين مابعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين مايتكرر فى كل الصلوة كالركعات فواجب الالضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ماتأخر من الركعات قبل ماقبله وكذا الترتيب بين مايتكرر فى كل ركعة كالسجود و بين مابعده واجب حتى لوترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام اوركوع اوسجود فانه يقضيها ولايقضى مافعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام اوركوع اوسجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف فى لزوم قضاء ماتذكر فقضاها فيه كمالوتذكروهو راكع اوساجد انه لم يسجد فى الركعة التى قبلها فانه يسجدها وهل يعيدالركوع اوالسجودالمتذكر فيه ففى الهداية انه لايجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين مايتكرر من الافعال وفى فتاوى قاضى خان انه يعيده ولولم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ماقبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف مالوتذكر السجدة بعد مارفع من الركوع لانه بعد

مااتم بالرفع لايقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا للمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لاعندنا على ماتقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب ولايقال ماذكرتم فى افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضى افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل فى الصلوة لاما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع فى خلالها قصدا بالاجماع هذا (واما) بيان (صفة الصلوة) من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو (انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كامر (واخرج يديه من كمه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ولااعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من المتاركة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كمه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولاضعيف ولايصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار من لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع (مع التكبير) بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر) فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبى صلى الله

عليه وسلم واظب الخ استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة الخلاف انه يأثم في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الخ يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يردان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيونس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك و رجح في الهداية احدا فعاله عليه السلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل (حتى يحاذي) اي يقابل (بابهاميه شحمتي اذنيه) وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضعهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف الكف مع الرسغ تحاذي المنكب او تقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة ورفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا و بينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي

اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتى اذنيه فح مذهبه كمذهبنا من غير فرق (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) ولايضم كل الضم بل يتركهما على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وفى الحاوى وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع) يديها عند التكبير (حذاء ثديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبنى على الستر وفى القنية قيل هذا السنة فى الحرة امافى الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ورد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والاول اصح لما ذكرنا (والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف) انما هو (فى الافضلية) لافى الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها فى بحث التكبير (ولايترك رفع اليدين) عند التكبير لانه سنة مؤكدة (واو اعتاد) تركه (يأثم) لالنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مدة عمره امالو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد فى جميع السنن المؤكدة (ثم يضع يمينه على يساره) بعد التكبير ولايرسلهما عندنا خلافا لمالك لماروى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة اذفى بعضها ذكر الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه (ويضعهما) الرجل (تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم فى القيام والمعهود فى الشاهد منه تحت السرة

وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد و اللفظ له قال النووى اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطى مجمع على ضعفه (و) اما (المراءة) فانها (تضعهما تحت ثديها) بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له (و يرسل) في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم (يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك فقد روى البيهقى عن انس وعايشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك الخ مرفوعا الاعمر وابن مسعود لم يرفعاه والدار قطنى رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفى صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه ابوداود والترمذى عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله و فى ابى داود عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ ثم يقول لااله الاالله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلى بن على بن بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولماثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهرية لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذى كان عليه السلام عليه اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الاترى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابى انت وامى يارسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة بما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج و الماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة

والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقراين تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام (وان زاد) فى دعاء الاستفتاح بعده قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لايمنع من زيادته (وان سكت عنه لايؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله فى حديث ذكره ابن ابى شيبة وابن مردويه فى كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عزوجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولااله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك (ويقول) ايضا بعد الثناء اوقبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماانا من المشركين الخ عند ابى يوسف) ولادليل لابى يوسف على الضم الاماروى البيهقى من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماانا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعى ففيه احاديث منها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث على انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لااله الاانت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعها لايغفر الذنوب الاانت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الاانت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الاانت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض ومابينهما وملء ماشئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الاانت وعند ابى حنيفة ومحمد ذلك كله

محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع و يؤيده ماثبت في صحيح
ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال
الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم و بحمدك فان
ماذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول
فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد
صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به
الاخبار تفسد صلاته قطعا (ثم في رواية) عن ابي يوسف يقول التوجه (قبل التكبير)
والنية (وفي رواية بعد التكبير وعندهما) يقول التوجه ان شاء (قبل الافتتاح)
ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من
الافتتاح قال (يعني قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع)
وهو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيهما اقترانهما به
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به
وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل
عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة
على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه
لا يستلزمها (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية اي
اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطا وجوبه نظرا
الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا
الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع و يبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا
للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن
وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا
المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم
والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
كذا في الخلاصة و يفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
(اما التعوذ) من حيث المحل (فتبع للثناء) لا للقراءة عند ابي يوسف فكل
من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
(حتى انه يأتي به المقتدي) كما يأتي به الامام والمنفرد (وفي العيدين يأتي به قبل
التكبيرات بعد الثناء) لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة

ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية فلا يأتي به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها (واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام) لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتي به عنده ايضا على ماذكر في الخلاصة بناء على انه يثنى مرتين على مانقل المص حيث قال (والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط) ووجهه ان القيام الى قضاء ماسبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ماذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص على قوله من غير تعرض الخلاف لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ (واذا ادرك) الشارع في الصلوة عند شروعه (الامام وهو) اي والحال ان الامام (يجهر) بالقراءة (لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام) حال كون الثناء (كلمة كلمة) او كلمتين كلمتين بحسب مايمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات مقتضى الامر (و) روى (عن الفقيه ابي جعفر الهندواني) انه قال (اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق) وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص (اما في الجمعة والعيدين) التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك (اذا كان) المقتدى حال الجهر بالقراءة (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولا يسقط لسقوط

غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (وان ادرك) الامام (في الركوع) فانه (يتحرى) في الاتيان بالثناء (ان كان اكبر رايه) يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة و بالثاء المثلثة اي غالب رأيه (انه لو اتى به) اي بالثناء (يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما) ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه (والا) اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك في ذلك (يركع ويتابع الامام) و يترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء (وكذا) الحكم (اذا ادرك)الامام (في السجدة الاولى) ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها يثني والا يترك الثناء و يسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يثني على ما سيأتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا حينئذ اولى (ولا يأتي بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له (ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله اوفي مقدار تسبيحة منه) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص في المسئلة (وفي الذخيرة)قال (وان سوى ظهره في الركوع) يعني حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اي لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضي الله عنه (وان ادرك) الامام (وهو في القعدة الاولى او الاخيرة (قال بعضهم يكبر و يقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود (ولا يعود الا بعد

الثناء) لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة اولاجل القراءة وذكر الفقيه ابوجعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتى الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها الكلام هنا فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى اية من كل سورة ام لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراءتها اما الاول فيل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ماتقدم من النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده فى كل ركعة تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان فى منظومته ولولم يبسمل ساهيا فى كل ركعة فيسجد اذا يجابها قال الاكثراى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وماورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن ولما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا * بسم الله الرحمن الرحيم * فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدار قطنى وقال رجال اسناده ثقاة كلهم وروى موقوفا ولنا ماقى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى و لعبدى ماسأل

ولاشك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولاتجهر بصلوتك اى بقراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمدلله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولاشك ان هذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى كيف وكون رجال اسناده ثقاة لايدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لايثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها آية من كل سورة من السور بلا دليل قطعى كما فى سائر الايات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لايلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القران انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما فى تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) نقل فى الكفاية عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لاتجب الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على مامر فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضع الرابع فانه يخفى عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدار قطني وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح فى الجهر الا وفى اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر حديث وعن الدار قطني انه صنف بمصر كتابا فى الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح فى الجهر حديث وقال الحازمى احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقد روى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ماروى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها او جب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ماصرح به عنه فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و النسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم واابابكر وعمر وروى الطبرانى ثنا محمد بن ابى السرى ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم واابابكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثورى وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحاكم والحسن بن ابى الحسن والشعبى والنخعى والاوزاعى وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهرى ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص (اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها) معناه لايأتى بها جهرا واما سرا فيأتى بها (واذا خافت يأتى بها) اى مخافتة والتقييد بالامام لايفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدى لايقرأ (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة لايأتى بها) لافى حالة الجهر ولافى حالة المخافتة وكذا عند ابى يوسف لماتقدم انها ليست بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لماتقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتى بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شئ فى الاتيان بها فى اول السورة (وعند محمد يأتى بها) فى اول السورة

(اذا خافت) بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة فى اثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله فى المخافتة
(ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (امين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام (ويخفونها) اى ويخفى الامام والمقتدون امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدار قطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنبس عن علقمه ابن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك
(ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلث ايات) قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة (فان قرأ) مع الفاتحة (آية) قصيرة (او ايتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب (وان قرأ ثلث ايات قصار) او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار (خرج عن حد الكراهة) المذكورة (و) لكن (لم يدخل فى حد الاستحباب) وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث لعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأها (لان الواجب هو

ضم السورة اوالايات اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين (والمستحب) على ثلثة
اوجه احدها (ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة) من خوف اوعجلة لمهم و نحو
ذلك (بفاتحة الكتاب واى سورة شاء) اومقدارا قصر سورة من اى محل
تيسر لماروى ابوداود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى ياعقبة الا اعلمك خير سورتين قرأتا
فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا
فلما نزل اصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية
ابوعبدالرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين
وغيره وروى الحاكم فى مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعوذتين امن القران هما فامنا بهما فى صلوة الفجر وصححه والحق انه
حسن (و) الوجه الثانى ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) من الامن
وعدم العجلة فح (يقراء) فى صلوة (الفجر مع) الفاتحة (سورة البروج)
ومثلها او قريبا منها فى المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة و بين
التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلابد ان يكون قراءته اخف مما يقرأ
فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر (و) يقرأ (فى الظهر
كذلك و) يقرأ (فى العصر والعشاء دون ذلك) نحو سورة الطارق والشمس
وضحيها (و) فى (المغرب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر والاخلاص
لانه لماقرأ فى محل الطول بالوسط فلابد ان يكون مامحله التوسط دون ذلك
ثم مامحله القصر دونه (و) الوجه الثالث ان يكون (فى الحضر) وحينئذ
(اذاخاف فوت الوقت يقرأ قدر مالاتفوته الصلوة) كمافى السفر حالة الضرورة
للاشتراك فيهما (وان لم يخف فوت الوقت) فالسنة فى حقه انه (يقرأ فى صلوة
الفجر) فى الركعتين (باربعين) آية وسطا وهوالادنى (اوخمسين اوستين آية)
وهوالاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففى صحيح مسلم من حديث
جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الفجر بقاف ونحوها وفى الصحيحين
عن ابى بريدة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ فى الفجر ما بين الستين
الى المائه وفى ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات و فى الصحيحين
عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه و سلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل الكتاب فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفى مسلم

عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب في فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد هو مما اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لاينقص في الحضر حالة الاختيار من الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ماورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (في الظهر مثله) اى مثل مايقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اى في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان (او) يقرأ في الظهر (دونه) اى دون مايقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى و يروى سبح اسم ربك الاعلى وفي عصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ (في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى (و) يقرأ (في العصر والعشاء) كذلك اى دون مايقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وماسمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة

الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باواسط المفصل) وهذا من القدورى اختيار لرواية الاصل فى الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لامع الفجر (و) يقرأ (فى المغرب بقصار المفصل) والاصل فيه كتاب عمر على ماروى عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم و الادلة (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القران) هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هى من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقى الى الاخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى صلوة) (الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثى ماسن فيهما فى الركعة الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الاى ان تساوت اوتقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف وكذا فى الكافى وفى شرح الطحاوى يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا اوعشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ فى الاولى لم بعين آية وفى الثانية ثلث ايات لابأس به كذا فى الكفاية (وركعتا الظهر وماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء (سواء) فى قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فى ماسوى الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل يكره ذكره فى الاختيار (وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال فى الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى فى استحقاق القراءة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فى المقدار وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم

بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذافوت واجبا بخلاف النوم ولذا لايعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لايكون شرعاله هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ماروى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احياناويطول فى الركعة الاولى مالايطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ و بمادون ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوى وهكذا على التشبيه فى اصل الاطالة لافى قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال فى الخلاصة فى قول محمد انه احب كذاقاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمديطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها وهذا احب كما فى الفجر انتهى وهذا لايفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تمة قول محمد كماصرح به المص والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخارى هذا و بين حديث مسلم الذى تقدم عن ابى سعيد الخدرى حيث قال فحزرنا قيامه فى الظهر فى كل ركعة قدر ثلثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقدعلم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا (واما اطالة الركعة الثانية على) الركعة (الاولى فكروه بالاجماع) لكن لابمطلق الاطالة بل (ان كانت) الاطالة بثلث ايات (او) بما (فوقها) تكره (وان كانت) تلك الاطالة (اية اوايتين لاتكره) لماتقدم من حديث عقبة انه عليه الصلوة والسلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من الاولى بآية ولكن يرد على هذا مافى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشرةاية والثانية ست وعشرون اية لكن ذكر فى القنية فيما اذاقرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ماروى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى لسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انماتكره فى السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا

وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لاتكره
وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره
والافلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولو رود مثل هذا الحديث ولاتغفل
عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقارب بها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
بالكلمات اوالحروف والافالم نشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات ولاشك
انه لوقرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا
وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة
والعيدين فيسوى القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون
الناس حاضرين مجتمعين و يؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما في مسلم وغيره
من حديث ابي هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة (اما
في السنن) وفي سائر النوافل (فيسوى بين الركعتين) ولايطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح (الااذا كان) مايقرأ في السنن والنوافل
(مرويا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (اومأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم
(فانه) حينئذ (يصلى كما جاء) في الرواية اوالاثر وسنذكر تمامه في فصل
مايكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر
راكعا) وهذا يفيد انه يصلى خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اى القراءة
بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية
ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه
من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا
حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن
ركوعه خروره ووقع ظرفا له قوله (يكبر تكبيرا) جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا
وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال (و ينبغى ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور والفراغ)منه (عند الاستواء) راكعا وقال بعض المشايخ
يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر

(و بعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لابأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا) واحدا (اوكلمة) واحدة لااكثر من ذلك لئلا يكون قارئا فى الركوع وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشئ (و) القول (الاول) وهو المقارنة (اصح) الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى (و يضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) متعمدا بهما (و يفرج اصابعه) ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع فى التشهد يترك على ماعليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم مايقتضى احدهما دون الآخر (و يبسط ظهره) و يسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لماروى البخارى وغيره فى حديث ابى حميد الساعدى حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبرانى عن ابن عباس وابى بردة الاسلمى مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده عن البراء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبله وروى الترمذى فى حديث ابى حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لايصوب رأسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة فى حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه والسنة ايضا فى الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبله وهذا كله فى حق الرجال فاما المرأة فتنحنى فى الركوع

قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعهـا بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استرلها كذا ذكره الزاهدى في شرح القدورى (و يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لما اخرج ابوداود والترمذى وابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ أبى داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلقه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه واخرج ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع (وان زاد) على الثلث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل (و) لكن اذا زاد فالسنة (انه يختم على وتر) لان الله وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (اوترك) التسبيح (بالكلية جازت صلوته) لعدم ركنيته (و) لكن (يكره) ذلك وهو الترك و الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته)وقد تقدم الكلام عليه فى الفريضة الرابعة (ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح) اوغيره (على وجه يمل به القوم) اذا اتى بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير)عن الجماعة (وانه)اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان المسلمين ثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وفى لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ماصليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى

السنة عنــد ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لايكره وكذا اذا ملوا من قدر ادنى السنة لايكره ولايكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله عــلى وجه السنة فلابد من كون مانهى عنه غــير ماكان دأبه فى غــير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبى وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب اوالسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زمانـنـا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولااتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شئ من الواجبات اوالسنن ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور (ولواطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) الركوع (لاتقربا) اى لم يطل الركوع لاجل التقرب (به لله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت اباحنيفــة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضى خان هذه المسئلة بمسئلة الزيادة وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه (و) لكن مع هذا (لايكفر) بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لايعرفه فقــد قالوا لابأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة اوتسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا لوطول القراءة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لابأس به اذا كان مقدار مالا يثقل واعلم ان لفظ لابأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل و ينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى مالايريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبـادرة والتهئ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (و) اما (لواطال) الركوع عند مجئ الجائى (تقربا لله تعالى) خاصة من غير ان يخالج قلبه بشئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة (فلابأس) حينئذ (به) اى بفعله للاطالة وعلى ماقلنا يكون لفظ لابأس بمعنى انه الافضل لابمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة و يمكن ان يراد بالاطـالة تقربا ان ينوى بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته

وحينئذ فلفظ لابأس على معناه الغالب لما فى ذلك من الشائبة التى ذكرناها والريبة فالاولى ان لايفعل (وقال بعضهم) اذا احس بالجائى (يطيل التسبيحات) بالتأنى فى التلفظ بهما من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بينه وبين الزيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لافى نفس التسبيحات حتى لومكث ساكتا فالحكم كذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده) اى قبله يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد (وان كان المصلى مقتديا) فانه (يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولايأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابى هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلامعنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد وفى شرح الاقطع عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما وهى رواية شاذة (وان كان) المصلى (منفردا ياتى بهما قال) فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقال فى الكافى روى عن ابى حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه يأتى بالتسميع لاغير والصحيح من مذهبه انه يأتى بالتحميد لاغير ذكره فى المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد يحثه عليه فلايأتى بالتسميع انتهى ويؤيد ما فى الهداية ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فلابد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكرنا ولانها حالة نادرة فى حقه عليه الصلوة والسلام وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين حال الانفراد (اما الامام فيأتى) بعد التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ذكرها فى شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفى ظاهر الرواية عنده انه يأتى بالتسميع لابالتحميد لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقالات وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدى اما ان يأتيا به معا او يأتى به الامام اولا فاما ان يأتى به المقتدى اولا فلا والحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى التحميد على ما مر ولذا روى فيه زيادات لم تشرع فى حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر فى الانفراد والتنفل واسع وفى المحيط قال شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوى كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلوانى القاضى الامام ابو على النسفى واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعى واحمد واما قول المص (وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا) فانه يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافى والله سبحانه اعلم وفى شرح الزاهدى فان قلت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عد فى المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفى روضة الناطفى ويكبر فى حالة الانتقال فى كل خفض ورفع وفى شرح الآثار للطحاوى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعليا واباهريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوى فكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا

فقد ذكر فى خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هومر اد الطحاوى والافتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذلو كان ابقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا (كذا قال الصدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فائدة فى القبض (وذكر السيد الامام) ابو شجاع (فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة على قولهما) خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه (وفى صلاة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء فى) ساير الصلوات فرضها ونفلها و وقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ) اليد باليد على (قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلى ان السنة فى هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الأخذ عنده سنة قيام فيه قرأة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة فى الاخريين وحدها لا تزيد على قرأة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الأخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حدبذكر يعتدبه (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن) بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) حال كونه ملتبسا اى تكبيرا ملتبسا (بالخرور) والباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة

(ويسجد)

(وسجدو) قوله (يضع ركبتيه اولاثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) وقع
فى بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجدوفى بعض النسخ بالواو فيكون
عطف تفسير له اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء
لما فى السنن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذانهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما فى السنن ايضا
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوى ان حديث وائل اثبت منه
وقيل انه منسوخ يعنى بحديث مصعب ابن سعد بن ابى وقاص كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين
واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه
عليه الصلوة والسلام سجد و وضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما فى
البخارى من حديث ابى حميد انه عليه الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه
حذومنكبيه لان فليح ابن سليمان الواقع فى سند البخارى وان كان الراجح تثبيته
لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحى القطان
والساجى وقد روى اسحق بن راهويه فى مسنده انبأنا الثورى عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل ابن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
يديه حذاء اذنيه و روى عبدالرزاق فى مصنفه انبأنا الثورى به ولفظه كانت يداه
حذاء اذنيه ولاشك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه
واخرج الطحاوى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحق قال
سألت البراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى
قال بين كفيه و ربما يقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات بناء
على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل
لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام (ويبدى) فى سجوده
اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لما فى مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يباعد (بطنه
عن فخذيه) لما فى مسلم ايضا عن ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
سجد جافى بين يديه حتى لوان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم
وغيره عن عبدالله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة فى هذين

الحديثين لاتتأتى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم تباعده عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة فى حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تنخفض) اى تتطامن وتتسفل فى السجود (و تلزق بطنها بفخذيها) وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة فى حقها ما كان استر من الهيئات (و يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل و يترك) اى يختم (على وتر) لما تقدم فى الركوع (ثم يرفع راسه) من السجدة الاولى مكبرا (و يقعد) مستويا (و يضع يديه على فخذيه) كما فى التشهد (فاذا اطمأن) حال كونه (قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا) وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ماعبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابى هريرة المتفق عليه و يوجه اصابع رجليه فى السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) السجدة الثانية (نظر ان كان الى) حال (السجود اقرب) منه (الى) حال (القعود لا يجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر فى الملتقط انه يجزيه) قال فى الهداية والاصح ان الرأس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية انتهى وصحح فى المحيط ما صححه فى الهداية وهى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وفى الكافى وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته و بين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق الاسم فكذا ههنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد

البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابى يوسف واجب عندهما لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس لما ذكر فى الكافى ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه (فاذا فرغ من السجدة) الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى فى البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدى به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذى اعل به خالد موجود فى صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذى العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن

الحويرث على خلاف ماقال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذانهض رواه ابوداود فيحمل مارواه البخارى
على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذاروى انه عليه الصلوة والسلام قال لاتبادرونى
فى ركوع ولاسجود فانى منهما اسبقكم به اذاركعت تدركونى اذاسجدت
انى قدبدنت اخرجه ابوداود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذااسن وضعف
(و يفعل فى الركعة الثانية) من صلاته (مثل مافعل فى الركعة الاولى) من الاقوال
والافعال (الاانه لايستفتح فيها) اى لايقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح
الصلوة اجماعا (ولايتعوذ) لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار
التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المص وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف
لانه تبع للثناء ولاثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولايناسب
مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما الانه تبع للقراءة وقدتكررت
فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها
لايسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرائتها لاتحاد
الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قرائته فعلا اجنبيا منها فلايسن له
تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (ولايرفع يديه الافى التكبيرة الاولى)عندنا
وعند الشافعى ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج
الستة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذاقام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذومنكبيه ثم كبر فاذا اراد
ان يركع فعل مثل ذلك واذارفع من الركوع فعل مثل ذلك ولايفعله حين يرفع
رأسه من السجود ولنامافى ابى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى
عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله
بن مسعود الااصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع
يديه الافى اول مرة وفى لفظة فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لايعود قال الترمذى
حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ ومانقل عن ابن المبارك
انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضار بعدما ثبت بالطريق الذى
ذكرنا والقدح فى عاصم بن كليب غيرمقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم
والقدح فى عبدالرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقدذكرابن حبان فى كتاب الثقاة
انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعى وماالمانع حينئذ من سماعه
من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المفترق والمتفق

فی ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هی زيادة ثم لايعود ونسبة البعض كالدار قطنی ومحمد بن نصر المروزی وابن القطان الوهم الی وكيع والبعض كالبخاری فی كتابه رفع اليدين وابی حاتم الی سفيان فانما هو ظن ظنوه لماراوا انه قد روی بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا فی الغالط وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك فی رواية النسائی واخرج الدارقطنی وابن عدی عن محمد بن جابر عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدار قطنی بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ماقيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقی الدين فی الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدی كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر علی جماعةهم افضل منه واوثق وقد روی عنه من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوری وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه فی المحل الرفيع لم يروعنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابی حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعی بمكة فی دار الحناطين كما حكی ابن عيينة فقال الاوزاعی مابالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه شیٔ فقال الاوزاعی كيف لم يصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابوحنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة الاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لايعود لشیٔ من ذلك فقال الاوزاعی احدثك عن الزهری عن سالم عن ابيه وتقول حدثنی حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال ابوحنيفة كان حماد افقه من الزهری وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فی الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعی بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه عليه الصلوة والسلام كثيرة جدا والكلام

فيها واسع والمحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام فيحتاج
الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ماذهبنا اليه بانه قدعلم انه كانت اقوال مباحة
في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقدعلم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ
بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعيه لانه ليس من جنس
ماعهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا
الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة اري قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية
وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالما بشرايع الاسلام وحدوده ومتفقد
لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن
القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع
المعهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع
عند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى
الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه
عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتتح الصلوة وحين
يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع
الناس عشية عرفة و بجمع والمقامين حين رمى الجمرة ورفع تكبير القنوت مروى
عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع
تكبيرات العيدين مروى عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال
ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى
الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية

الرفع فى المواضع المذكورة ثم فى رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفى غيرها يستقبل بهما السماء وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر و يحلق الابهام والوسطى و يشير بالسبابة ودعاء الخفية مايفعله المرء فى نفسه يعنى ليس فيه رفع لان فى الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابوالقاسم السمرقندى فى المستخلص اداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة و يرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا فى حديث الاستسقاء وفى مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لايخالف مامر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتى الرفع باعتبار وفى القنية والافضل ان يبسط كفيه و بينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه فى الدعاء بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ماتقدم عن المستخلص و يمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما فى الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال فى حديث الصحيحين المتقدم كان لايرفع يديه فى شئ من دعائه الافى الاستسقاء اى لايرفع كل الرفع الافى الاستسقاء والله سبحانه اعلم

(واذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب) رجله (اليمنى نصبا و يوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية القعود المسنون فى القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا فى المرأة وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلوة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى واحمد ماروى البخارى عن ابى حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ماروى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى وفى النسائى

عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا (و يضع يديه) حال التشهد (على فخذيه و يفرج اصابعه لا كل التفريج) هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى و يقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة لا فى جميع التشهد الا يرى ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها و يحلق الوسطى والابهام و يقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا و صححه فى الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فتقدم فى الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ماذكره فى كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة ذكره فى النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين و كثرت الاخبار والاثار وكان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال فى الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر و يضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلوانى انه يرفع الاصبع عند النفى و يضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه (و يقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوة والطيبات

(الى قوله)

الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك ولكل قوم تحية يحيى بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الجيدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد ان يحيى ر به سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله والصلوات والطيبات فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد الته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان الاتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبى الخ قال النبى صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشر يكا لامته واسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى السنة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفى لفظ للنسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذى قال الخطابى وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه

الصفة من التشهد معاوية وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد استفدنا منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شئ واحد موصوف بصفات ومنها التأكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة من القرآن ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران

(ولا يزيد على هذا) القدر من التشهد (في القعدة الاولى) لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم قال اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم (فان زاد) على القدر التشهد (قال المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المص (واكثر المشايخ على هذا) اي على انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار

انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن اى و بتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف فى باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن اى يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى و يعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم او سكت (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض) لما فى ابى دواد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهى وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفه و يكبر عند هذا النهوض ذكره فى شرح المختار وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزند و يستى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (وان كانت) تلك (الصلوة فريضة) ثلاثية او رباعية (فهو مخير) (فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقراء و بين ان يسبح و بين ان يسكت والقراءة افضل) وقدمر الكلام فيها مستوفى فى بحث الثالثة من الفرائض التى هى القراءة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها شيئا) لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القران وسورتين وفى الركعتين الاخرين بام الكتاب الحديث (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتاخير الركن عن محله عقيب الفاتحة (وفى اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو) لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون

لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ماقرأ فى احدى الاولين سهو ان يجب سجود السهو لمخالفة ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ماوانعقد عليه الاجماع وماكان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو (واما اذا كانت تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (اونفلا) غير الرواتب (فيبتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى) انه ياتى (بالثناء والتعوذ) وانما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه ياتى به لكون قول المص وغيره فى الاستدلال (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) يقتضى انه يرفعهما كما يقتضى انه يصلى على النبي عليه وسلم فى ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة و بعدها ايضا وقد تقدم فى بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لايصلى فيها فى التشهد الاول ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضى انها صلوة واحدة وذكر فى القنية انه لايصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قوابين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لاسجود عليه وفيها ايضا ولايصلى فى الاربع قبل الجمعة و بعدها واذا قام الى الثالثة لايستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لايصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود ح يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لايصلى فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلوة ولايستفتح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لافى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع و بالنظر الى ان الكل

صلوة على حدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع فى الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه اعلم (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق لما تقدم (والمراءة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين) الاولى والاخيرة (وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر) اى الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر واليسر (وتشهد) اى ويقراء التشهد فى القعدة الاخيرة (فاذا اتم التشهد) الى قوله عبده ورسوله (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض قاله القاضى عياض وقد شذ الشافعى ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد وابى موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك وما روى عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل على ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة اولمن لم يصل على فى عمره وما روى عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل بيتى لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه فى رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدار قطنى واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبى ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبرانى عن ابى ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا فى ابى بن عباس وروى البيهقى عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت و باركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول و بالجملة
ليس له دليل يدل على الفرضية فى الصلوة اصلا ولاخلاف انها تفرض فى العمر مرة
وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وجعل فى التحفة قول الطحاوى
اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل على رواه الترمذى وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام من
ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السنى باسناد جيد وقوله عليه الصلوة والسلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حسن صحيح والاحاديث
فى ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب و بعضها وعيد اوذم على الترك وهما
يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام فى مجلس واحد قال فى الكافى
لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التى بها قوام
الشريعة فلو وجبت الصلوة فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها
بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلث قال الزاهدى
وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لايبقى دينا عليه وكذا فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
لكن لو تركها تبقى عليه دينا لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون
وقت للقضاء كقضاء الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم انتهى والمختار فى صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ماذكر فى
الكفاية والزاهدى فى القنية وشرح القدرى قال سئل محمد عن الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما
عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صلى
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
(و يستغفر) بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه
ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى

ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون آخر مايقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ماقدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلوة قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القرآءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولايدعو بما يشبه كلام الناس) وهو ما لايستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى او) اللهم (زوجنى فلانة) او اعطنى مالا او متاعا او ما اشبه ذلك (حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة) قبل القعود الاخير قدر التشهد (تفسد صلوته) واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالو تكلم او عمل عملا آخر مناقضا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والآخرة لماروى السنة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفى الخلاصة او قال ارزقنى فلانة الاصح انه تفسد او ارزقنى الحج الاصح انه لاتفسد وفيها اكسنى ثوبا العن فلانا اقض ديونى اغفر لعمى وخالى تفسد ولو قال اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد ولاخى قال الحلوانى لاتفسد وابن

الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسيأتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى (وروى عن بعض المشايخ) وهو محمد بن عبد الله بن عمر (انه قال لا يقول) في الصلوة على النبي (وارحم محمدا) فانه نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط (واكثر المشايخ على انه يقول) وارحم محمدا وآل محمد (للتوارث فيه) على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى (ويقول) فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت (ورحمت) لموافقة وارحم (ولا يقول وترحمت) لانه لم يكن قد قال وترحم (و) اما (ان قال) في ذلك (وترحمت) باسكان الراء (فهو خطأ) اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة (ولو قال) بعد قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اي بتشديد الحاء من التفعل (يجوز) لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعاله بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة (ولا يقول) بعد قوله (في العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده في الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اي لا يكره اذ هو زيادة نداء الله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يعقد) اي يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام) اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكر في المحيط) بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (وينوى بالتسليمة الاولى) في خطابه بعليكم (من) هو (عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له في صلاته دون غيرهم (ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد فضيلتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب ان الآية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون التى ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة

المقربين افضل من المسيح لان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا تقتضي افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضلال والدعاء الى الله واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الاترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف في هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة اوغير حفظة (لانه) اى الشان (قد اختلف الاخبار) ينبغي ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه (قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة (من الملائكة) بالتاء تحرزا من التأنيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يبلغه الرسول (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل) مع كل مؤمن (مائة وستون) ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون المؤمن عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث اخرد خل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة تكتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي

على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول لالعله يستغفر و يتوب فاذا قال ثالثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل (و ينوى المقتدى امامه بالتسليمة الاولى) مع من نوى فيهما (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينو يه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينو يه فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح (و) ينو يه (فى) التسليمة (الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره) والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينو يهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينو يهم اصلا لانه يشير اليهم وهى فوق النية وقيل ينوى بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلاته (و ينبغى) للمصلى من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يجاوزه (وفى) حال الركوع (الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى) ارنبة انفه) اى طرفه (و) فى حال (قعوده الى حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه فذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة و ينبغى ان يكون بين قدميه فى حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغى ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل فى الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم (والسنة للامام فى السلام ان تكون

ان تكون التسليمة الثانية اخفض) اى اسفل (من) التسليمة (الاولى) من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا وقع فى بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفى بعض النسخ (ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغى ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتى بها او يسجد قبلها للسهو وحصل لهم يشعروا به اوشعروا او هو ممن يكتفى بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد فى سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليم للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة

اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه قضى صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل تثبته بطريق الدلالة (وان شاء استقبل الناس بوجهه) اى وجلس لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفى مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون و يتبسم انتهى (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى بحذاء الامام اى فى مقابلته عند استقبال القوم (مصل) حتى لوكان بحذائه مصل لايستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة (سواء كان) ذلك (المصلى فى الصف الاول) قريبا من الامام (او) فى الصف (الاخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال) الى وجه (المصلى مكروه) مطلقا لانه تسبب فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لاتفصيل فيه بين عدد وعدد على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ولايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق (هذا) الذى ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع) بلا فصل الا مقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (و يكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن
يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه و يساره حتى راينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال
ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب
عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين
صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن
الخطاب فلا يعارض حديث عايشة اما اولا فلانه لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه
لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل على
المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان دابه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم
حديث عايشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها
على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة
ولا يخرجها تخلل السنة بينها و بين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان
السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها
يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عايشة مقدار ما يقول الخ
يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار
ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان
المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه
الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب في التخمين دون
التحديد والتحقيق والله اعلم (فاذا قام) الامام (الى التطوع لا يتطوع في مكانه) الذي
صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا) لما في ابي داود
والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلي الامام

فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمـه) اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن فى بيته فى صحيح مسلم وغيره سئلت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل فى بيتى فيصلى ركعتين الحديث والاخبار فى ان الافضل فى التطوع ان يصلى فى البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لايشغله شاغل قال فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لورجع الى بيته يشغله شئ اخر يأتى بها فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى ساير السنن حتى الجمعة فانه لوصلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة انتهى (ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان) المصلى (اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد (انه يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلا) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من) نواحى (المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله عنهم) ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب (وماذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تاخير السنة) انه يكره تاخير السنن عن المكتوبات (وماذكره) شمس الائمة الحلوانى (دليل على الجواز) اى جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة (ذكره) اى ذكر هذا الكلام وهو ان ماذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها (فى المحيط) وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلوانى عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لابأس بان يقراء بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة فى هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى

ان لايقراء الاوراد قبل السنة ولو فعل لابأس به ولاتسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لاتسقطها وقد قيل فى الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية واستدل له بما روى البخارى وابوداود والترمذى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لارواية فيه وفى القنية الكلام بعد الفرض لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح انتهى واواخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر فى القنية فيه قولين فى قول لاتكون سنة وفى قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز) ايضا (والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر) غير مكان المكتوبة وهذا لاينافى ماذكر فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اى فى اقامة السنة لافى الفضل فان نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل من هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره وحيث صرح فى الامام بكراهة تأخير السنة وسوى فى غيره بين التأخير والوصل الاان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام الى اخره والغالب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التأخير بالامام واطلق فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولايتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كبس الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الاان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للاول دون الثانى فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

(فصل)

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة) و بيان (مالايكره) فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض موخر عن الاصل وقدمه على بيان مايفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل و بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام قال (يكره للمصلى ان يغطى فاه) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميمها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن وكل مايحصل بسببه شغل القلب وكذا ماهو من عادة اهل التكبر اوصنيع اهل الكتاب واحترزنا بماليس فيه تتميمها عما ذكر فى الخلاصة انه اولم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة اوسواها بيد واحدة لايكره لانه من تمات الصلوة و بماليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذالم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضى خان وعن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه (الا عند التثاوب) فانه لايكره ان يغطى فاه اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاوب ان يكظمه) اى يمسكه و يمنعه عن الافتتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل فى فيه رواه مسلم وغيره (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده اوكمه على فيه) لما روى الترمذى انه عليه الصلوة والسلام قال ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم مااستطاع وفى رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل (ويكره الاعتجار وهو) اى الاعتجار (ان يلف بعض العمامة على رأسه و يجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى و يترك طرفا من العمامة (شبه المعجر) الكائن للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم) الاعتجار (ان يشد حول رأسه) اى دائر رأسه (بالمنديل) ونحوه

(و يبدى) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المراة بالمعجر الذى تلفه حول راسها اوربما يكون وجه كراهته التشبيه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجفات من الاعراب (و يكره) ايضا (العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله (واراد به) فى الجامع فى هذه الموضع (ان يجعل شعره على هامته و يشده بصمغ او) وان (يلف ذوابتيه) تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة و بعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات اوان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء و يمسكه) اى يشده (بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما اوفعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة يفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ماروى الطبرانى عن الثورى عن مكحول بن راشد عن سعيد بن المقبرى عن ابى رافع عن ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انبأنا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلاشك واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولاثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا (و يكره) ايضا (وضع اليد على الارض قبل) وضع (الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام) من السجود لمخالفة السنة على مامر فى صفة الصلوة (الا) فعل ذلك (من عذر) فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (و) يكره ايضا (ان ينقر) المصلى فى سجوده (نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) فى جلوسه التشهد او بين السجدتين (اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو) اى الاقعاء (ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه) وساقيه نصبا (وقيل) هو (ان ينصب يديه نصبا) والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال فى المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون (و) يكره (ان يفرش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ

الحديث ففى مسند الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه تهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب و التفات كالتفات الثعلب اوافتراش كافتراش الثعلب و فى الصحيح من حديث عائشة كان نمنيه عليه الصلوة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء .واما ماروى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلناله انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وماروى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى عنه هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ماذكر من الحديثين ليس فيه مايدل على ان المراد القعود فى الصلوة والافوضع الاليتين على العقبين فى الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولابعد فيه لانه جلوس الجفاء بخلاف الاحتباء اذليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشدالركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوبه او بغيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب (و) يكره ايضا (ان يرفع يديه عندالركوع وعند رفع الراس من الركوع)لانه فعل زائد ليس من تتمات الصلوة على مامر ولايفسد الصلوة خلافالماروى مكحول عن ابى حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهومايظن ان فاعله ليس فى الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره فى الكافى (و) يكره ايضا (ان يسدل ثوبه)اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه و يرسل اطرافه)على عضديه اوعلى صدره (وفى القدورى)شرح مختصر الكرخى هوان يجعله (على راسه اوكتفيه و يرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضى خان (هو ان يجعل)الثوب على راسه اوعلى عاتقه و يرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير ليس فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال و لابد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا ووجه كراهة السدل مامر عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه اخرجه ابوداود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب

يحمل شئ في الصلوة لافائدة فيه (ولو صلى في قباء او مطرف) بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هورداء من خز مربع ذو اعلام (او باراني) اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر و باران بالفارسيه هو المطر (ينبغي ان يدخل يديه في كميه و) ان (يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) وفي الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهه والمختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازى والصحيح الذى عليه قاضي خان و الجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه (وعن الفقيه ابي جعفر) الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعني ولو ادخل يديه في كميه و ينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراه لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرا لازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبه باهل التكبر اذ لاتكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال ليد في الكم لافي الصلوة ولاخارجها على ماجرى من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره ايضا (ان يكف ثوبه) وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمرا لكم او الذيل (او) ان (يرفعه كيلا يتترب) للامر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولاثوبا ولان ذلك نوع تجبر (و) يكره للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة) عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر (و) يكره (ان يصلى في ازار واحدا) اوفي سراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (الامن عذر) بان لايجد غيره فان الحرج مدفوع (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى حال كونه كاشفا (رأسه تكاسلا) اى لاجل الكسل و بسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا

معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بهـا والاحتقار لان ذلك
كفر والعياذبالله (ولا بأس اذافعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لان ذلك
هوالمقصود الاصلى فى الصلوة وفى قوله لاباس اشـارة الى ان الاولى ان لا يفعله
وان يتذلل و يخشع بقلبه فانهما من افعال القلب (وكذا يكره ان يصلى فى ثياب
البذلة) بكسر الباء و بالذال المعجمة وهو مالا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه
(او) فى ثياب (المهنة) كلكلمة فى اوزانهـا و بفتح الميم والهاء معا وهى الخدمة
والعمـل تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعـالى بماامكن من تجميل
الظاهر والباطن وفى قوله تعـالى خذوا زينتكم عندكل مسجد اشـارة الى ذلك
وان كان المراد بها سـتر العورة على ماذكره اهل التفسـير كما تقدم (والمستحب
ان يصلى) الرجل فى (ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد
متوشحا به جميـع بدنه كما فعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر
وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ (وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه للصلوة والمراة تصلى فى ثلثة اثواب) ايضا (قميص وخمار ومقنعة)
وفى الخلاصه قميص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة
الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت
فى ثو بين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون
ثوب يوضع على الرأس و يربط تحت الحنك والقنـاع اوسع منه بحيث يعطف
من تحت الحنك و يربط من الوراء والخمار اكبرمنهما بحيث يغطى به الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه)
وهو (فى الركوع) لمخالفة هيئة الركوع المسنون على مامر فى صفة الصلوة(و)
يكره (ان يعبث بثـوبه او بشئ من جسده) فى المستصفى قال الامام بدر الدين
يعنى الكردرى العبث الفعـل الذى فيه غرض غير صحيح والسفـه مالاغرض
فيـه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففى الصلوة اولى (و) يكره
(ان يفرقع اصابعه)بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لماروى ابن ماجة على الحارث
عن على عنـه عليه الصلوة والسـلام انه قال لاتفرقع اصابعك وانت فى الصلوة
وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقعـة فعـل لافائدة فيـه فكان كالعبث
وفى المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبـه بهم انتهى وعلى هذا فيكـره
خارج الصلاة (او يشبك بين اصابعـه) فانه مكروه ايضا لماروى ابو داود
والترمذى عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسـلام قال اذا توضأ احدكم

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (و) يكره (ان يجعل يديه على خاصرته) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تاويلات اشهرها ماقال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو مافوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة واطراف الجنب المتصله بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لايتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد (و) يكره ايضا (ان يقلب الحصى) بكل حال الابحال (ان لايمكنه الحصى) اي الافي حال عدم تمكين الحصى اياه (من السجود عليه) بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لايستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة (فيسويه) حينئذ (مرة اومرتين) كذا في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين (وفي اظهر الروايتين) انه (يسويه مرة) لايزيد عليها لما اخرج عبدالرزاق عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى موقوفا عليه قال الدار قطني وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه الصلوة والسلام قال لاتمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الالعذر المذكور والمرة كافية في ذلك (و) يكره (ان يتربع في جلوسه) لمخالفة سنة الجلوس (الامن عذر) ولايكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع (و) يكره للمصلي ايضا (ان يغمض عينيه)

قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا اوشمالا) لمافي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هواختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد في صلوته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه و روى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الاوكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لوتعلم ما في صلوتك و من تناجي ماالتفت و رواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لوحرف صدره عن القبلة قصدا تفسد صلوته قل ذلك اوكثروان كان ذلك بغيراختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والالاوالحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غيرمكروه وهوبالعين بدون تحويل الوجه لماروى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولايلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا (و) يكره (ان يسجد على كورعمامته) وقد تقدم في بحث السجود (اوان يتنحنح قصدا يعني) بقوله قصدا (اختيارا) من غيرضرورة وانما يكره التنحنح (اذا كان صوتا) فقط (لاحرفيه) اي لذلك الصوت وكذا لوكان له حرف واحد بخلاف مااذاكان له حرفان اواكثر فانه يكون مفسدا اذاكان لغيرعذر ولذا فسرالقصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذ كان عن سهو وكان معه حروف انه لايفسد لانه اذاكان معه حرفان وكان بلاضرورة يفسد سواءكان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلوة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلايعذر فيها بالنسيان (اما السعال المدفوع) اي المضطر اليه (فلا) يكره وكذا التنحنح اذاكان عن ضرورة كما اذامنعه البلغم عن القراءة اوعن الجهر وهوامام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلي السلام) بالاشارة (بيده)اوراسه لانه جواب معنى ولوحصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغيرمن غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبي) اوغيره مما يشغله وهو (في صلاته وما روى

فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام و بعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان فى الصلوة لشغلا على ما فى الصحيحين (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو فى الصلوة (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان (بحيث لا يمنعه من القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه) ذلك (عن اداء الحروف) واتم الصلوة على تلك الحال من غيران يؤدى مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور (نفخا لا يسمع صوته) وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر (ولا يبتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا دون قدر الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلوته (تفسد) والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغى لان المذكور فى الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما فى الصوم وقيل لا يفسد مالم يكن ملأ الفم وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية والتامين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر فى صفة الصلوة (و) يكره (ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى يكره ان يعد الآيات (و) ان يعد (التسبيح و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة (يعنى) با لعد المكروه (العد بالاصابع) وهذا (عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به) اى بالعد لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعات سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة فى صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع (ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره) العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا (ومنهم من قال) الخلاف انما هو (فى التطوع ولا) خلاف (فى المكتوبة) بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى الخلاف (فيهما)

اى فى المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهى فى مكانها (و) لذا (قال فى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة (لايكره وذكر فى موضع اخر) من الخاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى التسبيحات يعنى (الى عدها كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها و يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد الاصابع (و) يكره ايضا المصلى (ان يتكئ) و هو فى الصلوة (على حائط او على عصا) اتكاء (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسى على ما يأتى ان شاء الله تعالى (هذا) اى الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر (اذا وقف بعد كل خطوة) وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين (و ان لم يقف) بل خطا ثلث خطوات متواليات (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل) فى الصلوة (على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (و) يكره ايضا (اخذ القملة او البرغوث) فى الصلوة (وقتله او دفنه) وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة و يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضى خان و روى عنه يعنى اباحنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها اودفنها فقد اساء انتهى والذى ينبغى ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع و يشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس وما دامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل

النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها فى المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المر و يذعن ابى حنيفة وابى يوسف على اخذها قصدا من غير عذر (ولاباس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لمار وى اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب قال الترمذى حسن صحيح (قالوا) اى المشايخ والمراد بعضهم اى قال بعض المشايخ لاباس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة (اذا لم يحتج الى المشى) الكثير كثلث خطوات متواليات (ولاالى المعالجة) الكثيرة كثلث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل انسانا فى صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى و يؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لايستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتل مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسد اللصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له اولغيره على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية و يستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت الله ولايظهروا انفسهم فان خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين اوارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير

الصلوة يعنى امالوقاله فى الصلوة فانهاتفسـد ولكن لايحرم كما تقـدم فى قطع
الصلوة لخوف الضرر (و) يكره (ترك الطمـانية فى الركوع والسجود)
لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه اماترك واجب اوترك سنة كما تقدم
والكل مكروه (و) يكره (تكرار) قراءة (السـورة فى الفرض) وهذا يشتمل
تكرارها فى ركعة وفى ركعتين لكن قوله (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) يفيد
ان المراد الثـانى اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سـورة اخرى لايكره
تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتهـا وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى
فانه بعد ماقرأها فى ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيهما امافى الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعـد فاذا لم يقدر على سـورة اخرى اضطر الى تكرار
السـورة التى قرأها فى الركعة الاولى والحاصـل ان تكرار السـورة الواحدة
فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره فى فتاوى قاضيخان وكذا تكرارهـا
فى ركعتين منه بان قرأها فى الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره فى القنية
لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر قراءة سـورة اخرى امااذا لم يقدر
فلايكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد امااذا وقع من غير قصـد كما اذا قرأ
فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصـة
وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة
والسـلام فيكره (ولايكره) تكرار السورة فى ركعة اوفى ركعتين (فى التطوع)
لان باب النفل واسـع وقدورد انه عليه الصلوة والسـلام قام الى الصباح بآية
واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع وسيأتى تمام هذا
فى الملحقات ان شـاءالله تعالى (ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعـة
الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان) ذلك التطويل (مرويا) عن النبى
صلى الله عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا
اومرويا عنه عليه السلام اومأثورا عن احد من الصحابة وكيف ماكان فلم يرد فيه شئ
بطريق صحيح ولاضعيف الاحديث عائشة رضى الله عنها رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه الصلوة والسـلام
يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل هوالله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقدروى فيه اطالة الاولى على الثانية واماماروى من قراءة
قل ياايها الكافرون فى الركعة الاولى من سـنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص

فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص خمس اواربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضى خان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لاباس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد (وتطويل الركعة الثانية على) الركعة (الاولى فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى الفرائض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما انه شفع اخر (و) يكره ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما تلبس فى الرأس (و) كذا يكره (لبسهما) اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبى من الصلوة لا يحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى يستنشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا (او يرمى ببزاقه) والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن فى المسجد لما فى البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة

فلا يبصق امامه فانما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه في رواية اوتحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) يكره (ان يروح) اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح اوالرائحة (بثوبه او بمروحة) بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين وهذا اذا روح (مرة اومرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اي يشمره (الى المرفقين) وهذا قيد اتفاقي فانه لوشمر الى مادون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة للمصلي وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لوشمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده) حال القيام اوالركوع اوالسجود اوالتشهد (في موضعها) المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة (الا من عذر) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي (و) يكره ايضا للمصلي (ان يقرأ) القران (في غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك (وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود) لمخالفة السنة في ذلك كله (وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتي اي ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع و يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره (وفيه) اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما (تركها) اي ترك الاذكار (في موضعه) اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال (و) الاخرى (تحصيلها) اي تحصيل الاذكار (في غير موضعه) اي في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين (و) يكره ايضا للمصلي (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته في اثناء الصلوة اوفي) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقدروى ابن السني في كتابه

عن انس قال كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النـار) عنـد ذكر النـار وماهو بمعناها من انواع العذاب (او ان يسأل) الله (الرحمة عند) ذكر (آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (او) ان (يسـتغفر) اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسـلم عن حذيفـة بن اليمان قال صـليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل الله واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسـؤال اى بما ينبغى ان يسـأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره) له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشـافعى استدل بالحديث المتقدم ولنا انه فى النفل كما مر (واما الامام والمقتدى فلا يفعـل ذلك) السؤال والتعوذ (لا فى الفرض ولا فى النفل) الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد كما فى اقتداء حذيفة به عليه الصلاة والسـلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصـات الواجب عليه بالنص (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعدا) الظاهر ان التقييد به باعتبار الغـالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله (يتحدث) لافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليـه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضـة بينه وبين القبـلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى البزار عن على انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدامه

(مصحف)

(مصحف معلق اوسيف معلق) وهذا نفى لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله فى مقام الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبه واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابى حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمى المحراب (او على بساط فيه تصاوير) جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اى ولا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير (و) الحال انه (لا يسجد على التصاوير) والمراد ماكان منها لذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فاذا كانت فى موضع القيام اوالقعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة فى عملها ايضا لما روى عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لابد فعليك بتمثال غير ذى الروح (و يكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادتها (و) يكره ايضا (ان تكون فوق راسه) اى رأس المصلى (فى السقف او) ان يكون (بين يديه) اى قدامه قريبا منه (او) ان يكون (بحذائه) اى فى مقابله وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار او غيره (او صورة) موضوعة (او معلقة) لان فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس و (اما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان له محاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان تكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذى هو سبب الكراهة

﴿ فروع ﴾

فى الخلاصة اومحا وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها

ولو خيط على عنقها بخيط لا ترفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فكروه و يكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصلوة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر لما في النسائي و صحيح ابن حبان استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسايد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسايد وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سترة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها (ولا باس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطا وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الخمل (و) كذا لا باس بالصلوة على (اللبود وسائر الفرش) بضمتين جمع فراش اسم لما فرش عموما (اذا كان) الشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود (و) لكن الصلوة (على الارض) بلا حائل (و) على (ما انبتته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان (افضل ولا باس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه (في المسجد) اى خارج المحراب (و) يكون (سجوده في الطاق) اى في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم و بالعكس لا (و) يكره (ان يقوم في الطاق) بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره

فعلى هذا لو كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لايكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السروجي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولايخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهنالك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذات ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولابدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على جدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلايكون في شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (و) يكره ايضا (ان ينفرد) الامام عن القوم (في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لان فيه التشبه باهل الكتاب على ماتقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره لزوال التشبه بزوال التخصيص (فان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لايفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لابأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لايكره انفراد الامام في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روى عن ابي يوسف وقيل مقدار مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان

وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل الايما اذا كان اعلى فمرتفع حينئذ ان الارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه هو الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل (و يكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة) يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المتقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده و يعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضى الله عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى (وكذا) اى كما يكره للمقتدى ان يقف خلف الصف (وحده) بلا عذر (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم في خلال الصف) اى في اثنائه بين المقتدين فيصلى صلاته التي هو فيها (فيخالفهم في القيام والقعود) والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلوة وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (و) تكره (الصلاة في طريق العامة) لما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (و) تكره الصلوة ايضا (في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه) لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما يأتي ان شاء الله تعالى (و) تكره الصلوة ايضا

(فی معاطن الابل) ای مبارکها جمع معطن اسم مکان من عطن یعطن کنصر ینصر یقال عطنت الابل عطونا اذارویت ثم برکت (و) کذا تکره (فی المزبلة) بفتح المیم مع فتح البا وضمها وهوملقی الزبل ای السرقین (و) فی (المجزرة) بفتح المیم مع فتح الزای وضمها ایضا موضع الجزارة ای فعل الجزار ای القصاب وفی المغتسل بضم المیم وفتح السین مکان الاغتسال (و) فی (الحمام و) فی (المقبرة) لما مر من الحدیث والعلة کونهما مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قیاسا لانه مصب النجاسات والاوساخ (و) یکره ایضا (علی سطح الکعبة) للحدیث والمعنی فیه عدم التعظیم وترک الادب (و) ذکر قاضی خان (فی الفتاوی) قال (اذا غسل موضع فی الحمام لیس فیه تمثال) ای صورة (وصلی) فیه (لا بأس به) قال وکان واحد من الزهاد یفعل کذلک انتهی ومراده اسمعیل الزاهد ذکره البزازی قال فی الخلاصة بعدماذکر کلام الفتاوی وفی نسخة الامام السرخسی الصلوة فی الحمام منهی عنها والنهی لمعنیین احدهما انه مصب الغسالات فعلی هذا لایکره فی سائر مواضعه والثانی ان الحمام بیت الشیاطین فعلی هذا تکره الصلوة فی جمیع مواضعه غسل ذلک الموضع اولم یغسل انتهی والاولی ان لایصلی فیه الا لضرورة کخوف الفوات ونحوه لاطلاق الحدیث واما الصلوة فی موضع جلوس الحمامی فقال قاضی خان لابأس بها لانه لانجاسة فیه (و) کذا ای قال فی الفتاوی لابأس بالصلوة (فی المقبرة اذا کان فیها موضع اعد للصلوة ولیس فیه قبر) وهذا لان الکراهة معللة بالتشبیه باهل الکتاب وهو منتف فیما کان علی الصفة المذکورة (و) یکره (ان یقرأ کلمة او کلمتین من سورة ثم یترک) تلک السورة بغیر عذر (و یبدأ) القراءة (من سورة اخری) وکذا لو انتقل الی آیة اخری من تلک السورة وترک بینهما شیئا لان فیه اعراضا عما شرع فیه وایهام تفضیل غیره علیه واما اذا کان عذر کان حضر غیر ما بعد تلک الآیة قبل ان یتم سنة القراءة فلا یکره الانتقال الی آیة اخری من تلک السورة او من غیرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غیر قصد ثم تذکر ینبغی ان یعود ذکره فی القنیة وان لم یتذکر فلا کراهة ایضا لعدم القصد (و یکره للامام ان یؤم قوما وهم له کارهون بخصلة) ای بسبب خصلة توجب الکراهة اولان فیهم من هو اولی منه بالامامة لقوله علیه الصلوة والسلام ثلث لاتجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتی یرجع وامرأة باتت و زوجها علیها ساخط وامام قوم وهم له کارهون وفی حدیث آخر ثلثة لاتقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له کارهون ورجل اتی الصلوة دبارا والدبار ان یأتیها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما

ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كان بسبب مقتض للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار لما تقدم فى بحث القراءة (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه (و) يكره ان (يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى الفتح عليه (وان عرض له شئ) فيما هو متيسر عليه (انتقل الى آية اخرى) من تلك السورة او من سورة اخرى (او يركع ان) كان قد (قرأ ما يكفيه) وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضى خان وصاحب المحيط و يكرر وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكر وانه عليه الصلوة والسلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوانى كما تقدم (بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر ما يقول) قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجمع الفضائل والاكرام الانعام او هو ابتداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل (و) يكره

(تقديم العبد) للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقديم (الاعرابي) لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب و يلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لايمكنه الاحتراز من النجاسة ولاتحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه وفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تقديم الفاسق) ايضا لتساهله في الامور الدينيه فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرائط (و) تقديم (ولد الزنا) بناء على الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمل على التخلق بالاخلاق الجيدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لاذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى (وان تقدموا جاز) يعني جازت الصلاة وراءهم مع الكراهة ولاتفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لاتصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ماروى ابوداود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر و الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدار قطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة و بذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف مايجب اعتقاده بالدليل القطعي بتأويل فاسد و يأتي تمام هذا في المحقات ان شاء الله تعالى (اراد) محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي (بالاعرابي) الذي يكره تقديمه (الجاهل) دون العالم على ماقررناه (و يكره التنفل قبل صلوة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها) اى بعد صلاة العيد لكن (في الجبانة) فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجنة ولافرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع (و يتنفل) في غير الجبانة اما (في مسجده) اى مسجد محلته (او في بيته) لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة (و)

يكره (ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول) لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره) وهو يقتضي الكراهة (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة و يذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذاكان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلايقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلايهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لايحصل له جماعة فانه لايقطعها قياسا على ماقال في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها و يستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى قطع الصلاة و يغسل وان كان لايجدا وفي آخر الوقت يمضي على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذاكانت النجاسة قدر الدرهم لان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولوفاتته الجماعة (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذاكان الاهتمام بامساك البول اوالغائط يشغله (اجزاه) اى كفاه فعلها على تلك الحال (وقداساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذلك) الحكم (ان اخذه) البول اوالغائط (بعد الافتتاح) اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزاه مع الاساءة (و يكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الى الخلاء (او) الى (الحمام او) الى (قبر) لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذالم يكن بين يدي المصلي و بين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لايكره (وان صلى في بيته الى الحمام فلابأس) لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لالاداء الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف مالوصلي و بين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلاحائل حيث يكره لذلك (و يكره المرور بين يدي المصلي) لمافي الصحيحين من حديث ابي النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم

المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف او بعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال او بعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابى النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فسألته وفيه لكان ان يقف او بعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد بخلاف ما فى الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابى جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابى جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا (اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه و بين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود معرب استون (او نحوهما) من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدى المصلى اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان فى موضع سجوده فى الاصح قاله فى الكافى لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم بار بعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفى النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صححه فى الكافى مختار السرخسى وما صحح فى الهداية مختار فخر الاسلام ورجحه فى النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر فى الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعنى انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يمشى فى كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المصلى فانه لا يتأتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة فى العلو و التسفل بل بعض الاعضاء بالمار جميع اعضاءه بعضا وهو يصدق على محاذات رأس المار قدمى المصلى و كونه فى مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدى المصلى بعيد ثم هذا اذا كان يصلى فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه و بين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده.

وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء هذه الاختلافات مايفهم من لفظ بين يدى
المصلى فمن فهم ان مابين يديه يخص ما بينه و بين محل سجوده قال به ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ماوقع عنده والذى يظهر ترجيح
مااختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره
فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض
الاحكام لايستلزم تغيير الامر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا
انتهى ويبنغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ثم لايضره مار امامه رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه لكن
ذكر المناوى عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ
الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شئ تشدونه به
وقد اشار الشافعى الى ضعفه وفى مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولايبالى بمن
مر وراء ذلك ومؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الخاء المخففة خشبة عريضة فى اخره
تحاذى رأس الراكب ولذا قال فى الكافى يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع و ينبغى
ان يقرب منها لماروى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها ورواه ابوداود وفيه لايقطع الشيطان عليه صلاته و ينبغى
ان يجعلها حيال احد حاجبيه لماروى ابوداود من حديث ضباعة بنت المقداد بن
الاسود عن ابيها قالت مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولاعمود
ولاشجرة الاجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولايصمد له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل
و بجهالة ضباعة وبان ابا على بن السكن رواه فى سننه عن ضبيعة بنت المقداد
عن معدى كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود
اوسارية او شئ فلايجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن
هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضايل ثم انما يجزى الغرز
اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار فى الهداية العدم لانه
لافائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابى داود المتقدم
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم مافيه لكن قد يقال انه يجوز العمل
بمثله فى الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه

يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذى يجوز العمل به فى مثله وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو الشيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد ابن قيس فى طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبنى على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضى عمر بن عبد العزيز وفى الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخارى قال فى الهداية ويكره الجمع بينهما اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابى جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرءة والحمار يمران من ورائها ففى هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل متفق عليه ردته عايشة رضى الله عنها بما روى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

﴿ فروع ﴾

يكره رفع البصر الى السماء لما فى البخارى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم مابال القوم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك اولتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر
من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الاخبثان ومافى
ابى داود لاتؤخر الصلوة لطعام ولاغيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا
بينهما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام و يكره رفع الراس قبل الامام لما فى
الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام امايخشى احدكم
اذارفع راسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار و يكره ان يصلى و بين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف
الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر فى فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة
السراج فكانه لمافيه من الجزئية و يكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة
فى السجود لترك السنة وكذا كل مافيه مخالفة السنة اوالواجب و فى خزانة الفقه
ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى
السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة
فيه امالو وقع بغير قصد فلاوجه الكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما
لافائدة فيه ولاتكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمر اللعبادة وقيل يكره
لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واما وهو مشمر الكم فذكر فى القنية قيل
يكره لان فيه كف الثوب وقيل لاقال صاحب الهداية والقنية وهو الاحوط ولعل مراده
مقدار ماينكشف الكفان لاالرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره
الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لاولو ابتلى
بالصلوة فى الطريق اوفى ارض الغير فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق
اولى والافهى ولايجيب فى الصلوة احد ابويه اذاناداه الاان استغاث به لمهم
فيقطعها كمايقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه اوغرقه اوحرقه اوسرقة
ماقيمته درهم له اولغيره كمامر

﴿ فصل ﴾

(فى السنن) المراد بالسنن هنا مايسن فى الصلوة من قول اوعمل اولاجلها من غير
افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم
بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو

فى الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ماروى الدار قطنى بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رايت فى النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة منها اوثمانى عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر باقى الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق لقد رايت مثل ماراى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه عن ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذى فى علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ثم الاذان سنة فى قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا للترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفى الدراية عن عبد الله بن الجعد عن ابى حنيفة وابى يوسف صلوا فى الحضر

الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان اظهور ز ماذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ماسواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لماروى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان وان صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه وسلم لمافاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة و يخير فى الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما فى الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن هذا فى حق الجماعة كماقلنا واما المنفرد فالافضل له ان يأتى بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المدينة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة و يستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن على رضى الله عنه وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بماروى مسلم عن ابى محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة الحديث والتكبير فى اوله مرتان و به

استدل مالك ورواه ابوداود والنسائى والتكبير فى اوله اربع واسناده صحيح ولنا
انه لاترجيع فى المشاهير منها حديث عبدالله ابن زيد بجميع طرقه ومنها
ما فى ابى داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما
بسند صحيح قاله ابن الجوزى و حديث ابى محذورة يحتمل ان يكون العود لانه
لم يمد بهما صوته على الوجه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما
صوتك قاله الطحاوى وغيره و يشكل بما فى ابى داود وغيره باسناد صحيح عن ابى محذورة
قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لااله الا الله اشهد ان لااله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتى ابى محذورة
هذه وما روى الطبرانى فى الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادى
ثنا ابوجعفر العقيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن عبد الملك بن ابى محذورة قال
سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة يقول انه سمع اباه ابامحذورة يقول القى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ
ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان و يسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة فيترجح
عدم الترجيع و يزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
فى اذان الفجر وروى الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب
بن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص ابن عمر
عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم يابلال اجعله
فى اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الالفظ
الاقامة عند الشافعى واحمد استدلوا بما فى البخارى امر بلال ان يشفع الاذان
و يوتر الاقامة الا الاقامة وفى رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك
ولنا ماروى ابوداود عن ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال
وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد
رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبله يعنى الملك قال الله اكبر
الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما

قال حى على الفلاح قدقامت الصلوة وهى حجة عندنا على ماتقدم وروى ابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى بسند قال فى الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الانصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعنى ابا محذورة علمنى الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقدقامت الصلوة وللترمذى علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولايخفى ان ماستدل للنابه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعدكون الآمر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التى هى مجموع الذكر مرة لامرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثانى ليوافق مارويناه من النص الغير المحتمل كيف وقدقال الطحاوى تواترت الاثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية كما قال ابو الفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنوا امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل فى الخيار ان لايلحن فى الاذان لانه لايحل لافى الاذان ولافى القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولاتلازم بينهما وقيده الحلوانى بماهو ذكر فلابأس بادخال المد فى الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عنه فى القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال ياموحاماد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع

ثبات القدمين بان اتسعت او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام فى البعض
و يجعل اصبعيه فى اذنيه لما روى ابو الشيخ فى كتاب الاذان له انه عليه الصلوة
والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه و قال انه ارفع لصوتك
وروى الترمذى من حديث ابى جحيفة رأيت بلالا يؤذن و يتتبع فاه ههنا
وههنا واصبعاه فى اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس
بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لما هو سنة بقرينة التعليل
بانه ارفع للصوت و يكره له التكلم فى اثنائهما و يستأنف له لانه ذكر واحد حكما
فلا يفصل وذكر فى غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلى او القارئ او الخطيب
دفرغوا عن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ
وعن ابى يوسف لا يرد اصلا و صححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد فى نفسه ولا التأخير
الى الفراغ واجمعوا ان المتفوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس
كحكم السلام و يكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة
السنة لا الاعلام و يكره راكبا فى ظاهر الرواية الا المسافر و ينزل للاقامة لئلا
يلزم الفصل بينها و بين الشروع و يجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث
توجهت دابته كذا ذكره فى الخلاصة و يكره ان يؤذن جنبا فى رواية واحدة
ومحدثا لا يكره فى احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان الاذان شبيها
بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين
دون اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام
لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث
واما الثانى فلاغلاظ وقال فى الهداية فى الاعادة بسبب الجنابة روايتان و الاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها وقوله
ان لم يعد اجزأه يعنى الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة
بلا وضوء للزوم الفصل بينها و بين الصلوة وفى رواية لا تكره والاول اشهر
وكذا لو اذنت المرأة يستحب اعادته والسكران والمجنون والصبى غير العاقل
اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم
وفى الخلاصة خمس خصال لو وجد فى الاذان او الاقامة يعنى احدها يجب
الاستيناف اذا غشى عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره
ولو قدم فى اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستأنف و يحتاج

الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فانه سنة و بين اعادته واستقباله بعد
الشروع قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع
تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت
بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضى الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث
لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا
لا يتأتى فى السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس
الفعل فلا فرق وفى الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لا كراهة
فيه وغيرهم اولى و يكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه
ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان
ولا فى الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا و يترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت و يحدر فى الاقامة بان يتابع بين كلماتهما لانه المتوارث و يكره مخالفة
ذلك الذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة
من اولها قال قاضيخان فى الاصح لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك
سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به انتهى و ينبغى للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
لغيره و يكره ان يؤذن فى مسجدين لانه يكون فى احدهما داعيا الى ما لا يفعل
واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم لظهور التوانى فى الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى
باسا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
و بركاته حى على الصلوة حى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس فى امر
الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا
تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضى والمفتى و ينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة
و يكره وصلهما والفصل فى غير المغرب قال فى الزاهدى مقدار ركعتين او اربع
يقرأ فى كل ركعة مقدار اثنتى عشرة آية يعنى مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان
كما فى الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما فى الظهر وكذا فى العصر
والعشاء ان اختارها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة بسكتة قدر ثلث آيات قصار
اوآية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل
ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره فى كل الصلوات لما روى الترمذى عن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله فى غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما يفرغ الآكل من اكله فى غير المغرب ومن شربه فى المغرب وذلك يحصل فى سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قدامرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان فى الغالب لانه انما يكون فى المدينة او خارج المسجد والاقامة فى داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفى الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف فى الافضلية وفى الجامع الصغير قال يعقوب يعنى ابا يوسف رأيت اباحنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على مامر وفى الخلاصة عن واقعات الاوزجندى المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر لحديث المتفق عليه ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ولنا مارواه ابوداود عن شداد مولى عياض ابن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضا وسكت عليه ابوداود واعله البيهقى بان شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقى انه عليه الصلوة والسلام قال يابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال فى الامام رجال اسناده ثقاة وروى عبد العزيز بن ابى دواد عن نافع عن ابن عمران بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله

واحد اذانك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ماروناه اما على انه من جملة النداء عليه يعنى لاتعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا واشربوا اوعلى التذكير لبوقظ النائم و يرجع القائم ولوكان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا فى اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لالهم فى الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل مايقول الا فى الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت و بررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضى خان والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم فلو اجابه بلسانه ولم يمش لايكون مجيبا ولوكان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان و به صرح جماعة وانها مستحبة حتى قالوا نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع اسند لالا باختلاف اصحابنا فى كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لايكره فى غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسى ثم اقروا عليه انتهى لكن ظاهر الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول الوجوب اذلا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن آخر الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة حلت له الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغى ان لايتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان لايفيد حرمة التكلم والاشتغال وفى النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والانكار جواب

الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة اووجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لايتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لوسبق مؤذنه بعد ذلك اوسبق تقيد به دون غيره ولولم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل مايقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لااله الا الله قال اشهد ان لااله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الا الله قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهواي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول مالم يكن متصلا لايخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قوله من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي انه يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لايتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابي عابد بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب اوشدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي

على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء واموانا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابى يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابى عائذ غفير وقد يقال هو حسن واوضعف فالمقام يكفى فى مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد راينا من مشايخ لسلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمر وحديث ابى امامة ومنها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى وغيره والبيهقى وزاد فى اخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابى وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابوداود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضاء لا سخط بعده استجاب الله دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفى خصوص اذان المغرب ما روى ابوداود والترمذى عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابوداود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ

فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور
قال عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ
الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على
كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون
ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام
احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه
بالسيوف واه باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس
سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابوداود وابن خزيمة
فى صحيحه وعندهم ايشهد له والنسائى وزاد وله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى
الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين
والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا
وفى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان
لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب
له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما صححه
النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء
الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة
ضمناء على ما روى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد
ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة
صلوة القوم وادائها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل
الاعمال احزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم
فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه واذا دعا
عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين
والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم

بالدعاء والله سبحانه اعلم (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عندتكبيرة الافتتاح (مع التكبير) كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع) عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية) وقد تقدم الكلام عليهما (و) ثامنها (التامين و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اماما كان) المصلى (اومقتديا) اومنفردا لما مر من الدليل (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها كون ذلك الوضع (تحت السرة للرجل و) كونه (على الصدر للمرأة) لما تقرر ثمه (و) ثانى عشرها (التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود اوالقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدمر الدليل على ذلك (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها (تسبيحات السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا صابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ماتقدم بيانه (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى اخر الصلوة (بمايشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة كمامر (و) تمام العشرين منها (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انماهى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب و قيل مستحب وقد بيناه فى القراءة (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام) سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر (و) قيل (السلام عن يمينه و يساره) سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هنالك انه واجب (وماذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا

من السنن (فهو آداب) ومراده مالم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شئ لم يذكر انه فرض او واجب وقد ذكرنا في صفة الصلوة ماسوى ماعيناههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب

﴿ فصل في النوافل ﴾

هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ماهو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المص ماهو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ماله وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة (اعلم ان السنة قبل الفجر) اي صلوة الفجر (ركعتان) وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابوداود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولاحضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لماروى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لايدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع

ركعات فقلت ماهذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذى وفى طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبى الكوفى قال ابن عدى يكتب حديثه روى عنه الثورى وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن فى موطأه ثنا بكر بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى انه عليه السلام كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واسحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (واربع قبل العصر) وفى مختصر القدورى وان شاء ركعتين لاختلاف الاثار فى ذلك فعن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اراد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذى وعن على كان عليه الصلوة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابو داود (وركعتان بعد المغرب) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين و يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء و يدخل بيتى فيصلى ركعتين الحديث وفى اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما فى هذين

الحديثين فجعلوه موكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام
قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك
ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم
الحافظ ذكره فى الامام وفى المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو
افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ماسيأتى ان شاء
الله تعالى (وار بع قبل العشاء وار بع بعدها وان شاء ركعتين) اى وان شاء صلى ركعتين
اما الركعتان فلما مر من حديثى عايشة وام حبيبة واما الاربع بعده فلما روى عن البراء
بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما
تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن
منصور فى سننه ورواه البيهقى من قول عايشة والنسائى والدارقطنى من قول كعب
والموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لايدرك الا سماعا وفى
ابى داود عن شريح بن هانئ قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ماصلى العشاء قط فدخل بيتى الاصلى فيه اربع ركعات اوست
ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغى ان يكون
الاربع بعد العشاء موكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر فى خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم مارواه الجماعة من
حديث عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد
الاستحباب لكن كونها اربعا يمشى على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده
فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما
قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب
مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعى وطائفة حيث استحبوه
لهذا الحديث ومارواه البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابى داود
صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان فى صحيحه وان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس فى الصحيحين كان المؤذن اذا اذن
لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى
فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة

قد صليت من كثرة من صليها والجواب المعارضة بما روى ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وسكت عليه ابوداود والمنذرى بعده فى مختصره وهو صحيح منهما ولا يرجح ما فى الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هى لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية ما فيها عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوى المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم فى كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح فى الصحيحين ثم ترجح بان عمل اكابر الصحابة على كان وفقه كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخارى عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم يرجح ذلك على الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما فى الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز فى الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته فى نفس الامر فلم لا يجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن وما زاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعى من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين

عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سواله عليه الصلوة والسلام وفي سؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السوال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي لا يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرايض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد (وما ذكر من السنة (قبل العصر و) قبل (العشاء فذلك مستحب) لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عايشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكد منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح

واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع اوالسنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلوة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة فى محل مخصوص وهذا الاسم اعنى السنة حادث منا اما هو عليه السلام فانما كان ينوى الصلوة لله تعالى لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل فى وقته فقد فعل ماسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما حصل به كلا الامرين واما الثانى والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأتى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا فى لفظ الهداية مايدل على ماقلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعنى بعد العشاء خصوصا عند ابى حنيفة فانه يرى ان الافضل فى النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلى مابعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابى حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل فى هذا المقام يفيد ماقلنا اذ لاشك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلى ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نية السنة اوالمندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال فى الست بعد المغرب كالحال فى هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى (و) ذكر (فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع و قبل العشاء باربع حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما) اما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فظاهر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما ماقبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم

(والسنة قبل الجمعة اربع و بعدها اربع) اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية

مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها و بين الظهر (وعند ابى يوسف) السنة بعد الجمعة (ست) ركعات وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف

﴿ فروع ﴾

او ترك سنة الفجر اوالتى قبل الظهر اوالتى بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فحينئذ يكفر وفى النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى (واما سبحة الضحى) اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (فقد وردت الاحاديث فيها) اى فى صلوة الضحى حال كونها مقدرة (من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة) وهى مستحبة والاحاديث منها حديث ابى ذر قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا و يزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين و يوما اربعا و يوما ستا و يوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابى ذر قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى

ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وروى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شدة الحر فى اخفافها (ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد الافضل (فى) صلوة (الليل ركعتان) بتحريمة وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواة الثقاة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابى حنيفة ماروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام ومافى الصحيحين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ماكان يزيد فى رمضان ولافى غيره على احد عشر ركعة يصلى اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل

على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة والسلام لايداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لايوجب المعارضة بل المعارضة فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها فى مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ فى الخبر لانه حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد والالكانت كل صلوة تطوع لاتكون الاثنين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث فى غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لاتباح الاثنين اولاتصح الاثنين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تحقق فى حق الاربع انهما افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثانى اى مثنى لاحاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فراده حينئذ اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف مالولم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى فى افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لامخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لابد ان يكون الفصل بغير السلام والاكان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على ماقلنا وهو مااخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث ابن سعد ثنا عبدالله بن سعيد عن عمران ابن ابى قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين والله سبحانه الهادى (والزيادة على ثمانى ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع) ركعات بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من علمائنا على ماذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر الاسلام قال السروجى وفى المبسوط يعنى

شمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل والاصح
انها لاتكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان
منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثماني ركعات واقله ركعتان فانه قال روى
انه عليه السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات
احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة
الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال
تسعا ست وثلث وتر والذي قال احدى عشرة ثمان صلاة الليل وثلث وتر والذي قال ثلث
عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة
واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة
الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك
ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز (ومن شرع في صلوة التطوع اوفي صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما) اعلم ان الشروع في العبادة التي تلزم بالنذر
و يتوقف ابتداؤها على مابعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس
بموجب الافي النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى
مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ
فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا في يوم آخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان المؤدى وقع قربة وطاعة
لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار
لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل
بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل
من الابتداء فيكون وجوب ماشرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى
وليوفوا نذورهم بالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابوداود
والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعله
الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري
عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه

عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن
الوليد عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة
وحفصة واخرجه الطبرانى فى الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران
الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكى عن محمد بن عمرويه عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتامنها فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولاتعودا فقد ثبت
هذا الحديث ثبوتا لامرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة
مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه
امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس فى حديث مسلم ماينفى القضاء
وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك
فى روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه
الزيادة ابو محمد عبدالحق ❊ تنبيه ❊ قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء
وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لايجب بالنذر لكونه
غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على مابعده فى الصحة مخرج لنحو
الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم
والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف
والله الموفق (وان شرع فى التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات
(ثم قطع) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء
شفع عند ابى حنيفة ومحمد (خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع
فى رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر
فى رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ماشرع فيه
فيما يتوقف صحة ماشرع فيه عليه ولاتوقف لصحة الشفع الاول من النفل
على الشفع الثانى فلا يلزم الثانى بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملتزم
فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لايلزمه الاشفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه

فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لايلزمه شئ وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثانى لصحة شروعه ثم افسده هو وظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما لانه لاتلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن) الرواتب كسنة الظهر والجمعة (اما اذا شرع فى الاربع) التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهى بمنزلة صلوة واحدة ولذا لايصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح فى الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول منها فاكمل لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لايبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امراته وهو فيه فاكمل لاتصح الخلوة ولايلزمه كمال المهر لوطلقها بخلاف مالو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث فى اوقات الكراهة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كان اوغيرها (ولم يقعد فى اخر) الركعة (الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت) صلوته ثلث (عند محمد وزفر) لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم (ويقضى) الركعتين (الاولين) عندهما لانهما اللتان فسدتا و اما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاولين (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (لاتفسد) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلهما اربعا لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون قضاء ماقبلهما) ومابعدهما ما لم يفسد اذ لاتعلق لكل شفع بماقبله ولابمابعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ماتقدم من الرواية عن ابى يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيهما من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض مبنى على قاعدة اخرى

مختلفة بين ائمتنا الثلاثة وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع الاول اوفي احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلايصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجبه فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا افسدت الافعال بترك القراءة يفسد ماعقدلها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لاصحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لايكون اقوى من تركه وترك الاداء لايفسد التحريمة كما لوقعد بعد التحريمة اوسكت قائما طويلا ففساده اولى ان لايبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ماذكرت تاخير لاترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لانسلم ان مثل هذا الترك لايكون دون الفساد ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لايفسد عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية القراءة في الركعتين وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شئ وهي مااذا قرأ في الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة

كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق (ولوافتتح التطوع قائما ثم قعد) بعد ما صلى بعضه اوقبل ذلك (من غير عذر) ميح للقعود في النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدم تحقيقه في بحث القيام (وان نذر) ان يصلي (صلوة ولم يقل) في نذره (انه يصلي (قائما اوقاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) و يسقط عنه (قياسا) على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء مايتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم (وطول القيام افضل من) كثرة (عدد الركعات) يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التي يكره خلافها (في سنة الفجر) وكذا في سائر السنن (هوان لاياتي بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم في الفريضة ولاخلف الصف من غير حائل (وان ياتي بها اما في بيته) وهو الافضل (اوعند باب المسجد) ان امكنه ذلك بان كان ثمه موضع يليق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك (في المسجد الخارج) ان كانوا يصلون في الداخل اوفي الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجد ان صيفي وشتوي (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونهما حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اي شروع الجماعة (في الفريضة) لما قلنا (واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء) لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لاتؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على مامر على انها لاتقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره

عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى
الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقدم تمامه
فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخرى عارضت حديث ابى
هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض
ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان ياتى
بهما قبل ان يركع الامام اتى بهما خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه
فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة
شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لافائدة فى التقييد الا ان يقال
ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير سنة الفجر اذا علم
ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين
فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن
فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه
فى التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لايعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن
الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد
ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى
الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه
لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة
ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتى
الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر
على مايعرف فى موضعه واذا تركها فعندهما لاتقضى اصلا لاقبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ماورد به شرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتهما مع الفرض
قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا
فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان اقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال وماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى ان يشرع
فى ركعتى الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة
السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد
ان المنذور لايؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا هذا شروع فى العبادة

بقصدان يقطعها وهو امر غير مستحسن فى الشرع كذا ذكره الامام السرخسى
والتمرتاشى وقاضى خان قال فى المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى السنة و يكبر لها ثم
يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و يصير شارعا فى الفريضة ولا يصير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل
الى اخر لاتنافى فساد الاول و يدل عليه قول صاحب الكنز فى باب ما يفسد
وافتتاح هذا العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح فى ان الظهر يفسد
بالشروع فى غيره وليت شعرى اى ضرورة تدعوالى هذا التكلف وقد اباح له
الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واى فايدة فيه فانه لايباح له
قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها
فان اراد النافلة فلاحاجة فى جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد
ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور
وان اراد انها تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى
ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفى القنية صلى سنة
الفجر وفاته الفجر لايعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف فى سائر السنن سوى سنة الفجر
انها لاتقضى بعد الوقت اذ فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لاتقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفى الذخيرة والمحيط قيل
لاتقضى الاربع التى قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو
قول أئمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابى حنيفة انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون
سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا فى الذخيرة ثم عند ابى يوسف يقضيها
بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما
بتأخير الاربع بناء على انها لاتقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على
الركعتين قال والذى يقع عندى ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور فى وضع
المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف فى تقديمها وتأخيرها عن الركعتين
والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الاترى انهم لما اختلفوا فى سنة
الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ حكوا الخلاف فى انها تقضى اولا فلو كانا
يقولان فى سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية فى اصل القضاء فالذى
لايشك فيه انهم اذا قالوا تقضى اولا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هى فى
ذلك الوقت اولا تقع سنة قال و يؤيد ذلك ما فى فتاوى قاضيخان فى باب التراويح اذا فاتت

التراويح لاتقضى بجماعة وهل تقضى بلاجماعة وقيل نعم مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض رمضان وقيل لاتقضى وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولايكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فى انها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت فى تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده فى شرح المبسوط على قول ابى حنيفة يصلى ركعتين ثم يقضى الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلاضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلاتؤخر عن الركعتين بلاسبب نعم حديث عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب فى سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقراء فى اوليهما مع الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثانى فلماروى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تأخيرهما اوتقديمهما قيل التأخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذى تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث (واما السنن التى بعد الفريضة) فانه (ان تطوع) بها (فى المسجد فحسن)

(و) تطوعه بها (في البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) على ما تقدم من حديث عائشة حين سألها عبدالله بن شقيق عن صلاته عليه الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام احتجر حجرة فى المسجد من حصير فى رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وفى سنن ابى داود والترمذى والنسائى انه عليه الصلوة والسلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة عن حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم وذكر الامام احمد عن السايب بن يزيد انه قال لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد احد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب فى المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدى وفى شرح الآثار يأتى بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب فى المسجد وماسوهما لا ينبغى ان يصلى فى المسجد وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت (ومن السنن) المؤكدة (التراويح) جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وهى سنة موكدة روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغى وقال صدر الشهيد هو الصحيح وفى جامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر وهو ماروى عن عبدالرحمن بن عبد القادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان (واقامتها بالجماعة سنة ايضا) وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة فانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومفزع هولاء ما مر من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثه ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها

بالجماعة على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة) وصلوا فى بيوتهم (فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح) فى المسجد بالجماعة (وتخلف عنها) رجل (من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة) قال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هولاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف وصرح به قاضى خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم فى العلم كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم (وان صلى) احد (فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام (وهكذا فى المكتوبات) اى الفرايض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة فى المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها فى جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما فى كثير من ائمة الزمان والله المستعان (والاحتياط فى النية) فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت) اوقيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك (لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لا يجوز) ذلك (وهو قول ابن حنيفة رضى الله عنه وقال بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله (انه كان) اى الشان قد (طلع الفجر) فاعلا وعلى الثانى يكون مفعولا سادا مسد مفعولى علم (قال بعضهم) اى بعض المتأخرين وهو اكثرهم (ينوب) ذلك الذى صلاه

(عن سنة الفجر وهو) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل (قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ماهو التحقيق من ذلك فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج من الخلاف بما ذكر (وان شك) بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر) اى لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا (لا ينوب) ما صلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط فى النية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله (وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (فقد قالوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الاصح انه لا يجوز) وهو اختيار قاضى خان على ما حكيناه عنه فى بعض بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرر هناك (و وقته) اى وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ فى وقت التراويح فقيل الليل كله وقتها قبل العشاء و بعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح ان وقتها (بعد العشاء) لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله (وهو المختار) لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيره مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما فى العشاء واختلف فى ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها تأخيره (و) يبتنى على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه (لو صلى العشاء بامام) اى مع امام او مقتديا بامام (وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) الاول كان قد (صلى العشاء على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه (يعيد العشاء) لفسادها

(و) يعيد (التراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبنى على وجوبه عنده لا عندهما (و) يبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (ذكره فى الذخيرة) فقال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سيأتى ان شاء الله تعالى (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا و يصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعنى بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (وان استراح على خمس تسليمات) اى عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب) ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجى عن خزانة الفقه (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضى خان ولو خالف لا باس به اما فى التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة

فى الركعة الثانية كما لايستحب فى سائر الصلوات ولوطول الامام الاولى على الثانية فلاباس به بل المختار ذلك عند محمد وعندابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين ركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل (بين التسليمات) لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة (ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و) الحال انه قد (قعد على راس كل ركعتين) منها قدر التشهد (جاز) ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهوالصحيح من مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجهه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فالنقصان بسبب الكراهة لايرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص (ولايكره لانه اكمل) مخالف للمذكر فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لايحصل بمجرد المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة وهوالمراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يروانه عليه الصلوة والسلام زادعلى ثمان بتسليمة واحدة فلايكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذاهو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذاوجد الاتباع فى كلا الفعلين فالاشق افضل كما فى الاربع بتسليمة و بتسليمتين على ماعرف ولولم يقعدة على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الاعن تسليمة واحدة عندابى حنيفة وابى يوسف واماعند محمد وزفر فلاتجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذاصلى اربعا تفسده فكذا ما زادعلى الاربع (واذاشكوا) اى الامام والقوم (فى انهم) هل (صلواتسع تسليمات) ثمانى عشرركعة (اوعشر تسليمات ففيه) اى فى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذاتيقنت انها زائدة وهناليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلايكره وقال بعضهم يوترون ولايصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة) اخرى ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين (فرادى) للاحتياط فى الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل

فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده فى طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى * تنبيه * علم من هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى عهد عمر يقومون فى رمضان بثلث وعشرين ركعة وفى المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم فى رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقى والثلث فى حديث ابن رومان هى الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات فى مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لا فيما عداه والله اعلم (وذكر فى الملتقط) انه (يقراء فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضى خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فى التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم) ثلث مرات هذا معنى ما فى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو قول القاضى الامام الحسن المروزى لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقى باسناده عن ابى عثمان الهندى قال دعا عمر بثلثة من القرآء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلثين اية فى كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين آية وابطاهم بعشرين آية قال قاضى خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس و به تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة آلاف وشئ فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم والفضيلة فى الختم مرتين

و ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات احراز الفضيلة وهي الختم مرتين
انتهى وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية
الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له
ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران مرة قاله ابو علي النسفي وقيل
يصليها و يقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن
عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل
كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضي خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي
حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القران
في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن
يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح
وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط
فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد و ياتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض اي عند الشافعي
اوسنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة اواية
وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا
لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان

الامام لحانالاباس ان يترك مسجده وكذالوكان غيره اخف قراءة واحسن الكل
فى فتاوى قاضى خان (ولوام) رجل (فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة)
ايضا (لايكره) له ذلك كالوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيهـا متنفلا بامام آخر
وهذا الان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدى
معا متنفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى به واحد او اثنان لايكره وفى الثلثة اختلاف المشايخ وفى الاربعة يكره اتفاقا
ذكره فى الكافى وغيره ولوام فى التراويح مرتين فى مسجد واحد كره وكذا لوصلاها
مرتين مأموما فى مسجد واحد ولو ان فى مسجدين اختلف فيه حكى عن ابى بكر
الاسكاف انه لايجوز يعنى لايجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث
وقال ابونصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كالواذن واقام وصلى فى مسجدين فانه
لايكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا بناء
على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه (واذا بلغ الصبى عشر
سنين فام) البالغين (فى التراويح يجوز) قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة
ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هـذا الوجه الا انه لايصح اقتداؤهم به
فى الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم
فى النفل (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز) ان يؤم البالغين فى التراويح
ايضا (وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ
اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبى فيلزم من اقتدائهم به بناء
القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا (وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة و) الحال (انه لم يقعد على ركعتين) منها قدر التشهد (تجزى) الاربع
(عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف (وهو المختار)
اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضى خان وهو الصحيح لان القعدة
على راس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان تفسد صلاته اصلا كما هو
قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف استحسانا
فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمة
واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ من) قراءة (التشهد ينظر) بفكره
(ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على القوم لايزيد الدعوات) المأثورة وفى تخصيصه

الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ماقدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هوالمفروض عندالشافعي و به تتأدى السنة عندنافلايزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم (ولوتذكروا تسليمة) كانوا قدسهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلوا صلوة (الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة اومنفردين (قال) الشيخ الامام (ابو بكر) محمد (بن الفضل لايصلون) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها والجماعة انماشرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشاء و بعد الوتر وقبله سواء هوعلى المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية عن الائمة فى هذه المسئلة وانماهواختيار من المتأخرين بناء على ماقلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار فى وقتها (ولوسلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان كل شفع صلوة على حدة وقدخرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلايفسد مابعد الشفع الاول فلايلزمه الاقضاؤه (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذاقام الى الشفع الثانى صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذاسلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة و يصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى اخر الاشفاع فقدترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لوسلم عمدا اوفعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لايلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه مابعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذالم يتذكر انه سلم فى الاول على رأس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لوعلم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ماصلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدالاسهوا فكان مخرجاله عن التحريمة وان كان على وتر فليتأمل

﴿ فروع ﴾

فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر فى واقعات الناطفى عن ابى

عبدالله الزعفرانى انه يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته واذالم يصل الفرض مع الامام فعن عين الأئمة الكرابيسى انه لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذالم يتابعه فى التراويح لايتابعه فى الوتر وقال ابو يوسف البانى اذاصلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذالم يدرك معه شيئا منها وكذا اذاصلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهوالصحيح ذكره ابوالليث وكذا قال ظهيرالدين المرغينانى لوصلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهوالصحيح حتى لودخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولاوحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لوتركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانهـا تبع للجماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد و يسلم و يتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولوصلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لاتصح ولاتكون تراويح كركعتى الفجر والصحيح الجواز فى التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لايستحب بلاعذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوابه قياما اختلف فيه قال بعضهم لايصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لوقعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف فى المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضى الامام ابوعلى النسفى يستحب لهم القيام فى قولهما والقعود فى قول محمد لماذكرابوسليمان عن محمد انه سئل عن رجل انه ام قوما قاعدا فى شهر رمضان يعنى فى التراويح ايقوم القوم قال نعم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لايصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضى خان و يكره للمقتدى وان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار الكاسل التشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذاقاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذاغلبه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لوصلى على السطح من شدة الحر اى يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لوكانوا يفقهون انتهى وفى القنية امام يصلى التراويح على سطح المسجد اختلف فى كراهته والاولى ان لايصلى فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه فى التراويح فاذاهو فى وتر يتمه معه و يضم

اليها رابعة ولو افسدها لاشئ عليه (والوتر ثلث ركعات) انما ذكر الوتر
مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير من الاحكام
كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره
عقيب التراويح لمناسبته اياها فى ادائه بالجماعة فى رمضان والكلام فيه فى مواضع
الاول فى صفته وهو انه واجب عند ابى حنيفة وذكر فى المحيط عنه ثلث روايات
فى رواية انه فريضة وهى قول زفر وقال ابو بكر بن العربى فى العارضة مال
سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابى بكر انه
واجب اى فرض وحكى ابن بطال فى شرح البخارى عن ابن مسعود وحذيفة
والنخعى انه واجب على اهل القران دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار
الشيخ علم الدين السخاوى المقرى انه فرض وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث
الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات
الخمس فى المحافظة عليها وفى المغنى عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو
رجل سوء ولا ينبغى ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما
وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى اخر اقواله قال فى المحيط
هو الصحيح وقال قاضى خان هو الاصح قال فى التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة
ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابى هل على غيرهن فقال
عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفى الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام اياه على الراحلة
وهو ما اخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض
لا يؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو
ذلك ولابى حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله
عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابوداود من حديث ابن المنيب عبد الله العتكى
عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا
وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله
فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن
واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابى معشر عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال

لانعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة واقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابى ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفى الموطا انه عليه الصلوة والسلام قام بهم فى رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوى فما فى السنن سوى الترمذى انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابى وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه و يجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوى عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالارض و يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حاله عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطا بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده والمراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثمانى ركعات واوتر ثم تأخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التى فعلت مختتمة بالوتر و يؤيده ما صرح به فى رواية البجلى لهذا الحديث من قوله خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفى مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهـا الا في اخرهـا فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيـد خلافه وفي الدار قطني انه عليه الصلوة والسـلام قال لا توتر بثلث اوتر بخمس اوسبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وماشاكله كان قبـل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكد بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط للتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا تجب احتيـاطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ماروى عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنـده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسـادها دونه وفي لزوم الترتيب بينـه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفـائتة ثم اعادته عنده واولوا ماروى عنه انه سـنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسـق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات (بسـلام واحد عندنا) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عبـاس وابي امامة وعمر بن عبـد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيـد بن المسيب وعند الشـافعي اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسـال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسـال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشـة ان عيني تنامان ولا ينـام قلبي رواه البخـاري ومسـلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسـلم في ركعتي الوتر قال الثوري اسناده حسن قال ورواه

البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام
كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل ياايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابى
بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل ياايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم
الا في آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة
بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرايح التي
ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوى ثنا بكرة
ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار
وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي
هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف بيحيى بن ابى الحواجب فانه
الذى روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل
سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث
وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة
لماروى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
وعن ابن مسعود ما اجزات ركعة قط واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر
عليه ابن مسعود وقال ماهذه البتيراء التي لانعرفها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر انه لمارأى سعدا يوتر بركعة قال ماهذه البتيراء
لتشفعنها اولاودينك وماورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وسبع
ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ماقبل الاستقرار وعلى فصل
الثنتين اوالاربع اونحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل
مع الوتر على مامر مما يظهر بادنى تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه
وهو ماقال (يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها) وقد تقدم ان ذلك
للاحتياط والمستحب قراءة سبح في الاولى وقل ياايها الكافرون في الثانية وقل
هو الله احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية

اخذا برواية ابى بن كعب المتقدمة و بماروى ابو حنيفة فى مسنده عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ
فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله
احد الموضع الرابع فى قنوته وهو ماقال (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع
السنة خلافا للشافعى) وخلافه فى موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده
بعده الثانى كونه فى جميع السنة فانه عنده فى النصف الاخير من رمضان فقط لنا فى الاول
ماروى الدارقطنى عن سويد بن غفلة قال سمعت ابابكر وعمر وعثمان وعليا
يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك
وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن فى وترى اذا رفعت راسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى
فيمن هديت الخ وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ماروى النسائى وابن ماجة ثنا
على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلث
يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد فى سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلث مرات يطيل فى اخرهن يعنى صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة
وعبد الملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامى
ولم يذكروا هذه الزيادة وهى ويقنت قبل الركوع لايقدح فيه لان سفيان
ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب فى كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن
احمد بن محمد الاهوازى انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا
منصور بن ابى بويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى
فى التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم فى الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلا
بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم
بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط ثنا محمود بن محمد
المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل
القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها ماحسن

او صحيح وماروى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما فى الصحيح عن عاصم الاحول سالت انسا عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت أكان ذلك قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابى شيبة ثنا يزيد ابن هرون عن هشام عن عاصم الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطنى و يسلم الباقى عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان فى ذلك الشهر الذى ذكره انس والله سبحانه اعلم وله فى الثانى ماروى ابوداود ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته واخرج ابن عدى بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت فى النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذى عن على انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك واعوذبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم فى الخلافية قبلها ما هو اصرح فى الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصرى ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثانى ضعيف بابى عاتكة ضعفه البيهقى وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعى وابن المبارك واسحق وابى ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوى ولم يقل بالقنوت فى النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعى والليث لكن نقل السروجى انه مروى عن على وابى وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر و رفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع فى شرح القدورى ان المزنى قال زاد ابو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة ولا دل عليها قياس قال و هذا خطأ منه

فان ذلك مروى عن على وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة فى المغنى وقد روى عن ابن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابى عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اى معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجرى على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اى عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفى الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود فى المراسيل عن خالد ابن ابى عمران قال بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شئ الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذى كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقى وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى قال النووى اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الخ ومنه ما عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم

العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسولك و يقاتلون اوليائك اللهم خالف
بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التى لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث
يقول اللهم اغفرلى يكررها ثلثا وقيل يقول يارب و يكررها ثلثا * تنبيه * لا يقنت
فى صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمروابنه وابن مسعود وابن عباس
وابى الدرداء و به قال احمد وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر وهو قول الحسن
وابن ابى ليلى لهم ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
فى الصبح حتى فارق الدنيا قال النووى رواه الحاكم ابو عبدالله فى كتاب الاربعين
وقال حديث صحيح وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت
فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى
الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدى
ومعاوية بن ابى سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر
جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك
الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لاغبار عليه وما استدلوا به
من حديث انس معارض بما روى الطبرانى ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم
ماروينا عن المعارضة و يحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق
عليه ايضا كما فى الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت
ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل
كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل
وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه
لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب فى كتاب القنوت
من حديث محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس

ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لایقنت الااذادعا لقوم اودعا علیهم وهذا سند صحیح قاله صاحب تنقیح التحقیق واماما اخرجه فیه عن انس فقد شنع علیه ابوالفرج ابن الجوزی بسببه و بلغ فیه الغایة ونسبه الی مالاینبغی ذکره بسبب انه یعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فیها بالوضع وقد قال علیه الصلوة والسلام من حدث عنی بحدیث یری انه کذب فهو احد الکذابین وفی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی قوم من العرب ثم ترکه واخرج ابن حبان من ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایقنت فی صلوة الصبح الاان یدعو لقوم اوعلی قوم وهو سند صحیح وعن ابی مالك سعد بن طارق الاشجعی عن ابیه صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلم یقنت و صلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یابنی انها بدعة رواه النسائی وابن ماجة والترمذی وقال حدیث حسن صحیح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابی مالك قال قلت لابی یاابت انك قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی بالکوفة نحوا من خمس سنین کانوا یقنتون فی الفجر قال ای بنی محدث و بهذا ظهر خطأ نقل الحازمی القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ بن مندة رواه یعنی حدیث ابی مالك جماعة من الثقات منهم ابوعوانة وابن ادریس وابن عبد الواحد وحفص بن غیاث واخرجه ابومسعود الرازی فی اصول السنة وجعله اول حدیث من باب من قال ان القنوت محدث وانه علیه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم ترکه وقال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم وهذا یعارض قول الحازمی ان القنوت مذهب اکثر الصحابة والتابعین وقد اخرج ابن ابی شیبة عن ابی بکر وعمر وعثمان انهم کانوا لایقنتون فی الفجر واخرج عن علی رضی الله عنه انه لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه فقال استنصرنا علی عدونا وفیه انه کان منکرا عند الناس ولیس الناس اذذاك الاالصحابة والتابعین واخرج ایضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبیر انهم کانوا لایقنتون فی صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال فی قنوت الفجر ماشهدت وماعلمت ومااسند الحازمی عن سعید بن المسیب انه ذکر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابیه ولکنه نسی ثم اسند عن ابن عمر انه کان یقول کبرنا ونسینا ایتوا سعید بن المسیب فاسألوه ان صح فهو ظاهر الدلالة علی ان المراد قنوت النوازل والافهل یتوهم عاقل

ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر و يقول ماشهدته وماعلمته او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى مايكون فعله فى بعض الاحيان ووقوعه فى بعض الازمان و بهذ يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به و يؤمن من خلفه كما قال الشافعى او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ماورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روى عن ابى بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولابعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت فى النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاقنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شئ ترك اوانه لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لايقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فى الظهر والعشاء على مافى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على مافى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام والله سبحانه اعلم الموضع الخامس فى ادائه بالجماعة فالاجماع على ماذكره المص من قوله (ولايصلى) اى الوتر (بجماعة الا فى شهر رمضان) ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نقل من وجه ولانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة واما فى رمضان فلا خلاف فى نفى كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا فى الافضل ففى فتاوى قاضى خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفى النهاية

بعدما حكى هـذا قال واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لابجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى كان لايؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تاخره عن مثل ماصنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة فى النفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا مانقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتى ينامون عنها افضل وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هولاء انتهى الموضع السادس فى بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك (والمسبوق) فى الوتر (يقنت مع الامام) ولاشك ان هذا على القول بان المقتدى يقنت وهو الصحيح على ماسياتى فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى (واذا قنت) مع الامام (لايقنت بعدها) اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضعه لانه آخر صلاته ومايقضيه اولها حكما فى القراءة ومايشبهها وهو القنوت اذا وقع فى موضعه بيقين لايكرر لان تكراره غير مشروع (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه (يبنى على الاقل) فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية (ويقنت مرتين) مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى التى بعدها لاحتمال انها هى الثالثة وتلك كانت ثانية (وذلك لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما مر وفى المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره فى موضعه) وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع فى موضعه واحدهما لم يقع فى موضعه والعبارة لاتساعده وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى اوالثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا فى موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر صلوته فهى موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لايكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه

فى موضعه مكروه بخلاف ماذالم يعلم بوقوعه فى موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن فى موضعه و بين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع فى موضعه وما دار بين كونه واجبا و كونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف مادار بين كونه سنة اومكروها فانه يترك (وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى اوفى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) وكذا فى فتاوى قاضى خان وهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه و اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان ما فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضى خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك فيه اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير و ابو على النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم) ام لا (قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من جنس الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائى فى حديث قنوت الحسن بن على قال ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن هذا القول (وذكر فى بعض الفتاوى) بلفظ لا بأس فقال (لا بأس بان يصلى) وهو غير بعيد عن قول ابى الليث والمراد بلا بأس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن فى فتاوى قاضى خان وغيره انه اذا صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا لو صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لم يروعن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضى خان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قالوا لا يصلى عليه فى القعدة الاخيرة ففى قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروى عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف فى عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم (و) اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت) ام يخافت به (قال) الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير) تلميذ الامام محمد بن الحسن (ببخارى) والظاهر انه مختاره وفى المحيط والامام

يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر
وفي الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به
لشبهه بالقرآن (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اي المشايخ
والمراد بعضهم (الجهر) اي بالقنوت (في بلاد العجم ليتعلموا) فان هذا اختيار
بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت
(وذكر في الشرح) يعني شرح الاسبيجابي (يكون ذلك الجهر) الذي يجهره
الامام في القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم
ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلوة ليست محل التعلم فلهذا اختار
صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار
ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخفية ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا
في حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي يقتضيه اختيار
من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادنى تأمل انتهى وذلك
لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما
خيره الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم
(واما المقتدي فهو مخير) بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها (ان شاء قنت) مخافتة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اي كل
المذكور من الاشياء الثلثة (مروي على) وجه (الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد)
فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وفي الذخيرة لا يقرأ
على قول محمد ويقرأ على قول ابي يوسف وفي موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت
على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول
محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفي فتاوى قاضي خان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت
وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في
رواية يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فح يؤمن انتهى والمقتدي
بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر
ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف

يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام فى المجتهدات كما فى تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولامتابعة فى المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لايتبعه فى الخامسة فمن اختلافهم فى هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة فى قنوت الوتر كذا فى الكافى وغيره (وان قنت) المقتدى (او امن لايرفع صوته بالاتفاق) لئلا يشوش غيره ولان الاصل فى الدعاء الاخفاء على ماتقدم

﴿ فروع ﴾

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لايوتر ثانيا لحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران فى ليلة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد الوتر وروى الترمذى عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلى بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمى عن ثوبان عنه عليه الصلاة والسلام قال ان هذا الشهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل ياايها الكافرون

﴿ تتمات من النوافل ﴾

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح اونحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ماخرج ابو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع

فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السايب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجة والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض مااستدلوا به ويرجح عليه بموافقته القياس على انه قد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو فى حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبدالله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة ابن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة

من السلف منهم عبدالله ابن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطاء لان عبدالله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب وانكر مالم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما فى الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما فى الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقرائته وللبخارى من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف ورواه ابوداود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابى حنيفة رضى الله عنه ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى فى مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابونعيم فى الحلية من طريق الواقدى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقى فى المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبرانى ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ماقرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره و يوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل فى صلوة النهار المخافتة و بقول ابى حنيفة رضى الله عنه قال مالك والشافعى وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف فى التقديم والتقدم كما فى الجمعة وفى الذخيرة الجماعة فيها سنة وفى المحيط الجماعة افضل و تجوز فرادى وعن ابى حنيفة رضى الله عنه ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين و يسأل حتى تجلت الشمس رواه ابوداود والنسائى باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هى الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى الشمس وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا اوقائما او يستقبل القوم بوجهه يدعوا و يؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا و به قال مالك واحمد وعند الشافعى تسن خطبتان بعد الصلوة لما فى الصحيحين

عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمدالله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة فى خسوف القمر للحرج فيهما وكذا فى كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج فى الاجتماع فى جميع ذلك ﴿ ومن النوافل ﴾ صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام اونائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية وذكر فى بعض المواضع مع ابى حنيفة وذكر الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما فى العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس اوسيف اوعصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة واختلف الرواية فيه على قول ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما فى السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى وقال المنذرى فى مختصره رواية اسحق يعنى المذكور عن ابن عباس وابى هريرة

مرسلة واخرج الستة من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخارى جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عزوجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقدامر كم عزوجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لااله الا الله يفعل مايريد اللهم انت الله لااله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ماانزلت لنا قوة و بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب اوحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت و برقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبدالله ورسوله ولابى حنيفة مافى الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يارسول الله هلكت المواشى والاموال وانقطعت السبل فادع ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فوالله مانرى بالسماء من سحابة و لاقزعة ومابيننا و بين سلع من بيت ولادار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلاوالله مارايناالشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الاكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجره قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لقد جيتك من عند قوم لايتزودلهم راع ولايخطرلهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غيررائث وزاد الطحاوى نافعا غيرضار ثم نزل فمااتيه احد من الوجوه

الاقالوا قداحيينا رواه ابن ماجه وذكره الشافعى فى الامام عن ابن عمر فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان عمر كان يستسقى بالعباس و يقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى وغيره وعن الشعبى ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يمددكم باموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاريح السماء التى يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى سننه والبيهقى وروى ابن ابى شيبة عن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقى فما زاد على الاستغفار وقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب فى الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبى صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التى يدعونها فقد صرح ابن عباس فى حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت فى الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم فى حديث عائشة وليس فيه ما يدل على انه سنة اومندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام فى تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفى رواية الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب وفى مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن فى صفة التحويل ما قال فى المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعله والاجعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن

ان يراد به جعل مايلى البدن مما يلى السماء وجعل مايلى الرجل مما يلى الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بماورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحاعاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك مالانشكوا الااليك اللهم انبت لنا الزرع وادرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انانستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبانا فعا ويقولون مطرنا بفضل الله و برحمته واذادام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الاكام الى اخر ماتقدم فى حديث الصحيحين عن انس وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لماتقدم فى الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفى الحديث لولاصبيان رضع و بهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولايحضر معهم اهل الكفر عندنا و به قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهرى لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة الخاصة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم * و من النوافل * المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك فى اداب الوضوء * ومنها * ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفى مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله بغير صلوة و يكفيه لكل يوم ركعتان ولايتكرر بتكرر الدخول * ومنها * صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى * ومنها *

ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غيرالفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولااقدر وتعلم ولااعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى واجله فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسلما و ينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله واجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لاعلى نفس الفعل واذا استخار مضى لماينشرح له صدره و ينبغى ان يكررها سبع مرات لماروى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذاهممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخيرفيه * ومنها * ركعتا السفر عن مقطم بن المقداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلف احد عنداهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبرانى * ومنها * ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر الانهارا فى الضحى فاذاقدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم * ومنها * صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب ياعماه الا اعطيك الاامنحك الااحبوك الاافعل بك عشرخصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذافرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر اقبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة وان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سالت عبدالله ابن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها فقال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة وفى رواية عن عبدالله بن المبارك انه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة عندنا على ماتقدم فى موضعه * ومنها * صلوة الحاجة عن عبدالله ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى عليه الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمدلله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذى وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى رواه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح * ومنها * صلوة الضحى وقد تقدمت * ومنها * قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ماتقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة

البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل فافسداه واقتدى احدهما بالآخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا اكره الاقتداء فى صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى ان يتكلف لالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال فى العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيهما موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار و يسوق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى اكذب الناس ذكره فى العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزى وابو بكر الطرطوشى صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ﴿ومنها﴾ تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع * ومنها * تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام * ومنها * ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام بلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى * ومنها * ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى صلى الله عليه وسلم * ومنها * ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة * ومنها * ان فى الصلوة الرغائب مخالفة السنة فى تعجيل الفطر * ومنها * ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر * ومنها * ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسى

لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب فى رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث فى سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فاختتم الاوهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى و بيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محى الدين النووى وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولاتغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح انه نهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلاذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولاضعيف فى كتاب من الكتب المعتبرة فهى اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادى * فائدة * قال فى مختصر البحر لواراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾

قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم و الفساد والبطلان فى العبادات واحد وداريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبر وانما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ماعرف فى الاصول (واذاتكلم) المصلى فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا اوعامدا تفسد) صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوى بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لوتلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولافرق بين العمد والنسيان عندنا وعندالشافعى لاتفسد بالنسيان الااذاطال وعندمالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلوة لايفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هوهذا واما الفقه رفع كما اشتهر فى عبارة الفقهاء فانه لم يوجد فى شئ من كتب الحديث قال ابن الهمام

وحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبابى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة و يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبدالله بن مسعود كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة قبل ان نأتى ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا فى الصلوة فرد على السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابوداود وفى لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا فى الصلوة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذى اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتى الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره فى الحكم الشامل لحكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدرى واثبته فى غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والافشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا بعذر فى الاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما فى قليل العمل تعذر الاحتراز عنه لان فى الحى حركات بالطبع ليست من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج من اقامة صحة الصلوة فعفى ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحى و بخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة

بالكلام (بشرط ان يكون) الكلام (مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط ان (يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع) الكلام يعنى بشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب ومايساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لاتفسد اتفاقا وقد تقدم مايؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لايعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على مامر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم او ضحك) وهو نائم (تفسد) صلاته هكذا فى عامة الفتاوى وقال فى النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك قال او ضحك لانه اذا فسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم فى نواقض الوضوء فان الصحيح انها لاتفسد الوضوء ولا الصلوة والضحك والكلام اولى لانهما دونها (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة (او تاوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين او التاوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يارب ارحمنى وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى

بصوت يدل عليه (وان كان) ذلك الانين ونحوه (من وجع) حصل له فى بدنه (اومصيبة) اصابته فى اهله اوماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع يعنى اوحصل لى موت ولد او تلف مال اونحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثانى يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فائت الدنيا الدنية فينا فيها وعن محمد انه ان كان بشديد الوجع بحيث لايملك نفسه لاتفسد (ولا فرق) فى الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (و بين قوله اه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف اخرا لاتفسد) صلاته (فى) نحو (اه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزوائد العشرة التى يجمعها قولك * سألتمونيها * السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكأنه ليس من كلامهم وكذا الحرفان اذا كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر وجود وله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق فى ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول فى الكلمات انما يكون منها الا انها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التى يكون جميع اصولها من حروف الزيادة لانهاية لها فى الكلام مثل اوه و يوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جميع الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو * هنا وتسليم تلا يوم انسه * نهاية مسؤل امان وتسهيل * فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف فى الافساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما فى ان كلا يقع فى اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف اف اف الم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام فى الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف (و) ذكر (فى الملتقط) ان المصلى (اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلوته (عند محمد)

وفى الخلاصة عند هما (خلافا لابى يوسف) وفى فتـاوى قاضى خان ولولدغته عقرب اواصابه وجع فقـال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفســد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى حنيفة وقيل لاتفسـد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انهاتفسد عندهما لاعند ابى يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكا بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعـبرة بالعزيمة لاباللفظ والالمافرق بين ماهو بسبب الاخرة و بين ماهو بسبب الدنيا فى ارتفاع البكاء ونحوه على ماتقدم (وروى عن محمد) انه قال (ان كان المريض لايملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتاوه (لاتفســد) صلاته وكذا عن ابى يوسـف ايضا لان مالايمكن الامتناع عنه يكون عفـوا (كما لو تجشى اوعطس فار تفـع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسـد) صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه (ذكره) فى الفتـاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضى خان (وذكر فى الذخيرة) انه (اذاقال المريض يارب اوقال بسم الله لمايلحقه من المشقة) اى الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ماتقدم من ان هذا قول ابى يوسف واماعند هما فتفسد (ولواجاب) المصلى من قال مع الله اله (بلااله الاالله اواخبر) المصلى (بمايسره او) بما (يسوءه او) بما (يعجبه فقـال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحـان الله) اوقال جوابا للخبر بمايسره (الحمـدلله او قال) جوابا للخبر بمايسـوءه (لاحول ولاقوة الابالله) فهو لف ونشر مشـوش (تفســد) صلاته (عندهما خلافا لابى يوسف) بناء على ماتقدمت الاشـارة اليـه من انه يقول انما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغـير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لاعزيمة القلب حتى لوتفكر فرتب فى نفسه كلاما اوشعرا لاتفسـد مالم يذكر بلسـانه وكذا لوكان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لوقصد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسـد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فيجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لودخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلوة يايحيى خذالكتاب واراد خطابه اومر بمن هو اسمـه موسى وفى يده شئ فقـال له ومانلك بيمينك ياموسى واراد سـؤاله اوكـان فى سفينة وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنـا حيث تفسـد صلاته فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ماينقض كلامه ماوافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه

فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه
في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم
نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لالانه لم يتغير بعزيمته فيبقى
مارواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه
ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة
لاكونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك (وذكر القاضي الامام فخر الدين) قاضي خان
في الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد (اجاب) يعني قيل (هل اله غير الله فقال
لااله الاالله واواراد اعلامه انه في الصلوة لاتفسد) وقد بينا ذلك ولواخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح
انه على هذا الخلاف (واوعطس) المصلي (فقال الحمد لله لاتفسد) صلاته
لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولاخطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي
ينبغي للعاطس هوان يسكت وقيل يحمد في نفسه (واوعطس) رجل (اخر فقال)
المصلي (الحمد لله) حال كونه (يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم
لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد و يذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد
لقصده التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها
لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضي خان وان عطس المصلي
فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لاتفسد صلاته وان اراد به الجواب
انتهى وفي القنية الحمدلة لعطاس غيره لاتفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد
انتهى والاصح انها لاتفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب
الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لوقال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها
لاتفسد بالاتفاق الارواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولايقال
انه عليه الصلوة والسلام لم يامر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها
لابد منه ولايشترط نقله صريحا والافقد تكلم بكلام آخر عمدا الاعلى قصد اصلاح
صلوته وهو مفسد بالاجماع (واوعطس) رجل (في الصلوة فقال له آخر
يرحمك الله فقال المصلي) العاطس (امين تفسد) صلوته لانه اجابة واوكان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولاتفسد
صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان (وان فتح)

المصلى (على من ليس) معه (فى الصلوة) سواء كان فى الصلوة اوخارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتدمه فى صلاته ايضا (تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفى قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لوقصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القارى بهـا الفتح لاتفسد وشرط فى الاصل فى الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترطه فى الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلافرق بين قليله وكثيره (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان فتح بعد ماقرأ) الامام (مقدار مايجوز به الصلوة تفسد) صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة (والصحيح انه) اى الشان (لاتفسد) صلوة الفاتح ولاصلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال بلى قال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت لا علمتكم وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدى محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام ما فسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لاتفسد صلوته بالمشى وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوى بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها وفتحه على امامه غير منهى عنه فلايدع نية مارخص له فيه وينوى شيئا نهى عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المؤتم عليه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام) بقوله (تفسد صلوة الكل) وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على مايفيده لفظ المحيط على عدم الفساد قال فى الكافى والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة والسلام لابى هلا فتحت على مع انه لايعلم تركه الاية الابعد الانتقال الى اية اخرى ثم قال فى الهداية وينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اى اجل اوان الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر مايجوز به الصلوة للخلاف

فيه قال قاضي خان وصاحب المحيط و بكر الاعتبر والوان الركوع بعد قراءة ماتجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لايلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى او يركع اذاقرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الايرى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلافتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انمايصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ماتجوز به الصلوة و بعد الانتقال الى آية اخرى ولادليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ماقرأ قدر ماتجوز به الصلوة ان الاولى ان لايركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سهاعن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراته بدليل قوله ابي ظننت انها نسخت اذ لوحصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن ابي انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان يتسر والافاركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا لرجاء التذكر اوالفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض (وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلي في صلوته (اوشرب عامدا اوناسيا) انه في الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولايعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولافرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لوابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لوكان بين اسنانه فيعفى مادون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا (انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير) وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر و يتردد في كونه في الصلوة ام لافهو قليل (وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير) ولوقدرانه عمله بيد واحدة وماكان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولايخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل (وذكر في الملتقط) انه لايعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن يعتبر القلة والكثرة) وهذا لايخالف ماقبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غيرانه نفى كون مايعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير

فى نفس الاحرام لاوذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس فى الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين فى العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأى المصلى ان استكثرة فكثير والافلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلوانى ان الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة لان مذهبه التفويض الى راى المبتلى فى كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راى العوام مما لا ينبغى واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس فى الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فى غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ (ولوادهن) المصلى (بدهن اخذه من اناء اوكان بيده فاخذه بيده الاخرى وادهن به) اى ادهن به (راسه) او لحيته اوموضعا آخر من جسده (اوسرح شعره) سواء شعر راسه او لحيته (تفسد) صلوته لان ذلك عمل كثير وكذا لواكتحل اوجعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة اوالقارورة فصب على يده (واوكان الدهن اونحوه فى يده فمسحه براسه) اوموضعا آخر من جسده من غير ان ياخذه باليد الاخرى (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل (وان حملت المراءة) فى الصلاة (صبيا فارضعته تفسد) صلاتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى امراة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه (منها اللبن تفسد) صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لايشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا او حمل رجل المصلى فوضعه على دابة او اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان (وان صافح) المصلى احدا (بيده) حال كونه (يريد) بتلك المصافحة له (السلام تفسد) صلاته بناء على القول الاول فى حد الكثير (ولورفع العمامة) او القلنسوة (من راسه ووضع على الارض اورفع من الارض ووضع على راسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من الافعال المذكورة (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لاتفسد) صلوته (لكن يكره) ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين فى الغالب سيما اذا

كان اليدان فى الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس فى الصلوة واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لايحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له فى ذلك عذر لايكره كما اذا خشى من البرد او الحران يضره فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لايكره بل ذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذ سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف مالوانحلت العمامة اواحتاج فى رفعها الى عمل كثير (واو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او ضرب به بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذى عليه الجمهور (وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضرب بها الاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها (تفسد) صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان (وبعض المشايخ قالوا اذا ضرب بها مرة او مرتين لاتفسد) صلاته (وان ضرب بها ثلث مرات متواليات) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وكذا ذكر قاضى خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان مايتم بيد واحدة لايفسد مالم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما فى ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها او حركها به للسير (وفى نسخة) من نسخ الذخيرة بدل فهشها (فهياها به) وهو يؤل الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى (اصلحها للسير او نخسها) معطوف على هشها او بدله (لاتفسد) صلاته بذلك اى اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله (واو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضرب بها) مع ذلك ايضا (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق (لا على الدوام) بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه) معا (تفسد) اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه) معا تحريكا (قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الا بتأمل (لاتفسد) وينبغى ان يقيد بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير (و) روى (عن ابى بكر) انه اجاب فيمن اى فى مسئلة (من

قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار) اليه المصلى (بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين) او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل ونحوه مروى عن عائشة (وان كتب) المصلى (مايستبين) اى يظهر (حروفه) بان كتب بمداد على كاغذ او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه (ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد) صلوته لانه عمل قليـل وكذا ان كتب مالا يستبين حروفه بان كتب على هواء اوماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب اوحجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضى خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه (على ذلك) المذكور وهو مادون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر (تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) قال (فى الملتقط ولو قال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد صلاته) اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيـه خلاف ابى يوسف الاتى (و) قال (فى) الفتاوى (الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به) اى حال كونه يقصد بتأذينه (الاذان) والاعلام بدخول وقت الصلوة (تفسد) صلاته عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (وقال ابو يوسف لا تفسـد مالم يقل حى (على الصلوة) حى على الفلاح له فى المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسـد بخلا فهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسـدان ولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية تفسد لان العبرة بالقصد على ماتقدم (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم (او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك الثناء والصلوة (اجابتـه) اى اجابة ذاكر الاسم (تفسـد) صـلاته لقصده ذلك (وان لم يرد) به (الجواب بل) قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لا تفسد) صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا ينافى الصلاة فلا يفسد هـا (ولو انشـأ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب مالم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ اخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغـير

لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة له فى الوعظ تائية * تصلى بلا قلب صلوة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة * تظل وقد اتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة * فويلك تدرى من تناجيه معرضا * و بين يدى من تنحنى غير مخبت * تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها بغير ضرورة * ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة * اما تستحى من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة * وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلوة والسلام ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنفض اعضاءك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى لاتسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لاخضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شئ اكبر من الله ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال انتهى و بالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير مايتعلق بها بالحال ان كان دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة فهو لفوات الركن الاصلى المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الاخرة وترجحت بانا الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق (ولو رد) المصلى (السلام بيده او برأسه اوطلب منه شئ فاومى برأسه) اوعينيه اوحاجبه اى قال نعم اولا فان صلاته (لاتفسد) بذلك وكذا لوأراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القران للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب التجانس اوقيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسع له فسدت صلوته لانه امتثل غير امر الله تعالى فى الصلوة و ينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعنى نفسه فالاجابة بالرأس او باليد مثله انتهى

وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر (ولو قال) في الصلوة (اللهم اكرمني او) قال اللهم (انعم علي او) قال اللهم (اصلح امري او) قال اللهم (ارزقني العافيه او) قال (اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضي خان والاصل ان مايستحيل طلبه من الناس وكان في القران اوماثورا لايفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولاكونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لايفسد ومالايستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني ممالايستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو مايكون غداء للحيوان او يستعمل لمطلق مايعطى مجازا وايصال مايكون غداء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لوقيده به بان قال ارزقني مالاتفسد بلاخلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او انعم علي لاشك انه لايستحيل سواله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الاان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة مالايفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القران وهذا مما معناه في القران مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولايرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القران اذليس في القران تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالايستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ماقاله قاضي خان انه اذادعا بماجاء في الصلوة اوفي القرآن اوفي المأثور لاتفسد صلاته وان لم يكن في القران ولافي المأثور ولايستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا لو قال اللهم امددني بمال لاتفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا اودلالة فكذا لم تفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القران (ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين) فقيل تفسد لانه ليس في القران بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لاتفسد لان في القران الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه مما في القران مع عدم التغيير لايضر وهو

اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاظهر (ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى) اونحو ذلك مما لم يرد فى القران (تفسد) اتفاقا امدم وجوده فى القران او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لاتفسد) لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها (ولو قال اللهم ارزقنى دابة اوكرما اوزوجة او نحو ذلك) مما تعارف لفظ الرزق فيه بمعنى العطا مجازا (اوقال اللهم اقض دينى تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب) اى مكتوب فى كاغد اومحراب اوغيره (وفهم مافيه ان نظر) اليه حال كونه (غير مستفهم) اى غير قاصد لفهم مافيه (لاتفسد) صلاته (بالاجماع) لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى فى القلب (وان نظر اليه مستفهما) اى قاصدا فهم مافيه فقد (ذكر فى الملتقط تفسد) صلاته عند محمد (وذكر فى الاجناس لاتفسد صلوته (عندابى يوسف و به اخذ مشايخنا) وفى الهداية الصحيح انها لاتفسد) بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا والصحيح انها لاتفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وههنا الفساد يتعلق بقراءة غير القران و بالفهم لايحصل ذلك انتهى ولاشك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة (وان قرأ)المصلى القران (من المصحف اومن المحراب تفسد) صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لاتفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعى لايكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها فى شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولابى حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لاتفسد وكذا المكتوب فى المحراب والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق اولم يقلب و بين المصحف والمحراب ونحوه قال فى الكافى وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار مايجوز به الصلوة

عنده وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن (ولو اخذ) المصلى (حجرا فرمى به طائرا) اونحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر اونحوه (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل (و) لكن (قد اساء) لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد قياسا على ما اذا ضرب به بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر (وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اى حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين (لا تفسد) لانه قليل وفى الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس فى يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه فى غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضى خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضاء به (ولو حك) المصلى (جسده مرة اومرتين) متواليتين (لا تفسد) صلوته للقلة (وكذا) لا تفسد (اذا فعل) ذلك الحك (مرارا غير متواليات) بان لم تكن فى ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات) اى فى ركن واحد (تفسد) صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع يده فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة ثم قيد التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيده فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لانه المعتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع (وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا) اى بقتلات متعددة اوقتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلاته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لا تفسد) صلوته (و) لكن (الكف عنه افضل) وقد تقدم انه يكره قتلها فى الصلوة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد (وكذا) لا تفسد الصلوة (ولو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة اومرتين) ولو روح مرات متوالية (تفسد) على نسق ما تقدم (ولو تنحنح المصلى (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له واضمره لانه معلوم عادة له انه فى الصلوة (و) مع هذا (سمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح بالفتح اوالضم (اوتنحنح لتحسين الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس) وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد

وكذا هو فى جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد بحرفين احدهما من الزوائد
على ما مر فلا ادرى السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل فى الكفاية عن مبسوط شيخ
الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لا تفسد لانه
يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشى للبناء لا يقطع
الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة
معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اى مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه (ولو استأذن رجل
المصلى) اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة)
ليعلم انه فى الصلوة (او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لا تفسد)
صلوته وكذا او سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام
من نابه شئ فى صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه
اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغى ان تفسد صلوتها بالجهر بالتسبيح
كما لو جهرت بالقراءة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا
لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود
الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (ولو قبلت المصلى
امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلاته تامة) لعدم المنافى
(ولو قبل هو) اى المصلى امرأته (بشهوة او بغير شهوة فسدت) صلوته
لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلاتها كذا فى الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعنى بين
تقبيلها اياه وهو فى الصلوة بغير شهوة و بين تقبيله اياها وهى فى الصلوة بشهوة او بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق
بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع
فى معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل
ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة
فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها فى معناه ما لم يشته الزوج
وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا

ولاتفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بماهو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان) ذلك الذي وسوسه (في امر) من امور (الاخرة لاتفسد) صلاته (وان كان في امر) من امور (الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة) لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول و بسبب امر دنيوي في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ (المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا) عن الصلوة (فقال السلام فتذكر) انه في الصلوة قبل قوله عليكم (فسكت تفسد) صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس و ينبغي ان لاتفسد عند ابي يوسف لان الذكر لايتغير بالقصد عنده وكذا في المسئلة التي قبلها (وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان) اي الماشي حال المشي (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لاتفسد) الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اي بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد) اذا كان يصلي فيه (وان كان في الفضاء) اي الصحراء (لايفسد) غير المتلاحق (مالم يخرج) المصلي (عن الصفوف) يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلاة في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف امالو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار مابينه و بين الصف الذي يليه لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والافلا والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني) اي بالنسبة

الى الصف الذى هوفيه وهوالذى قدامه ليس بينه و بينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة فسدها (لاتفسد صلوته ولومشى الى) الصف (الثالث) بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا اولم يكن كان مخالفا لماقبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه او يمينا او يسارا اوالى رأسه من غير تحويل اواستدبار (واما اذا استدبر القبلة) فقد (فسدت) صلوته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) اوسبقه حدث اخر (ثم تبين انه لم يكن رعف) ولاحدث فان صلوته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم) اى ولولم (يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولومضغ العلك او) مضغ (الهليلج) فى الصلوه (تفسد) صلاته وان لم يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولابد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لايفسد ولوكان فى فمه سكر اوفانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولوابتلع مابقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته كما يفسد صومه (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته و) لاتفسد (صومه) وقدقدمنا الكلام عليه فى فصل مايكره ولواكل حلوا و بقى فى فمه طعم الحلاوة وهوفى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا

﴿ فروع ﴾

ولونفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى وكذا لوتجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه لاتفسد وان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولوتاوب فحصل به حروف لاتفسد ذكره قاضى خان ولوقرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لوقيل له من ابن جئت فقال و بئر معطلة وقصر مشيد اوقيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير

ير بدا الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه
كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى
فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من التورية او الانجيل وهو
يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان
فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملء الفم وكذا الوقاء اقل
من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لاتفسد
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه لاتفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق
الباب لاتفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا لو خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك
مبنى على العمل القليل او الكثير ﴿ تذييل ﴾ فى الحدث فى الصلوة وهو من
سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه و بنى على صلوته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ماروى الترمذى وحسنه ابوداود
والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة
لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء فى لزوم اشتراط الطهارة والمشى
والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم فى نواقض
الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قئ او رعاف
او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم
رواه ابن ماجة والدار قطنى ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم وصحح البيهقى ارساله
واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى
ومن التابعين عن علقمة وطاووس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبى
والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارساله
الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هؤلاء الائمة و حينئذ
فيحمل ذلك الحديث على العمد و يضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك فى حق المنفرد واما الامام والمقتدى

فالبناء افضل فى حقهما احرازالفضيلة الجماعة وعلى هذا فلوامكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى فهو افضل فى حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه
ان امكن اواقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى وان شاء رجع
الى مصلاه ليؤدى صلاته فى مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه ولواتم فى غيره لايصح اذاكان بينه و بين امامه مايمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد و الامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث و يصير
هومقتديابه ثم استخلاف الامام غيره اذاسبقه الحدث جازاجماعا فقد روى الاثرم
بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة
اخذ بيدرجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذانحن بعمر
يصلى خلف سارية فلماقضى الصلوة قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ
فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الااذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال
نومه غيرمؤد شيئا ولذا لوقرأ ذاهبا اوآيبا تفسد على الصحيح لادائه ركنا
مع الحدث اوالمشى وقيل انماتفسد القراءة ذاهبا لاآيبا وقيل بالعكس والذكر
لايمنع البناء فى الاصح لانه ليس من الاجزاء ولواحدث راكعا فرفع مسمعا لايبنى
لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لايمنع فلمااقترن معه التسميع ظهر قصد الاداء
وعن ابى يوسف لواحدث فى سجوده فرفع مكبرا ناويا اتمامه اولم ينوشيئا فسدت
لاان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلايبنى لقهقهة وكذا الشجة
وعضة واومنه لنفسه ولالاصابة نجاسة مانعة من غيرسبق حدث خلافا لابى يوسف فان
كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا
تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لايبنى ولواتحد محلهما وكذا لايبنى
لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لوسبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى
لكونه سماويا وكذابتنحنحه والاظهر انه لايبنى ولوسقط الكرسف منها بغيرصنع
مبلولابنت بالاتفاق واوبتحركها فعلى الخلاف وهذابناء على تصور بنائها
كالرجل خلافا لابن رستم ﴿ ومنها ﴾ ان يكون الحدث ممايخرج من بدنه فلايبنى
باغماء وجنون ﴿ ومنها ﴾ ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلايبنى لاحتلام

﴿ ومنها ﴾ ان لايشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح و يأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا و بقرب به بئر ماء بترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره ﴿ ومنها ﴾ ان لايعرض له ماينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح اوذراعيها للغسل تفسد ولاتبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي ابي على النسفي ان لم يجد منه بدا لاتفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولافرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لاتفسد مالم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة و يشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولومسبوقا ولولم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح ان لايتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولاضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع اوسجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن

الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لايجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لايجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعى تجب الاعادة وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(فى سجود السهو) كان الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب يمنا ثم افراد السجدة فى الترجمة فى قوله (سجدة السهو واجبة) لاوجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لايرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم (انه لايجب الابترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لاينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى (القعدتين) الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وان ذكر فى بعض الروايات انه سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة (وكما اذا نسى تكبيرات العيدين) لما تقدم انها واجبة (وكما اذا جهر) الامام (فيما يخافت

اوخافت فيما يجهر) لان الجهر فى محـله والمخافتة فى محلهـا واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففى ظاهر الرواية لا يجب ذكر فى المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيـل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى و بنـاء على هذا ذكـر شمس الائمة الحلوانى انه اذا كان يصلى وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو وفى الكافى علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسـه وهو غـير منهى عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجـد للسهو وذكر فى المحيط ان فى رواية النـوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين ابن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد فى موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم (وذكر فى الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بسـتة اشياء) فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ و يسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعـد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر فى الركعـة الواحدة و بين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيـه تقـديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتامل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا الثـانى من الستـة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد وسكون اللام بعـدها باء موحدة ثم ياء النسبـة والمراد سجـدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التـلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها فى الركعة الثانية) بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله (او يؤخر القيام) عطف على يترك اى او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيـام (الى) الركعة (الثانيـة) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع (او) يؤخر القيـام الى الركعـة (الثالثـة) بان زاد على قدر التشهد فى القعـدة الاولى على ما مر وسيجئ ان شاء الله (و) يجب (بتكرار الركن) هذا الثـالث من الستة (نحو ان يركع مرتين) او يسجد ثلث

مرات (و) يجب (بتغيير الواجب)من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب) راسا وهو الخامس من الستة (نحو ان يترك القعدة الاولى) او القنوت اوتكبيرات العيد اوغير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة) وهذا هو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى (وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضى صدر الاسلام وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب تاخير الركن الذى بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا (والجهر والمخافتة فى محله واجب) كما عرف (ولو جهر) الامام (فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب)سجود السهو عليه (وهو) اى التقدير بمقدار ما يجوز به الصلوة هو (الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة (فلا) اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر)فى رواية (النوادر)انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة اواكثرها اوخافت من السورة ثلث ايات قصار اواية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب) عليه سجود السهو (عنده) اى عند ابى حنيفة (خلافا لهما)ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها الا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت

قرأ تاحقيقة ولوكانت دعاء لم يجب السهو بتغير هيئته فلذاخف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهوالتقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقه لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفوايضا ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القران وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثرله فلافرق بينها وبين غيرها (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذاهوالمختار ذكره فى الغنية) وقد تقدم فى بحث القراءة (ولوقام) فى الصلوة الرباعية (الى) الركعة (الخامسة اوقعد) بعد رفع راسه من السجود (فى) الركعة (الثالثة) او قام الى الرابعة فى المغرب اوالثالثة فيه اوفى الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات (يجب) عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة (و) بمجرد (القعود) فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد اوالسلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهوالقيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا) ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر (ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفى وجوب) سجود (السهوعليه) حينئذ (اختلاف) بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر مااشتغل به من القيام اخرواجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولافرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف مااذاكان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذالم يرفع ركبتيه) كذاذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال بدرالدين يعنى الكردرى اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذاهوالذى اختاره فى الكافى وهوالاصح فانه اذارفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولايعد قائماحقيقة ولاعرفا ولاشرعا لانه لوقرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غيرعذر لايجوز لانه ليس بقائم (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلاته كما لولم يتذكرالابعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه الواجب وهوالقعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستوقائما يعود وان استوى قائما لالانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرض للواجب بخلاف مالولم يستوقائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

وهو الاصح والتوفيق بين ماروى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وماروى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ماهو بعيد عنها فليتامل و يؤيده ماروى ابوداود انه عليه الصلوة والسلام قال اذاقام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتين للسهو ومثله فى سنن ابن ماجة ثم لوعاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابوعلى الجرجانى لاتفسد وقال الزوزنى فى شرح القدورى ان عاد فقعد يكون مسيئا ولاتفسد صلاته ولايخفى ان هذا كله انما يأتى على رواية ابى يوسف لاعلى ظاهر الرواية ولوعاد بعدما استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ماليس بفرض ذكره الزوزنى فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس و رد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس مانحن فيه فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لولم يقم بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولاكذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى النفس من هذا التصحيح شئ لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما فى الصلوة وهو وان كان لايحل له بالصحة لايخل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لاتفسد الاان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى * وفى القنية * ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها ولوعاد الامام يعنى الى القعدة الاولى بعد ماقام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم * وفى القنية * ايضا المقتدى اذا نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود و يتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا

لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى) ركعة من (الاولين) متواليا (اوقرأ القران فى ركوعه اوفى سجوده اوفى) موضع (التشهد يجب) عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولوقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة فى) احدى (الاخريين مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) وكذا لوقرأ لسورة دون الفاتحة (اوقرأ التشهد مرتين فى القعدة (الاخيرة اوتشهد) قائما اوراكعا اوساجدا (لاسهو عليه كذا فى المختار) على ماذكره الاسبيجابى اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر الناطفى فى الاجناس عن محمد لوتشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة فلاسهو وبعدها يلزمه قال السروجى وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفى المحيط والعيون ولوتشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولو زاد فى التشهد فى) القعدة (الاولى) على التشهد شيئا نظر (ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب) عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام (وروى عن ابى حنيفة) انه ان زاد (حرفا واحدا يجب) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صلى على محمد لايجب) مالم يقل وعلى ال محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه فى بحث التشهد (وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا) يجب عليه (السهو) هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف لاسهو عليه) وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة (وان قرأ) القران (بعد) قراءة (التشهد فى) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل الثناء والدعاء والقران يشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع) وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود او بعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد (لم يعد) الى قراءة القنوت اى يمضى على صلوته ولايقنت لفوات محله اما فى السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضى خان (وان تذكر)

بعد وهو في الركوع فقيه) اي في العود (روايتان) احداهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام و يقنت و يعيد الركوع والذى في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض (وقال الناطفي) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو) وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى ولابد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام واو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لا يرتفض ركوعه بين القنوت و بين الفاتحة اوالسورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود و يقرأها و يعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد و لم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول انها لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب و بيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذا كثر العلما لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما و يرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر اوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلق اصدق ما تيسر على كل فرد فهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الوجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتامل لكن الفرق بين القنوت و بين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه الذى ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم

يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ارمن تعرض للفرق والذى يظهر أنه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم (وان سلم على راس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر) انه انما صلى ركعتين فقط (يتمها و يسجد للسهو) لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا (وان سلم) على راس الركعتين (على ظن انها) اى صلوته (جمعة اوفجر يستانف) صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى (وان سهى عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد) للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ماهو محل الرفض وهو مادون الركعة و يتشهد و يسلم (و يسجد للسهو) لتاخير القعدة (وان قيد الركعة) (الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف و بطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعى ولا يلزمه ضم شئ بناء على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب فى افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لايشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافى يعفى للسهو عنده ولمحمد ان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفريضة بطل ما فى ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لايستلزم عدم الموصوف (وعليه ان يضم اليها) اى الى الخامسة (ركعة سادسة) عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال فى الكافى انه يضم السادسة ندبا حتى لولم يضم فلا شئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام اوالالتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لاتتم الا بالرفع عنده لابى يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالراى ولمحمد ان تمام كل شئ باخره واخر السجدة الرفع وكذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولوتمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لايعتد به كذا فى الكافى وغيره ولكن

هذا لاينتقض به على ابى يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاى وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجى ينبغى ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابى يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة اوواجب والنص عن ابى يوسف على الركوع انه لايتم حتى يرفع راسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه منه انتهى ولاشك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق وانما مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع و يكون الرفع فرضا مستقلا لاجزأ منه قوله (و يسجد للسهو) هو قول بعض المشايخ وفى النهاية والاصح انه لايسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لايسجد لان النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفريضة لالاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع فى اصلها بالترك الواجب سهوا بالسجود (وان قعد فى اخر) الركعة (الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد و يسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع فى الصلوة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة و يسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرا فان سجد للخامسة (كان فرضه تاما) لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب و يضم الى ثلث الركعة ركعة اخرى (و) تكون (ركعتان) نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لاتنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة فى وقوعها بخلاف ما قدمناه فى الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لاكلام

فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما فى الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهمـا وكذا لا يضم فى الفجر فى الصورة الاولى ايضـا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها فى العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصـدا (ويسجد للسهو استحسانا) والقياس ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها ومن سها فى صلوة لا يسجد فى اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السـلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق السـهو كانها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها فى الشـفع الاول يسجد فى الاخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابى يوسف النقصـان فى النفل بالدخول فيـه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع فى النفل بتحريمة النفل وهذه كانت للفرض (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم) تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصـير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له (وسهو المؤتم لا يوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لا تابع (ولا عليه) اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا (وان سـهى عن السلام يعنى) بالسهو عن السـلام انه (اطال القعدة) الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر (على ظن انه خرج من الصلوة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسـهو) لتأخيره الواجب (وان سلم من) وجب (عليه السهو) حال كونه (يريد) بسلامه (قطع الصلوة يعنى) انه (لا يريد) حال السلام (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له (ثم بدا له) بعد ما سلم ان يسجد للسهو (فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستـدبر القبلة) اى وما لم يستدبر القبـلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السـلام ان لا يسجد لا تمنـع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينا فى الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا يعتبر (ومن شـك فى) حال (القيـام انه) هل (كبر للافتتاح ام لا) فتفكر فى ذلك (وطال تفكره) مقدار اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) كان قد (كبر او ظن) فى الصورة المذكورة اى غلب على ظنه بعد التفكر (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر) انه كان قد كبر

(فعليه)

(فعليه السهو) لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه فى الظهر اوفى العصر مثلا اوشك انه صلى ثلثا واربعا وشغله عن التسليم ونحوذلك اوفرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو (ثم الاصل فى حكم التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية اوثلث اوركوع اوسجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان و يتفكر لايلزمه السهو (وقال بعض المشايخ) وهوالامام الصفار (ان منعه) التفكر (عن القراءة او) عن (التسبيح يجب عليه) سجود (السهو) وان كان لايمنعه بان كان يقرأ و يتفكر او يسبح و يتفكر لايجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لوشغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك فى صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر فى ذلك وهو فى هذه الصلوة لاسهو عليه وان شغله تفكره وقال الحلوانى ماقال فى الكتاب وان شغله تفكره لايريد انه شغله التفكر عن ركن اوواجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا فى التاتارخانية (وان سلم المسبوق) ساهيا (مع امامه) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السهو (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب) عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به و بعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم (و) ذكر (فى الملتقط) ان المسبوق (اذا سلم مع امامه وكبر) تكبير التشريق (ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو) وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء (المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة ومادام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففيه روايتان و بناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لاو به اخذ الصدر الشهيد والاول

بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لاتفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق اوسجد مع الامام للسهو لاتفسد مع انه زاد سجدتين غيرمعتبرتين لانه لايجزئ بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو فى اخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزمه فيه الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرأ وركع (و) الكن (لم يسجد) بعد (حتى سجد الامام للسهو يتابعه) المسبوق فيه (و يرتفض قيامه) وقرأته (وركوعه) لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض مافعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفرد الان ماأتى به دون الركعة حتى او بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لايتابع الامام فى سجود السهو لاستحكام انفراده وان عادو سجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتداء (وان لم يتابع) المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ) من الصلوة استحسانا والقياس ان لايسجد لان مايقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع فى اخر الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الآخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد فى الاخر الحقيق (وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لايتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة فى الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد واذا تأخر عنها كمن افطر عمدا فى رمضان كفته مرارا بعدها كفارة واحدة ونظايرها كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذى هو السجود متاخر عن جميع ماوقع من السهو ضرورة كونه فى آخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه ثم سها فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثانى (ولا ينبغى للمسبوق) اى لايباح له (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام) بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره

حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولايقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على انما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا اذ لايصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولاتتم مالم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان مايقضيه اول صلوته فى حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه (اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات) او باربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة) على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه (جازت صلوته) اومضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ماسبق به ركعة واحدة وهى اول صلوته حكما فى حق القراءة (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لايعتبر) على مامر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لاتفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ماتجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيمابعد حتى لولم يقرأ فيمابعد الركعتين ممايقضيه مقدار ماتجوز به الصلوة واعتد بماقرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيمابعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ماذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لايجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة امالونسى احد المسبوقين المتساويين كمية ماعليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لوكبرناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لوكبرناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غيرالتى هوفيها على ماسبق ثالثها ماتقدم انه لوسجد امامه للسهو بعد ماقام لقضاء ماسبق قبل التقييد بالسجدة يعود

و يسجد معه ولايسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لايجب عليه عند ابى حنيفة ومن جملتها انه لوقام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لاتفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسد الوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث فى هذه الحالة ومن جملتها انه لوتذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة و يسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ولولم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت فى حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ماأتى به دون ركعة ترتفض فى حقه ايضا وحينئذ لايجوز له الانفراد ولوكان قيد ماقام اليه بالسجدة لايتابعه لتحقق انفراده ولوتابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت صلوته ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولاتفسد فى رواية النوادر ووجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لايظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لوارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها وصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لافى حقهم الايرى ان مقيما لواقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لاتفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد اولم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولوانفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ماتقدم ان الاقتداء فى موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ماأشرنا اليه انه يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق القعدة حتى لوادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ فى الركعتين الفاتحة والسورة و يقعد فى اوليهما لانها ثانية ولولم يقعد جاز استحسانا لاقياسا ولم يلزمه سجود السهو لوسهوا لكونها اولى من وجه ولوادرك ركعة من الرباعية

فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيهـا الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضى اخر صلوته فى حق القعدة وحينئذ فهى ثانية ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفى الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضى ولو تركها فى احديهما فسدت لان ما يقضى اول صلوته ولو كان امامه تركها فى الاوليين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق فى الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثانى خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتى بالثنا فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره فى القنية * ومن جملتها * انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه فى موضع الانفراد وان لم يقعد لاتفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قيل تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن تكره * واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك على ما عرف آنفا

﴿ فروع ﴾

سبق بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق

يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ماسبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لوصلى أولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم مانام فيه ثم ماسبق به اوصلى اولا ماسبق به ثم مانام فيه ثم ماادركه مع الامام اوعكس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلوته عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم (وذكر في) الفتاوى (الخانية) فقال (رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى امار بعا قال ان كان ذلك اول ماسهى استقبل) واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ماسهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل (يعني اول ماسهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان اتى ذلك) اى صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) يعني (في) صلوة ذات (ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى و يسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين) في الصورة المذكورة (يقعد و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل) لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه (ان كان في صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى ركعة اوركعتين (يجعل كانه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض والفاء في فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ماجاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلثا امار بعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال اذاشك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى اوار بعا فليبن على ثلث و ليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ماسها والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شيء و لم يزل تردده جمعا بين الاحاديث (و) قال (في الذخيرة لوشك في ذوات الاربع انها) اى الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها و يقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى و يقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى و يقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة

فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك (وفي فتاوى) الامام (الفضلي اذا دار) يعني تردد المصلي (بين الثانية والثالثة) اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية ام الثالثة (لا يقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية (الا في المغرب والوتر) فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تك زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق (وان بدأ) المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا (في) الركعة (الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا في الخانية) فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تاخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع (وسجدة السهو) اي وسجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام و يتشهد) بعدهما (و يسلم) ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلها

قبلهما بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عند عبدالله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا و سجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى بن المغيرة شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى اخر الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى

تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك اوظن الخروج من الصلوة على ماتقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع اوتقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام اوالتداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال فى الكافى الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثانى الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتى بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور فى الحديث الى المعهود فى الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين فى الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن غريب (ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى فانه قال كل قعدة فى اخرها سلام ففيها صلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال قاضى خان انه الاحوط وقال بعضهم فى المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابى حنيفة وابى يوسف يصلى فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلى فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال فى المفيد وهو الصحيح وعند محمد لايخرجه فكانت قعدة السهو هى الختم فيأتى فيها بما ذكر وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح

لان الدعاء موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الاوجه لانه وان خرج بالسلام عن الصلوة على قول ابى حنيفة وابى يوسف لكنه يعود اليهـا بسجود السهو على ما يأتى ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هى آخر صلوته حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المص بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين (والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) لم اعثر عليه فى كلام احد والله سبحانه اعلم * فوائد * صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع فى وسط الصلاة وانما شرع فى اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو فى وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلوته لانها صارت اربعا وفى بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته فى قول ابى يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا اسلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة لا رواية لهـا اذا نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اولم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة

الجهر لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة كذا فى الخلاصة وفيهما اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا فى هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها الضحك فى تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للتنافى اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتامل لمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع فى الصلوة فلا بد ان يكون فى حرمتها لان القائم بجبر اما المنقضى فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره فى التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هى عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة فى الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبتنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب انه على اى قاعدة هو مبنى ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله التوفيق ان الخطاء فى القران اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او فى الحروف بوضع

حرف مكان اخراو زيادته اونقصه اوتقديمه اوتاخيره أوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك اوفى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ماغير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القران اولم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان (الاصل فيه) اى فى الزلل والخطاء (انه ان لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (فى القران والمعنى) اى والحال فى ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القران (متغير) معنى لفظ القران به (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته) ايضا (كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله هذا (الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القران ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآنى او بعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرايل) باللام فى اخره (مكان) الراء (فى السراير وان كان مثله فى القران والمعنى) ى معنى اللفظ الدى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقرو (تغيرا فاحشا تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لاتفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القران ولكن لا يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى خان وماقاله المتاخرون اوسع وماقاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابى منصور العراقى يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين اوحاء اوقاف اوطاء اوتاء وفيها سين اوصاد فقرأ احدهما مكان الآخر لاتفسد

وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذفيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم ويكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة عليه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) ممالیس مذكورا عن الائمة المتقدمين اوالمتاخرين (على بعض) مما هومذكور (الابعلم كامل فى اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم مايكون اعتقاده كفرا ومالیس كذلك ومامعناه بعيدا بعدا فاحشا اوغير فاحش اوقريب اومتحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريبى المخرج وبعيديه والحروف التى يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتى ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين وهانحن نستعين بالله فى ان ننزل ماذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال (وان بدل) القارئ فى الصلوة (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه (قرب المخرج) كالقاف مكان الكاف (اوكانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لاتفسد) صلاته وزاد فى المحيط قيدالابدمنه وهوان يجوز ابدال احدهما من الاخر والافهومنقوض بمسائل كثيرة كماسيأتى ان شاءالله تعالى (كما اذاقرأ) فاما اليتيم فلا (تكهر بالكاف مكان) القاف فى (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد لان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وان لم يكن فى القران وكذا لوقرأ لئيلاف كريش مكان قريش (امااذاقرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة (او) قرأ الظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (اوعلى القلب) مثال الاول مالوقرأ تلظ الاعين مكان تلذ وماظرأ مكان مماذرأ ومثال الثانى المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف (تفسد صلاته وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لايجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد (وروى عن محمد بن سلمة) انها (لاتفسد لان العجم لايميزون) بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام

الشهيد المحسن يقول الاحسن فيـه) اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن مميزا) بين بعض هـذه الحروف و بعض (و) كان (فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد) صلاته (وكذا) اى مثل ماذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل و) عن (الشيخ الامام) اسمعيل الزاهد) وهذامعنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حـق الفقهـاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيـار اللاحتيـاط فى موضعه والرخصة فى موضعها (و) نحره ماذكر (فى الذخيرة) انه (ان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقرب به الاان فيه) اى فى ابدال احدهما من الاخر (بلوى عامة نحوان يأتى بالذال) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة كأن يقرأ أكيدهم فى تذليل مكان فى تضليل (او) نحوان يأتى (بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال) المعجمة (اوالظاء) اى ان يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لاتفسـد عندبعض المشايخ)وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبر وافيـه البلوى العامة وهذافصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعنى الضـاد والظـاء والذال بن غيره فلنورد ماذكر فى فتاوى قاضى خان من هذا القبيل ممالم يذكره المص ولم اعثر فيها ولا فى غيرها على مسئلة منصوصـة ابدل فيها الزاى بالذال والله اعلم قرأ والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذليس له معنى ليغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة اوليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لاتفسد اما الاول فلانه فى القران ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار واما الثانى فلاتحاد المعنى قال فى القاموس المغناذ المغناظ خضرا بالدال المهمـلة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد لبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف وهو شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من الخضر وليسا فى القران غير المغضوب بالظا والذال المعجمتين تفسد اذليس لهما معنى ولا الضالين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسـد لوجود لفظهمـا فى القران وقرب المعنى لصحة تقـديرولاالظـالين اى المستمرين فى الضـلال والدالين اى القـائلين هل ندلكم على رجل الاية ولوقرأه بالذال المعجمة تفسد لبعـد معنـاه لانه اسم فاعل من ذلت النخـلة اذاوضع عذقهـا على الجريدة لتحمـله وليس من الذلة اذلم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعهـا هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسـد لان الاول ليس له معنى والثـانى بعيد المعـنى عن المراد لان معنى هظيم لين نضيج و معـنى هـذيم مقطوع

بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذلامعنى له موتوابغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لاتفسد لوجود معناه فى القران وقربه اى بنقصكم فظاغليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر
بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لوكنت جافيا قاسى القلب لانفضوا
وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لوكنت تفريقا اومفرقا ان حمل المصدر
على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لامعنى له وجاءكم
النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لوجوده فى القران وصحة معناه
اى الشخص الحسن وهومكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد اذ لامعنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد لصحة المعنى فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لعدم المعنى ذلات قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لاتفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لاتفسد للوجود فى القران وصحة المعنى
وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة
لاتفسد لصحة المعنى اى جعلناها فى ظل فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لاتفسد لصحة المعنى و بالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم
معناه ان يظنون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى
اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى اى يبقه فى الكفر والضلال فرض
عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذلامعنى له لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لاتفسد لقرب المعنى اى حاضر والبال أئذا ضللنا بالظا
المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى اى استررنا ودمنا وهى قراءة ذكرها
فى الكشاف عن على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد اذلامعنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان
الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضر التسخ
وهما فى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرأ معناه خفى وظرأ معناه انجمد
و يبس من البرد وهما فى غاية البعد من الذرء الذى معناه البث وليسا فى القران ولله الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه

بعيد على ماسبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال الذال المعجمة من الزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه مافي الالثغ على ما يأتي ان شاء الله تعالى (و) اما الحكم (في قطع) بعض (الكلمة) عن بعض لانقطاع نفس اونسيان الباقي (بان) اراد ان (يقول) الحمد لله فقال (ال) فانقطع نفسه اونسي الباقي (ثم) تذكر فقال (حمد الله) اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلواني (يفتي بالفساد) في مثل ذلك و به قال بعض المشايخ (و) لكن (عامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد و بعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لوقرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم لاتفسد وفي الفعل تفسد كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال اح وترك الباقي وكما تقدم انفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لاتفسد والا تفسد كذا ذكره في التتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان و بما صححه قاضي خان و بهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله و بالاحتياط في محله (اما الوقف) في غير موضعه والابتداء من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى) بانقطاع النفس اوالنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام وهذا (عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء (تفسد) ان تغير المعنى تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لااله ووقف و ابتدأ) بقوله (الا هو) هذا مثال الوقف (اوقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله) اوقرأ يخرجون الرسول (ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يدالله مغلولة اووقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو

(المسيح)

المسيح بن مريم اوان الله ثالث ثلثة اونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحوان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا و يقف ثم يقول يره اوعلى الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا اوعلى المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لاتفسد صلاته اجماعا (واووصل حرفا من) آخر (كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (اناعطينا كلكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذاجاء نصرالله) بوصل همزة جا بنون نصر (وماشبه ذلك) فان صلاته (لاتفسد على قول العامة) من العلماء قال قاضى خان لاتفسد وان تعمد ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبدواياك نستعين لاينبغى ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها و كنعبد وحدها لامعنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (و بعض المشايخ) فصلوا (وقالوا ان علم) القارئ (ان القران كيف هو) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لامن الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا) الوصل(لاتفسد)صلاته لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى (وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلاته لان ماقرأه ليس بقران نظرا الى ماأراده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم تكن له نية ولانظر الى المعنى ان لاتفسد وهذا ايضا بناء على ماتقدم من السكت والا فمعنى القران لايتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات بارادة لاينبغى الالتفات اليها (وذكر فى الملتقط انه لوقرأ فى الصلوة الحمدلله بالهاء مكان الحاء اوقرأ كل هوالله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال انه (لايقدر على غيره) كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلاته) ولاتفسد وكذا لوقال الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء انما فى لغتهم خاء فاذا قرأ تركى مكان الحاء خاء لم تفسد

صلاته لانه لايمكنه اقامة الحاء الابشــقة فصــارت اهذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لايمكنه اقامة حرف الابشــقة وجهد انتهى والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولاتفســد صلوته مادام على الاجتهاد ولكن لايجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لايمكنه النطق بحرف على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضى خان لوقرأ فصل لربك وانهر اى بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك لبعد المعنى على ماهو رأى المتقدمين وفيها لوقرأ انه كان بى خفيا مكان حفيا لاتفســد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه فى اجابة دعاء (ولوقرأ قل اعود) بالدال المهملة مكان المعجمة (اوقرأ فساء صباح المندرين بكسر الذال لاتفسد) صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ماخلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ماذكر قاضى خان اوقرا يعودون رجال بالدال بمعنى المهملة لاتفسد ومثل الثانى لوقرأ فانظر كيف كان عاقبة المندرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولوقرأ الالثغ لب) العالمين باللام (مكان رب) بالراء (لاتفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهى اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام اوالى الياء اومن حرف الى حرف كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالثغ فذكر فى واقعات الناطفى عن ابى شجاع انه قال فى الالثغ قرأ مكان رب لب اوماشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار فى التصحيح ولايقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لايســعه ان يتركه فى باقى عمره ولوترك تفسد صلوته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشــكل عندى لان ماكان خلقة فالعبد لايقدر على تغييره انتهى وذكر فى فتــاوى الحجة مايوافق قول صاحب المحيط فانه قال ومايجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى اخرها كالشــيتان والاآلمين واياك نابد واياك نســتئين السرات انأمت فعلى جــواب الفتاوى الحسامية ماداموا فى التصحيح والتعلم والاصـلا ح بالليل و النهــار ولابطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنهما من الوضوء

وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا القران بلغتهم انتهى و بمعناه فى فتاوى قاضى خان فانه قال وان كان الرجل ممن لايحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد ولايعذر فى ذلك فان كان لاينطلق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولايوم غيره انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلوتهم جائزة مادا موا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه لايجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما يجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا فقرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألنى انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمت ربك فحدس بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفى النوازل روى عن ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لايفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته فى الصلوة وقيل الهذا القارئ اجر لو قرأ فى غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما اخر من كلام الناس فلاينبغى ان يقرأ فان قرأ فى الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى فى غير الصلوة غير مأجور وفى الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف فان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لاتفسد وصرح قاضى خان بانه لو قرأ ثنة ولانوم بالثاء مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم (وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه) بضم الميم وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور) بفتح الواو (او) قرأ (وهو يطعم ولايطعم) بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانى (لاتفسد) صلوته صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته و فى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لاتفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد

انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو حنيفة وهى قراءة ابن عباس واذابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا يفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى به عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرا فى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وما روى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين (وان زاد) القارئ فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلوته اتفاقا (وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقران الحكيم (وانك لمن المرسلين) بزيادة الواو وكذلك لو قرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد قالوا (تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفى المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مما انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المص (وينبغى ان لا تفسد) ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرأ وليقولوا ادرست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا

اذالم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابى يوسف لاتفسد لان المقروءٓ موجود فى القران اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجايز فى العربية نحو ان يقرأ يامال بحذف الكاف فلاتفسد اجماعا وكذا اذالم يكن من اصول الكلمة كما اذاقرأ الواقعة بغيرهاء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء فى تعالى لاتفسد بالاتفاق (وذكر) فى كتاب (زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى انه لوقرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لاتفسد) صلوته (وهواختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا اومتحدا اوعلى ماتقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغى ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا مايبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضى خان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرا اذاجاء نسرالله بالسين او يعوق ونصرا بالصاد لاتفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش و بتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثانى فلانه لامحذور فى تغيير اسم الصنم ولابعد عن مرادهم فانهم كانو يستنصرون بالاصنام و بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى وعبدالواحد لاتفسد وقد تقدم آنفا اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد لان الصطر بمنى السطر خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين فى حسير لاتفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهوالحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لاانفسامها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لاتفسد لوجوده فى القران و بعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصوك بالصاد لاتفسد لان بعده ليس بفاحش للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحوذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لاتفسد لقرب السلى من الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار بثمن بخص بالصاد مكان السين لاتفسد

لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذى هو النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس فى القران نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف للوجود فى القران مع ان اعتقاده ليس بكفر الصخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لاتفسد لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هى الجلة التى يسكن فيها وقسورة هو الاسد اوالرماة و بينهما غاية البعد افسح منى لسانا بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لاتفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى وكونه فى القران وقولو قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالصبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه فى القران رحلة الشتاء و السيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مكان السين لاتفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات عموا وسموا بالسين مكان الصاد للبعد الفاحش لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لاتفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لاتفسد وكذا صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد صحفا منشرة بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم

(ولو قرأ عتى) بالعين المهملة (مكان حتى) بالحاء (لاتفسد) صلوته لانها

لغة فيهــا ولوقال سمع الله ال حمده باللام مكان النــون يرجى ان لاتفســد لقرب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب فى الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر فى المحيط لوقرأ الدال مكان الذال اوعلى العكس او ذكر الغــين مكان القــاق اواللام مكان النون اوعلى العكس تفسد بالاتفــاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمهــا والافقد تقدم انه لوقرأ اعوذ مكان اعوذ لاتفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى (ولوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بظم الدال وترك التشديد) فى العين (لاتفسد) صلوته (لعموم البلوى) قد يمنع عموم البلوى فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضى خان بالفساد فيه على ماياتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدعُّ يناقض الدفع واماترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد (ولوقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات و وقف وقرأ)بعد الوقف التــام (اوئك اصحــاب الجحيم) اولئك هم شر البرية اوقرأ والذين كفر وا وكذبوا باياتنــا اوائك اصحــابُ الجنة هم فيهــا خالدون وماشبه ذلك ممــا فيه تغيير حكم الله على احد الفر يقــين بضده (لاتفسد) لصير ورة الكلام الثــانى مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولولم يقف ووصل قال عامة المشايخ) تفسد صلوته لانه اخــبر بخلاف مااخبر الله تعالى به ولواعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقــاتل وجماعة من المراوزة) جــع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زانافى النسبة اليــه على غيرقيــاس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلوته لان فيــه بلوى وضر ورة سبق اللسان (وكذا افتى ابونصر الماتريدى) قال قاضى خان والصحيح هوالاول (ولوقرأ ان الله برىء من المشركين ورسوله بكسر اللام) من رسوله (لاتفسد) صلوته عند المتــاخرين لمــا تقدم انهم لايحكمون بالفســاد للخطاء فى الاعراب واما عنــد المتقدمين فقــد ذكــره قاضى خان من جملة مايفسد عندهم ممــا اعتقاده كفر وهذا بنــاء على كون الجر فيــه بالعطف على المشركين كما يتبــادر اليه الفهم على ماحكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كــذلك فقــال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منــه برىء فلببه الرجــل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله عنه بتعلم العربية لكن نقل فى الكشاف انهــا قراءة ووجههــا بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعــلى هذا ينبغى ان لاتفســد على قول المتقدمين ايضا ولوقرأ اناكــنا منذرين بفتح الذال تفســد قطعــا على قول المتقدمــين

وكذا لوقرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى اوقرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الرأ و جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقرأ ومن يغفر الذنوب الا الله اوومايعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتاخرين على ماتقدم (وذكر فى فتاوى قاضى خان لوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته وقد قدمناه (و) كذا ذكر فيها (لوقرأ يتخلون بالتاء مكان الدال) فى يدخلون (تفسد) صلوته لانه لامعنى له (ولو قرأ نحن خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان اناجعلنا اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد) صلوته (عند المتاخرين) ههنا فصلان ﴿الاول﴾ ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقارب الكلمتان معنى ومثله فى القران لاتفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة فى القران فكذلك عندهما وعن ابى يوسف ر وايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القران تفسد على قياس قولهما ولاتفسد على قياس قول ابى يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل فى القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان فى القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس ابى يوسف لاتفسد وبه كان يفتى ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابى يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم اوالخبير مكان البصير اوالسميع مكان العليم ومثال الثانى اباه مكان اواه اوالتيابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وابالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان جعلنا من القسم الاول وهو مالايفسد اتفاقا فلاوجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالفه المتاخرون فى القسم الخامس على ماتقدم فى قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم ﴿الفصل﴾ الثانى فى تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لايغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد فى قتلوا اوالساعة وكذا يدرككم الموت و رادوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه اوفى ظللنا عليهم الغمام اوفى ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا فى الخلاصة وقال قاضى خان قال القاضى الامام يعنى اباعلى النسفى لاتفسد بترك المشدد الا فى قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد

والمد بمنزلة الخطاء في الاعراب لايفسد الصلوة في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر على ماورده قاضي خان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان قرأ افعيينا بالتشديد لاتفسد لعدم التغيير اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد لعدم التغيير وكذا مايشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما و ينبغي ان لاتفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث يبينهم من البيان مكان ينبئهم لاتفسد و ينبغي ان يكون له خلاف ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ماهم فيه مكان متبر لاتفسد لانه من القسم الاول قوسرة اوقوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ماياتيهم من رزق مكان من رسول لاتفسد لانه من الاول اما كونه في القران فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب المدور الرزق اوتيت من كل نفس مكان شيء لاتفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا اوتكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد و ينبغي ان لاتفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ماودعك بالتخفيف لاتفسد لعدم التغيير الم يردك يتيما مكان يجدك لاتفسد لصحة المعنى كعفص ماكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغابرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لنكونن من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذافرغ بالراء والغين المعجمة مكان الزاي والعين المهملة لاتفسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش واوقرأ يستر لاتفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لاتفسد لانه من الاول اما كونه من القران فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مبا عدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبو الك الامثال مكان ضربوا لاتفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد لانه من الاول لان الماء يحيي بالارض الطيبة ماننسخ من اية اوننوثها مكان ننساها لاتفسد و ينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف وان تفسد عندهما اذلاتقارب بين الايتاء والانساء

فستعرض لها اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض لها اقبال عليه اى فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجرين مكان الساحرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه لاتفسد لانه من الاول اذفى الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس او بالعكس وماشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس

﴿ تنبيه ﴾

ومن هذا القبيل اى من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاد ان له ابا كفر ولو قراء موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما فى القران وليس فيه نسبة من لاام له الى الام ولادليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى بن عيسى لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان والله اعلم (ولو قرأ) الاما (اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال) المعجمتين مكان الضاد (تفسد) صلاته للبعد الفاحش فى جميع ذلك (ولو قرأ الاما اضطررتم بالتاء) المثناة من فوق مكان الطاء (لاتفسد) لان الطاء بدل من التاء فى مثل هذا على ماعرف فى الصرف فلايتغير المعنى (ولو قرأ الامن خطف الخطفة بالتاء) مكان الطاء فيهما (تفسد) لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتاخرين فلنورد ماذكره قاضى خان من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات بالطاء اوالدال مكان التاء قال القاضى الامام يعنى اباعلى النسفى لاتفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهوله لانه من جملة ملكه بدل ماشتق من القنوط بماشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانهم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التغير فى تاء التانيث لايخل بالمعنى لانها عرضة التغير والحذف نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى اظلم واتغى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اذا التغى الضحك العالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون و مستلزم للفرح والمرح الصرات بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى

خرجوا من ديارهم بترا بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اى لاجل انقطاعهم عن الخير تعلمها هضيم بالتاء مكان الطاء لاتفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم محترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع فترة الله بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها فى الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولوقرأ مستور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى لولا ان ربتنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية اوت بالتاء مكان اوط بالطاء لاتفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد فى اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لايشترط مناسبة العلم لما وضع له ومايتق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لاتفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهى اسم للاخذ فى الحزم الم يجتك يتيما بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولايسطتنون بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التاء الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه آمنط طائفة بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم قلبها طاء ولوقرأ تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اى تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى لانها من خنا الرجل يختو اذا انكسر من حزن اوفزع اومرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اى هل حدث اوعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد لما تقدم ان تلع لغة فى طلع فتساق عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتاخرين ينبغى ان لاتفسد فى شىء من ذلك فلا يتاتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم (ولوقرأ فهل عسيتم بالصاد) مكان السين (لاتفسد) وقد تقدم (ولوقرأ الشيطان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولوقرأ قل هو الله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد)

لعدم المعنى وكذا لوقرأ الم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش (ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد) لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما فى قوله تعالى حقيق على ان لااقول على الله الا الحق اى اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك (ولوقرأ ما ودعك بترك التشديد لاتفسد) لعدم تغيرالمعنى (ولوترك التشديد فى الرب تفسد) لعدم المعنى وقد تقدم (ولوقرأ) الم يجعل (كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولوقراء بالذال المعجمة) مكانها (لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولوقرأ حمالة الحتب بالتاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم (ولوقرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لاتفسد)لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لاتفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد ﴿ فوائد ﴾ لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غيرالمعنى وقد تقدم منه * جملة * فى ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لوقرأ وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواء هم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوقرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فالهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذاقرئ عليهم القران لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبرالله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لاتفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هوالاول وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القران ولايتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وبذوى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما اوقرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لاتفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها فى القران بان قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن فى القران وتغير المعنى اما ان لم يكن فى القران ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لاتفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هو زيادة تشبه القران وما يشبه القران لايفسد الصلوة روى ذلك عن ابى حنيفة كذا فى فتاوى قاضيخان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى اخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغيرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان فى هيئات الحروف من الاعراب

والتشديد والتخفيف والمد والقصر لاتفسد الاان يكون التغيير فاحشا وكذا اذا كان فى نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لامعنى لها اوله امعنى بعيد جدا عن المراد تفسد والافلا سواء كان ذلك فى حرف او اكثر وسواء كان فى القران اولا عندهما وعند ابى يوسف لاتفسد اذا كانت الكلمة المغيرة فى القران وكذا الكلام فى الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة اوآية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الاية اوالكلمة فى القران لاتفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذى صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضى خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا فى موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما فى امر الصلوة التى هى اول مايحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادى

﴿ تتمات فيما يكره من القرآن فى الصلوة ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة ﴾ ﴿ وفى سجدة التلاوة ﴾

ولاباس بقراءة القران فى الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا اللامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الخانية والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولوقرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره لماروى النسائى من حديث عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين وذكر قاضى خان انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثر همالاية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ اخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضى خان ايضا وكذالو قرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان اواكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الامن ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لايكره اذا كان بينهما ايتان اواكثر لكن الاولى ان لايفعل بلاضرورة لان مابتدأ به ترجح بشروعه فلايحسن تركه

من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي ابن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان ابا حنيفة

كان يختم في القران ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القران بالقرآت السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لايقرأ بالقرات العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون مالايعلمون ولاينبغي للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولايقرأ على روس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلى ابن حمزة والكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت في كلام المصنف ﴿واما القراءة خارج الصلوة﴾ فاعلم ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في صلوة المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه اكراما واجلالا لتعظيم القران ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام اواجاب المؤذن او سبح اوهلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة براءة ولم يسم قال اخطاء قال ابو القاسم يعني السمرقندي الصحيح ماقاله محمد بن مقاتل انما ترك التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة اواية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي عليه السلام ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع

الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى حنيفة انه قال من قرأ القران فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبدالله بن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار فى فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضطجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عن قراءة القران فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها اهى افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل والقراءة ماشيا اوو هو يعمل عملا ان كان متنبها لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة والا تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور ايضا عند ابى حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه

و بجنبه رجل يقرأ القران ولايمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال النـاس باعمالهم ولاشئ على الكاتب وعلى هذا لوقرأ على السطح فى الليـل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولايخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستمـاع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولوكان القـارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستمـاع وان كان اكثر و يقـع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لاباس به الكل فى القنية والاصل ان الاستماع للقران اذاقرئ فرض كفـاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتـا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السـلام حين كان لرعاية حق المسـلم كفى فيه البعض عن الكل الاانه يجب على القـارئ احترامه بان لايقرأه فى الاسـواق ومواضع الاشتغـال فاذاقرأه فيهـما كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعـا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتـاج اليها وكذا لوقرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذاابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على القـارئ هذا اذاسبق الدرس على القراءة اما اذاكان قدابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر وفرق بين هذا و بين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القـارئ فان ابتدأ قبل الاخذ فى اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقـال عنها بخلاف الدرس ولايكره قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغـال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولين مالم يخالطه رياء تعلم المراءة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه فى كتب الفتاوى ولابأس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابى يوسـف انه لايمسـه من غير فصل ومن تعلم القران ثم نسـيه يأثم لقوله عليه الصلوة والسـلام عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجهـا الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران اوآية او تيها رجل ثم نسيها رواه ابوداود والترمذى وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القران ثم نسـيه لقى الله تعـالى يوم القيمة اجذم رواه ابوداود و الدارمى

والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ و يلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهوفى سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا أسقط وجوبه و يكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عندعامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذاكان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومظنته فى اللفظ اوالمرئى و يكره كتابة القران على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولابأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما فى المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بمعناهم واذاصار المصحف بحيث لايمكن ان يقرأفيه يجعل فى خرقة طاهرة و يدفن فى ارض طاهرة وسئل الجندى هل يجوزان يجلد به القران قال لاوقيل ان كواغدالاخبار يجوزاستعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحووالادب و يكره توسدالمصحف لغيرالحفظ و يجوز للحفظ كما يجوزالركوب على جوالق هوفيه للضرورة والله اعلم ﴿ واما سجدة التلاوة ﴾ فاذاقرأ اية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الاالتحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اماالوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذاقرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه امر ابن ادم بالسجود فسجدفله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذاحكى عن غيرالحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقدحكى لفظ الامر وهوعندالاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين اوالانبياء اوالملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الاان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لاالافتراض واماتعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك واما الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلايقراهما رواه الترمذى وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قدقال فيه الترمذى اسناده ليس بالقوى والثانى مرسل وليس

بحجة ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع
اذالمعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى
واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لايفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة
لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة
واستدل للثانى بمارواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها
نبى الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه الصلوة والسلام بين
السبب فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لاينافى الوجوب
فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم واماما فى الصحيحين
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم
اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود
وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء
وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم
والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لاالوجوب على ماهو قولنا او السنية
على ماهو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابونعيم واللفظ له عن ابى سعيد
الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة
فسجد كل شئ رأيته حتى اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فامرنى بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل
واما مالك فانه يقول الثلث الاوخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها
لماروى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول
الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلايصلح ناسخا لمارواه البخارى
والترمذى وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد فى النجم وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولامعارضا لما فى الصحيحين عن ابى رافع
الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فمازال اسجد
فيها حتى القاه ومارواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى
واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان

مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفى المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه فى تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التى التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعهما وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهى معتبر كما فى البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس فى صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس فى الصلوة فى حقهم ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل فى الصلوة ما هو اجنبى منها وان كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزأ منها وهو منهى عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب فى حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود فى الصلوة فلم تكن اجنبية لكن السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها فى الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهى عن فعلها فى الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبى او مجنون وكذا من نائم فى الصحيح لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيه من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة وكذا لا يجتزأ به فى جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير

تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها وسمعها راكبا الا من جاز اداءها بالايماء بها راكبا
عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على مامر فى موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما
فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور
وفى الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالى
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو تقدموا او لم يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى
لو ظهر فساد سجدة التالى لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالى وذهب
يسجد السامع ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث وهذا مبنى على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع
بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابى يوسف ومن سمعها من مصل
واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها سجد المصلى معه وان اقتدى بعدما
سجدها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع لانها اثر القراءة التى قد تحملها الامام عنه فى تلك الركعة ولو لم يدرك
معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اى لم يبق السجود لها
مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص
مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ولو اداها فى صلوة اخرى فكذلك
لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور المسئلة وسجدة
التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث
ايات او اكثر على ما يأتى اما اذا قرأ فلا تتادى بسجدة الصلوة فتتصور ولو تليت
بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر فى كلام
ابن عمر ويقول فيها ما يقول فى سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود فى جنسها

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغى ان لايكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة فى الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ماشاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لى عندك ذخرا واعظم لى بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من داود رواه الترمذى باسناد حسن وصححه الحاكم وماروت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القران سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذى حديث صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ماشاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادى وبك آمن فؤادى اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائليه فى سجودهم عند تلاوة القران عليهم ولو كرر تلاوة اية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لايجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثانى فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل فى السبب اى جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تاخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل فى التداخل ان يكون فى الحكم اى جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلتحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمى ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكننا لو قلنا به فى العبادات كما فى العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درألها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا فى السبب ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس فى جميع الاسباب لا الاحكام على ما فى البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون فى السبب وفائدة

الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء بتدل المجلس اولا لانه تداخل في الحكم ولو تلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب امالو تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية كجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ ايات السجدة التي في القران كلها في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذبه يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات اوشرب ثلث جرعات اوتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة وحكما اوحكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والافلا فمن ثمه قالوا لومشى خطوة او خطوتين اواكل لقمة اولقمتين اوشرب جرعة اوجرعتين اوانتقل من زاوية البيت اوالمسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما اوسمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لوتكلم كلمات اوشرب جرعات اوعقد نكاحا او بيعا اونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولواطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ آخر ثم كررها لايتكرر الوجوب ولوكررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لاظهرها ولوفي الصلوة لايتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لماصحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو

الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها فى ركعتين قال ان القول بالتداخل يؤدى الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد فى حق حكم بطلان التعدد فى حق حكم اخر فكان التعدد باقيا فى حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها فى موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغى ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضى والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالى دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هى السبب فى حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب فى حقه السماع وصحح فى الكافى الاول وفى الهداية وفتاوى قاضى خان الثانى قال فى الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة فى سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجب فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها فى الصلوة واستتباع الضعيف القوى عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد الاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة فى الصلوة اذا لم يسجدها فيها تسقط والاولى قد اندرجت فى الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفى نوادر ابى سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجدها عند التلاوة يلزمه ان يسجدها بعد الصلوة سواء سجد للثانية اولا والاصح ما فى

عامة الكتب ولو تلاها فى الصلوة ولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام قطع يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو فى الصلوة كذا فى الخلاصة ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقرأها فيما يقضى يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلوة و بركوع الصلوة اذا نواها او بسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا و يشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او آيتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلوانى وهو اصح رواية فان محمدا ذكر فى كتاب الصلوة قلت ارايت الرجل يقرأ السجدة وهو فى الصلوة والسجدة فى اخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجدها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة فى ركوع الصلوة او سجودها او بين ان يسجدها عند قراءتها ثم يقوم و يتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم و يركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الاية فى وسط السورة او ختمها او بقى الختم ايتان اوثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغى ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقى منها ايتان اوثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره

وعلل فى البدايع افضلية وصل السورة بمايقتضى قصره على ماذاكان الباقى آيتين حيث قال لان الباقى من خاتمة السورة دون ثلث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلث ايات كيلا يصير بانيا الركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه فى الاصول قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ماكان ظاهر امتبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود فى الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه و بسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا

ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لاترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غيران استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول انتهى ماذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله وهو تحقيق الان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لاينبغى فانه يفيد ان السجود ولا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ماعرف و يكره للامام ان يقرأ اية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة فى اخر السورة اوقريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلوة اوسجودها على مامر ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة او غيرها و يترك اية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ اية السجدة من السورة و يترك سائرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا وقيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه و يستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفى فتاوى قاضى خان ان قرأ معها آية او ايتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل اية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القران وتغيير التأليف مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة آى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة لا بذكر كلمة او اية منها على مامر من ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور فكما لايكون قراءة سور متفرقة من اثناء القران مغيرا للتأليف والنظم لايكون قراءة اية من كل سورة

مغيراله نعم يقتضى انه او ترك اية السجدة من اخر السورة لايكره وفيه مافيه وذهب
صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة الا انه لاجل
ان يكون ادل على مراد الاية وليحصل يعني وجوب السجود بحق القراءة لابحق
ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها ايات فيكون قصده
الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم * قال الفقير * واذ قد انهينا الغرض
من الكلام على مايتعلق بكلام المص رحمه الله فقد آثرنا ان نلحق به ملحقات
خلا عنها ولا بد منها وهى مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت
والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنائز ومسائل شتى فنقول
والله المستعان

﴿ فصل فى الامامة وفيها مباحث ﴾

الاول فى موضع الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الامن عذر وهو
قول احمد وداود وعطا وابى ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم
ان الجماعة سنة مؤكدة لايرخص الترك فيها الابعذر مرض اوغيره واول هذا الكلام
يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففى الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تدل على الوجوب منها مافى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة انه
عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى
بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل مافى مسلم
وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لقد هممت ان امر
فتيتى فيجمعوا لى حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى اوغيرها فقال صمتا اذناى
ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
جمعة ولاغيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحوه الا انه قال
يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية
فى غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده مافى رواية البخارى مما يدل على ان المراد
العشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى آخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه

بجدعرقا سمينا اومرأتين حسنتين لشهدا العشاء ومافى مسلم ايضا عن ابن
مسعود قال لقد رأيتنا ومايتخلف عن صلوة الجماعة الامنافق قد علم نفاقه
اومريض وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد
الذى يؤذن فيه وفى رواية قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على
هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة
وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الامنافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف فهذه الادلة ادنى
مايثبت بها الوجوب وتسمية محمد لهما سنة لاينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على
مايجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيد ان اجتمعا فى يوم واحد
الاول سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد و بالثانى الجمعة فقد اطلق
على صلوة العيد انها سنة مع انهما واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة
ودل عليه بماعقبه به من قوله ولايترك واحدا منهما كما عقب ههنا بقوله لايرخص
الترك وكذا تسمية ابن مسعود لهما سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه
قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان
تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه
وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد فى الحديث وهذه الاحكام
المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام لايشهدون الصلوة وفى الحديث الاخر يصلون فى بيوتهم
كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنوفلان يأكلون البراى عادتهم فيكون
الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التى تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ
فلامنافاة بين ماتقدم و بين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل فى الجماعة
تفضل على صلوته فى بيته وسوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادى ﴿الثانى﴾
فى الاعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذى يبيح التيمم وكونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا اومستخفيا من سلطان اوغريم
وهومعسرا ولايستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفى شرح

الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سالت اباحنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وجاء عن ابن ام مكتوم انه قال يارسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين و يأتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث ﴾ في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لابد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة و ينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام و بين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيأ ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة وليس

المراد شروع المؤذن فى الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية اوثلاثية يقطعها ويقتدى احرازا لفضل الجماعة مالم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلالان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعها بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولايتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال فى الهداية وهو الصحيح لان مادون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض واختار شمس الائمة السرخسى انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لايسلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة اوركعتين مع الامام لايعارض حرمة ابطال العمل مالم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان ينبغى ان يستوى التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدى وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى مالم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولايسلم قائما لانه لم يشرع فى القيام وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام وفى المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسى انه يعود لامحالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كأن لم يوجد اصلا فكانت هذه هى القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من الصلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا فى الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لايقطع بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدى متنفلا ان كان فى الظهر اوالعشاء لما روى ابو داود والترمذى والنسائى عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما

قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يارسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة قال الترمذى حسن صحيح الا ان النهى عن النفل بعد الصبح
والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما فى المغرب
عارض اطلاقه ومورده فبقى فى الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا
وانما قيدنا فى اول هذه المسئلة الشروع بكونه فى المسجد والاقامة بكونها فى ذلك
المسجد لانه لو شرع فى بيته فاقيمت فى المسجد او شرع فى مسجد فاقيمت
فى اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغينانى ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد
ان صفة الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هى
اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد
الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا بالمضى لكن اذن الشرع فى تركه فلا فافهم
﴿ الرابع ﴾ فى الاولى بالامامة ومن تكره اولا تصح امامته فى الصحيحين واللفظ
لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد
فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان اسلاما سنا
ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها
فان كانوا فى الفقه سواء فاكبرهم سنا وهى لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف
اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفاه فى حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى
هو الاعلم فان تساووا فى العلم فالاقرأ واجاب من اختار مذهبهما كصاحب
الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه
ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم
بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا فى القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم
بالسنة وهذا يقتضى فى رجلين احدهما متبحر فى مسايل الصلوة والاخر متبحر
فى القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم
لكن المصرح فى الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده
حيث قالوا العلم يحتاج اليه فى سائر الاركان والقراءة فى ركن واحد وايضا بان
النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان
القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط

(على)

على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئيه والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لاتستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة ومايكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فى اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بمارواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم للقران و لايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه وهومعلول بالحجاج بن ارطاه والحق ان عبارتهم فيه لاتفحش لكن لايقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن مايستدل به لهما حديث مروا ابابكر فليصل وكان ثمه من هواقراءمنه لااعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هواعلم باحكام الصلوة قال فى الخلاصة ان كان متبحرا فى علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا فى القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر الاسلام و انتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ولقوله عليه السلام لاتعدل بالرعة شيئا يعنى الورع فان تساووا فى الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما فى الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب عليه الصلوة والسلام الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا فان تساووا فى الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الى احاسنكم اخلاقا وفى رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على ماياتى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره فى المحيط ولواستويا فى العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر اساؤا ولايأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا فى فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لوقدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامور دينه وتساهله فى الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل

ماينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدار قطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعدة طرق للدار قطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مالا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذا الفتوى على جواز التعدد على ماسيأتي ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر في المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض

الذين يدعون الالوهية لعلى رضي الله عنه او ان النبوة كانت له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء على ما روى عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهند واني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الي الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فانه فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر

الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع
ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل ❊ واما الاقتداء
بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه
الاجماع وانما اختلف في الكراهة قيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي
انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدي ما يفسد
الصلاة في اعتقاد الامام كما ورأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ اهل
يجوز الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم
صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم
قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لا رأى غيره والله اعلم
﴿ الخامس ﴾ فيمن لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله
وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل
لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره
وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوى على الضعيف
وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي والامي بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير المومي بالمومي
والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور
ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع
ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر اخر لانه اقتداء طاهر معذور
من جهة فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه
فان اتحدا في العذر جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر
في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيح
عن معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام
فرضا وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم
هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا نعرف
تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان
الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك
لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن يراعى فانه
عليه السلام جعل الائمة ضمناء اي لصلوة المقتدي ولا ضمان في الذمة اذ صلوة

المقتدى لاتصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة
المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا
والشئ لايتضمن ماهوفوقه ولامايغايره ثبت ماقلنا ولايقال النفل يغاير الفرض
فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانانقول ممنوع بان النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلايغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا
ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض
على المقتدى فى الاخر يين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لافرضا ولانفلا
وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء
لان القعدة انماتلزم اذا اراد الخروج امااذالم يرد فلا كذا فى الكافى ولايصح اقتداء
الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه
وهونذره وهمامتغاير ان فتغاير اسبابهما الااذاقال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد و يجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان الواجب هوالبر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما ولذا صح
اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان
طواف هذاغير طواف الآخر وهوالسبب ولواشتركا فى نافلة فافسداها صح
اقتداء احدهما بالاخر فى القضاء للاتحاد بخلاف مالوافسداها بعدالشروع
غيرمشتركين حيث لايصح اقتداء احدهمابالاخر ولابالناذر للتغاير ولوصليا الظهر
ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهونية
الانفراد حينئذ فلونوى كل الاقتداء بالاخر فسدت و يجوز اقتداء من يصلى
السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد
فى النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف
الاعتقاد فى صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام لكن قديستشكل اطلاقه بماذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض
لايتادى بنية النفل و يجوز عكسه و بنى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس
سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منهما فرضا ومنها نفلا
فأفاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لايجوزها فان فرض المسئلة انه صلى
الخمس و يعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها عنده باسمائها
من صلوة الظهر وصلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا

انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها اولا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نا ونفلا مخصوصا فلا يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغى ان لا يجوز وتر الحنفى اقتداء بوتر الشافعى بناء على انه لم يصح شروعه فى الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذى هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم فى زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنية او غيرها بل بمجرد الوتر ينتفى المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضى انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المتقرر فى اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للتامل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل فى مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة فى جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذى افسده بعد الشروع فليتامل * و يجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع * واما اقتداء المتوضى بالمتيم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه فى حق جواز الصلوة واعلم ان فى طهارة المتيم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة فى نفى جواز الاقتداء المتوضئ بالمتيم وجهة الاطلاق فى الرجعة اذا نقطع الدم فى الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط فى الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق فى الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الامن اجلها وجهة الضرورة فى الرجعة حتى قالا لا انقطاع الرجعة اذا تيممت مالم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها مالم تصل بها الصلوة التى هى المقصودة من شرعيتها * و يجوز اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع و يسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوى على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام اصلى الناس قلنا لا هم

ينتظرون الصلوة قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى
عليه ثم افاق فقال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله عليه السلام هكذا
ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول
وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال لعمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك
فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس
فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لايتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى عليه الصلوة
والسلام والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث
وماروى الترمذى عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى فى مرضه الذى توفى فيه
خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى عن انس ان آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف
ابى بكر فاولا لايعارض مافى الصحيح وثانيا قال البيهقى لاتعارض قالت فالتى كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين
وهى آخر صلوة صلاها عليه السلام كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله
عليه الصلوة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث
عائشة هذا فانه اخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخارى وغيره
واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حد وبته الركوع فالاصح انه يجوز
عندهما الا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال
لاتجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم
خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من رآه
لايظنه راكعا بخلاف الاول * وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ماقالوا وان فعلن يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة فانه لايتقدم عليهم
بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته * و يجوز اقتداء الاخرس
بالامى دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس
والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وذكر التمرتاشى يجب ان لايؤم الامى

اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القارئ ان كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لاتجوز وهو قول مالك وفي رواية انها تجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلوة القارئ فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تاركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة * السادس * في الموقف لايجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقديم على المؤتمين او التساوي من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه * والمعتبر موضع القدم * حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه تجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه تجوز * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم ان علقمة والاسود دخلا على

عبدالله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه و بين حديث جابر اوانه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق فى الركوع وافتراش الذراعين وهومنسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر فحديثه متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفى على عبدالله بن مسعود ولا بعد فيه اذلم يكن دابه عليه السلام الاامامة الجمع الكثير دون الاثنين الافى النادر كقصة جابر و كحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وو راءه العجوز من و رأنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال فى الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لايكره توسط الامام الاثنين واختاره فى المحيط وذكر فى الفتاوى العتابية ان الامام لوقام فى وسط القوم اوقاموا فى ميمنته اوميسرته فقداساؤا انتهى و ربما يحمل هذا على ماذا زادوا على الاثنين فلامخالفة واما الواحد اوقام خلفه اوعن يساره فقيل لايكره وذكر فى الهداية انه مسئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لمامر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولايقف معهن لاحتمال انه رجل ولامع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هوالصحيح امابينهم و بين النساء ففرض عندنا حتى لوحاذت امرأة اوصبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلاحائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسيمة فلولم تكن كذلك لاتفسد ولافرق بين المحرم و غيره الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لاتعقلها لاتفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف على مامر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلاتفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة

الرجل او بنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين اومقتديا احدهما بامام ولم يقتدبه الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لهما اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين اوتقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة إذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لواقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الاخر فى صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليه لان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة فى الاداء لاتوجد بدون الشركة فى التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لوكان احدهما على دكان علوقامة والاخر على الارض لاتفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لاتفسد المحاذاة وكذلك فى الظلمة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لوكان بينهما اسطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل * العاشر * ان ينوى الامام امامة النساء هكذا قالوا ولاشك ان هذا داخل فى اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لايصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط فى صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلابد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كان المقتدى لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لاولاية على احد الا بالالتزام وفى رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية له يصح اقتداؤها فان حاذت فى خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان أئمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق وقد ورد فى بيان المقام والصلاة مجمل بالنظر اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولاتفسد صلاتها وان كانت مامورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الامام فى لزوم تاخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لايجوز له

التقدم وتفسد صلاته والامام لايجوزله التأخر ولكن لاتفسد صلاته كذلك الرجل لايجوزله التأخر على المرأة وتفسد صلاته والمرأة لاتجوزلها المحاذات ولكن لاتفسد صلاتها الاانه ذكر فى المحيط حكى عن مشايخ العراق فى المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهى ماذاشرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة اوخطوتين امااذاجاءت بعدماشرع فلايمكنه ذلك لانه مكروه فى الصلوة وانماتأخيرها بالاشارة ونحوها فاذافعل ذلك فقدوجد منه التأخير فاذالم تتأخر فقد تركت هى فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذامبنى على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانماروى موقوفا على ابن مسعود فى مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فماالقالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد وفى الغاية عن شيخه يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله و يعزوه الى مسند رزين قيل وذكر انه فى دلائل النبوة للبيهقى وقدتتبع فلم يوجد هذا وقدشدد بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولامتمسك له فى الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولافى الدراية لتصريحهم بان الفساد فى المرأة غيرمعلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذالم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك فى الصبى ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه فى الصبى مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة و باعتبار المظنة يثبت الحكم لاباعتبار ماقد يتفق فى الذكر فقد يتفق ذلك فى الميت والبهيمة ولاعبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف فى المزاج وقدسماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم * السابع * فى المانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلوكان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا باى كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على مابين الصفين لايمنع لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول

الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لايمكن النفوذ منهما اومشبكة فان كان لايشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع لايمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى و بين الصف الذى قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى حصول الاتصال وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء حتى لوقامت امرأة واحدة فى صف فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما فى الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما فى الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع فى كونه صفا وفى انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان فى المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما فى الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة فى اللغة فيتغايران حكما الاماقام فيه دليل الالحاق كما فى الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا * وقد قالوا * ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لايجوز قال البزازى المسجد وان كان كبيرا لايمنع الفاصل فيه الافى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى مايشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولواقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما واقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة واواقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لوقام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل ولاختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه الحال

و باتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا المصلى فى دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغير الا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف فى الصغير فقيل مالا يمكن المشى فى بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوى من غير كلفة وقيل مالا يكون طريق مثله فى الضيق والصحيح ان مالا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر فى التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع فى هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو اعن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذى تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغى ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقدمر حكمه * الثامن * فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالا يتابعه فيه لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية اذهى مواضع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع و ينصت مطلقا اى سواء فى السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد فى الجهرية وقال الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلثا فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم فى روايته واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابى داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة باسند صحيح مع احتياطه وتضييقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط مالم يشرط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن فى موطاه انا ابو حنيفة

حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابى الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابى خالد الدالانى وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل فى مسنده اخبرنا اسحق الازرق حدثنا سفيان و شريك عن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن ابن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابى حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك وابو الزبير واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا محمد ابن بكر بن محمد بن حمد ان الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى حدثنا مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى عليه السلام ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانى الحديث وهذا يقتضى ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهى ذلك الصحابى فى السرية فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم وحديث مالى انازع فى القراءة ثم قال ان كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بهـا و يرجح لترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام ورواه الدارقطنى مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل

على السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ثنا عبدالله وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم
انه سال عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرأ خلف الامام
فى شئ من الصلوة وروى محمد بن الحسن فى موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور
بن ابى وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
فان فى الصلوة شغلا و يكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس القرا المدنى
قال اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذى
يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبدالرزاق الا انه قال فى فيه حجر وروى
محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم
الذى يقرأ خلف الامام حجر اواخرجه ايضا عبد الرزاق وخرجه الطحاوى
عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى قال
لاوروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لاتقرأ خلف الامام ان جهر ولا
ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول على من قرأ خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره ابوحنيفة وابو يوسف قراءة المأموم فى السرية
ايضا وهى كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من
الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه
وعيد والمراد ماتقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى
طالب وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا
القراءة من الاذكار يتابعه اى ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام و يبتنى على لزوم
المتابعة فى الاركان ماذكر فى الخلاصة وغيرها من الفروع وهى ان المقتدى
لورفع راسه من الركوع اوالسجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولايصير ذلك
ركوعين ولورفع الامام راسه من الركوع اوالسجود قبل تسبيح المقتدى
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام بخلاف مالوقام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد
فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا فى القعدة
الاخيرة اوسلم قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولوسلم قبل ان ياتى المقتدى بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها
سنة فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب
فان عارضها واجب لاينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به
لايفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية

فكان تاخيرا الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف
ماذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لوتكلم الامام
بعدتمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه و يسلم بخلاف مالواحدث
الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لايتمه لان الكلام كالسلام فى جواز بقاء
المقتدى فى التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لايبقى فى حرمة الصلوة
بعده وحينئذ فان كان المقتدى قعد قدر مايمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته
والافلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس
بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف
فوت الركوع بقراءة شئ منه يركع و يتركه والايقرأ مقدار مالايفوت الركوع
مع الامام ثم يركع وفى نظم الزندويسى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذافعلها الامام لايتابعه القوم لوزاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ماذاكان
يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه اوزاد على الاربع فى تكبير الجنازة اوقام
الى الخامسة ساهيا فانه لايتابع فى ذلك ثم فى القيام الى الخامسة ان كان قعد على
الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولايفيد المقتدى
تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايتركها القوم
رفع اليدين فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحه فان شرع فى السورة
لايفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف و تكبير الركوع اوالسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلوترك الامام
شيئا من هذه لايتركه المقتدى والاصل فى النوع الاول وجوب متابعتها الامام
فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية اوقولية يلزم من فعلها المخالفة
فى الفعل وفى الثانى ان ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما لاتعلق له بالصلوة
وفى الثالث عدم وجوب المتابعة فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى
الذى لايلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف
القنوت وتكبيرات العيدين اذيلزم من فعلهما المخالفة فى الفعل وهو القيام مع ركوع
الامام بقى ان يقال كان ينبغى ان ياتى بتكبيرات العيدين فى الركوع لانها

مشروعة فيه و بالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفاله فى واجب فعلى كما فى التشهد و يمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت فى الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بهـا ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا فى تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففى الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه الا اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء و يقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية و بين الفوائت شرط عندنا و به قال النخعى والزهرى وربيعة و يحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعنى يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطنى والبيهقى عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطنى وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج

عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه
ابن معين امام الجرح و التعديل وذكر الذهبي فى ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجمانى قال ابن معين وابو داود واحمد لاباس به ولافرق بين ان يكون
من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيد الايقاوم مالكا ولوكان
الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة اواشار الى تركه مرة ولم ينقل
ولانقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولافعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك
ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جائزة
وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام و بنى عليه اولوية قول
الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله
عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها
فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت
فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة
وايده الدليل العقلى فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج
مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذذاك يستلزمه وايضا
ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط
اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا
موقوفا عند ابى حنيفة و باتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل
ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس التى قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر
اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اداها قبل الفائتة
والتى تفسد هى الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى
ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورتها
مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل
ظهر اليوم الثانى لاتفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها تقرر وما يصليه

بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورة الفوائت ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبت العلة فى حق ما بعدها الا فى حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهى قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس فى مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر انه تم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب فى طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى على متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التى هى سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهى المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور فى التصوير فى سائر الكتب انتهى وسيأتى ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقى من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفائت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلابد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلابد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقى من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الفجر بعد الغروب وان بقى قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الظهر بعد الغروب فلابد ان يقضى من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما فى هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما فى اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة

الظن فقد ذكر الزاهدى فى شرح القدورى من عليه العشاء فظن ضيق وقت
الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مايلى
الطلوع وماقبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح
فجره والافلا انتهى وهو يدل على ماقلناه ولوقدم الفائتة عند ضيق الوقت صح
لان النهى عن تقديمها ليس لمعنى فى عينها بل لمافيه من تفويت الوقتية ولهذا
ينهى عن التطوع والنهى متى لم يكن لمعنى فى عين المنهى لايمنع الجواز كالنهى
عن الصلوة فى الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لوتذكر فى وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم منه انه لواشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت المكروه
يسقط الترتيب عنده لاعندنا فيلزمه ان يصلى الظهر فى الوقت المستحب ولووقع
العصر فى الوقت المكروه عندنا وعنده يصلى العصر و يؤخر الظهر الى مابعد
الغروب ولو بقى من المستحب مالايسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم
جواز الظهر فى المكروه ولوشرع فى العصر والشمس حمراء ذاكر اللظهر
ثم غربت وهوفيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر
لان مابعد الغروب وقت مستحب وهوذاكر للظهر وهوالقياس وجه الاستحسان
انه لوقطعها تكون كلها قضاء ولومضى كان بعضها فى الوقت فكان اولى ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لوافتتح الوقتية اول الوقت وهوذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق اوخرج لم تصح لان شروعه وفى الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا
فان جدد الشروع عند التضيق صح قال الزاهدى و يراعى الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الامع التخفيف فى قصر القراءة والافعال و يقتصر على اقل
مايجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول فى حد
التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدى الى الحرج
ان يكون عليه ظهر ان قضاء مثلا مع ماينهما الاان يكون عليه ظهر قضاء
وظهر اداء اذبالمغايرة فى الوصف يزول التكرار والايحصل بالصلوتين وهذا
يؤيد ماذكره ابن الهمام فى مسئلة الخمس اذبدخول وقت السادسة تصح
الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هوخروج وقت السادسة
بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لوفرض ان الفائتة كانت
كالفجر ينبغى ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهى الفجر من اليوم الثانى

لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتأمل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكر اللفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض فان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء لان العلة هى الكثرة ولم تبق والاصح انه لايعود لان الساقط لايحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكافى ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل فى التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لايزال هكذا واما فساد غير العشاء فى التأخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا وعنده انه قد صلى جميع ماعليه فصار كالناسى فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا فى الكافى ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفى شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز فى الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروى عن ابى حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ولو ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره فى التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدى قال عمر بن ابى عمرو سالت محمدا عن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدرى الاولى منهما فعند ابى حنيفة يقضى واحدة ثم

الاخرى ثم يعيد التى قدمها الحرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التى قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسى الترتيب بين الفائتتين بناسى الفائتة وهو الحقه بناسى التعيين على مامر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسى اى صلوة هى قال قاضى خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والافدليلهما لايترجح على دليله انتهى و يؤيده ماقال فى الواقعات و بقول ابى حنيفة نأخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل لايسقط الترتيب عنده فيصلى مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلى المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التى صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم اخر كذلك يصلى السبع على ذلك الترتيب ثم يصلى العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلى الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلى الفجر ثم يعيد ماصلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لايلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلوتين قال فى الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات فى وقت الوقتية لاجل الترتيب تستقيم اما ايجاب سبع صلوات فى وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر فى الفوائت مع مابينهما من المؤديات ام فى الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لايتأتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثانى قال يتأتى الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولامعنى لاعتبار وجود اوقات لافوائت فيها لسقوط الترتيب اذ السر فى سقوطه بكثرة الفوائت ان لايؤدى الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لااثر له وانما العلة فى عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين فى المسئلة المذكورة ماذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقط بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوائت ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر فى المنظومة على ذكر الصلوتين صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد بن الحسن سالها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفى الخلاصة رجل فاته صلوات فى الصحة فرض مرضا يضره الوضوء ولايقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولايلزم اعادتها اذا صح اذا فاته صلوات ينبغى ان يقضيها فى البيت لافى المسجد ستر الذنبه وتقصيره شك فى صلوة انه صلاها

ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء فى الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم و يعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات و يجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتار خانية ومن اراد ان يقضى صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما

﴿ فصل فى صلوة المسافر ﴾

وفيها ابحاث * الاول * فى مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر فى الجبل مايليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعى اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك و به قال احمد لما فى البخارى عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران فى اربعة برد واستدلوا لنا بما مر فى المسح على الخفين من حديث مسلم عن على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام فى المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهى للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك اوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان

سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولايقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه
لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر فى اليوم الاول ومشى الى وقت
الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم بكر كذلك
فى اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره
السرخسى ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان
سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة
ايام ثم اقام او بداله ان يرجع الى ماخرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار
ماسار فقط فقد صدق عليه فى ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا
ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين
لاتسافر امراة ثلثا الا ومعها ذو رحم محرم وفى لفظ البخارى ثلثة ايام ان السفر
التام الذى به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة
على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى احكام كثيرة
وبان الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير
الاهل والنزول فى غير الاهل وذلك فى اليوم الثانى اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة
اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر فى قليل السفر فوجب ان يكون اقل
الكثير لان اكثر الكثير لاحد له وما روى عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابى
وليس بحجة عند الشافعى على انه قد عارضه فعل صحابى فان مذهبنا مذهب
عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابى قلابة وشريك
بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبى والنخعى والثورى والحسن بن حى وسعيد
بن جبير وابن سيرين من التابعين وما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا
فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف عن عبد الوهاب ابن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد
ليس بشئ وقال الثورى كذاب وقال النسائى متروك الحديث فلا يصح
الاحتجاج به * الثانى * فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفى حكم السفر
من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه
وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ماخرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا مالم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب

خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلابد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لاتعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه و بينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والافلاو الاصل فى هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لايصير مسافرا والاصلى الظهر بالمدينة ركعتين وماذكره البخارى قال خرج على فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلمارجع قيل له هذه الكوفة قال لاحتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لماخرج الى صفين قال لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه فى جانب خروجه رواه البيهقى وكذالايصير مسافرا بلانية حتى لوخرج لطلب آبق اوغريم لايكون مسافرا ولوطاف الدنيا مالم ينو المسافة المذكورة وكذاصاحب الجيش اذاطلب عدوه ولايدرى اين يدركه وفى العود هم مسافرون ان كان بينهم و بين مقرهم ثلاثة ايام وهى مسافة السفر * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهومذهب عمروابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس و به قال الثورى وحماد بن ابى سليمان وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى والحسن بن حى والحسن البصرى وهو رواية عن مالك واحمد قال محيى السنة البغوى وهوقول اكثراهل العلم وقال الشافعى كل من القصر والاتمام جائز و به قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان و صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه و سلم وقد خاب من افترى رواه النسائى وابن ماجة واحمد والبيهقى باسناد صحيح قاله النووى وحديث عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر و زيد فى صلوة الحضر متفق عليه و عن حفص ابن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل وجلس فرآى ناساقياما فقال مايصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لوكنت مسبحا لاتممت صلوتى صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد على ركعتين فى السفر واباابكر وعمر وعثمان

كذلك متفق عليه ولفظ البخارى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما فى هذه الرواية لانه صار مقيما بالتأهل على ماروى الامام احمد وابو بكر بن ابى شيبه وابو عمر بن عبد البر والطحاوى ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلوة المقيم والآثار فى ذلك كثيرة وهى تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا فى طريقهما زيد العمى وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لايحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزى المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمى ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطنى وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والالما ترك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لايحتمل التمليك ممن لاتلزم طاعته اسقاط محض لايقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لايقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولافرق بينها وبين العزيمة فى المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة

وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له و يصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما فى الفجر والجمعة واوترك القراءة فى احدى الاولين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر اوقرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما فى غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهورواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله فى المغنى هو المذهب استدل مالك والشافعى بما روى انه عليه الصلوة والسلام اذن للمهاجرين فى اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرون صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وقال محمد فى كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك عن اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر والاثر فى مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأى فى التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غدا خرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقى سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعى يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابوداود ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هو ازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثانى صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن

عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابوداود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر مالم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلي صلاة المسافر مالم اجمع مكثا واقام الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لايصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لايحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى (و لا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولابد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لاتصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لاتصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لاتصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه و بينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم مايزيلها ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا او اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك

العبارة على ماقلنا ولايصح غير ذلك ثم المعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى
مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفى القنية نية السفر والاقامة الى
الزوج ان استوفت مهرها يعنى المعجل والافاليها وكذا الجندى ان كان يرتزق
من الامير والافلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى
السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندى اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره
السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر فى الذخيرة ان المتطوع
بالجهاد لايكون تبعا للوالى وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له
كغيره من الاجراء والافلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولايدرى المحمول الى اين يذهب به
ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغى
ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره وذكر فى المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو
ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم
وان كان مسافرا قصر وينبغى ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والايكون كمن
اخذه الظالم لايقصر الابعد السير ثلثا وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع يسال
عن متبوعه فان اخبره عمل بخبره والاعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة
اوسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة
عند دخول مصر اوقرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذى ذكرناه لايلزمه
وهو الاصح لان المتيقن لايزول بالشك وتعذر السؤل بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤل مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه
لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا
يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة عن ابن
سماعة عن ابى يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على اذائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهايئا
فى خدمته اتم فى نوبة المقيم وقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه
ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد تقدم من التمثيل
بالخليفة فى اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره فى انه اذا نوى السفر
يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن فى ولايته اما اذا طاف فى ولايته
فلا يقصر والاصح انه لافرق لما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف فى ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازى فى فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه فى الرجوع يقصر او كان من مدة سفر ولا اعتبار بمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل فى مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى اثناء الطريق وقد بقى بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى اثناء الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك فى الصبى اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبى قال فى الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى بينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة هو الصحيح ذكره فى الظهيرية * الثالث * اعتبار حال الصلوة فى التغير وما ينبنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة مادام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف فى الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع مادام فى الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به فى الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم فى حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلى اربعا لو افسد لانه التزم

صلوة الامام وهنا لم يقصد الاسقاط فرضه غيرانه تغير ضرورة المتابعة وقدزالت ولواقتدى المقيم بالمسافر صح سوآء كان فى الوقت اوخارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم و يقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لوسها وجه الاصح انه بالنظرالى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريما و بالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقدسقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذادارفعل بين كونه مستحبا وحراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولوفرض ان امامه لم يكن قرأ فى الاولين فما قرأه فى الاخريين يلتحق بالاوليين و يخلوالشفع الثانى عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة اوتكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولايلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لايعرف حاله ولايتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قدفسدت صلاته بسلامه على ركعتين وهذا مجمل مافى الفتاوى اذا اقتدى بامام لايدرى امسافر هواومقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط فى الابتداء لما فى المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى قرية وهم لايدرون امسافر هوام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين اومسافرين لان الظاهر من حال من فى موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى و روى ابوداود والترمذى عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى الاركعتين يقول يااهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذى ولوقام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ماقام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلولم يفعل فسدت صلوته لانه مالم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقدبقى على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف مالونوى بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قداستحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه فى موضع الانفراد و يتمشى على ماذكرناه فى اول هذا البحث ان من فاته صلوة وهومقيم

قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها ركعتين مسافرا
او مقيما ومن صلى الظهر فى منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر فى وقته ثم دخل
وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا فى منزله فرجع اليه قبل خروج
وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه
قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بنـاء على ماذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير
مابقى الوقت مالم تؤدوان المعتبر اخر الوقت وقد كان فى اخر وقت الظهر مسافرا
ولم تكن اديت وفى اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر
ركعتين والعصر اربعا الرابع فى الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن
سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لوكان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له
وفى المبسوط هو الذى نشاء فيه اوتوطن فيه اوتاهل فقوله اوتوطن فيه يتناول
ماعزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لوعزم من له ابوان
فى بلد على القرار فيه وترك الوطن الذى كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر
من حديث عثمان ولوكان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت
زوجته فى احديهما و بقى له فيها دور وعقار قيل لايبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل
دون الدار كما لوتاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن
الاقامة ماينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ماينوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به
اهل و يسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره
صاحب الهداية لانه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلى ينتقض بمثله
حتى لوكان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه
وطنا له حتى لودخله بعد ذلك لايلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة لما مر من انه
عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى
لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر لان الشئ لاينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن
اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى
بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت

وطن الاقامة ان يتقدمه سفر و يكون بينه و بين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له فى الصورتين الخامس فى مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلى لا يرخص وفى المبسوط لشمس الائمة لا قصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل افضل حالة النزول والترك فى حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر و لا قبل العشاء كذا فى شرح الهداية للسروجى والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا و به قال الاوزاعى والثورى وداود والمزنى و بعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق اوفى سفره كقاطع الطريق ان يترخص الرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام و لا فصل فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والا لما ابيح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوها لانا نقول فينبغى ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية فى حقهم فى نفس الصلوة اذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما علقت به الصلوة ونحوها من الرخص لا فى عينها فصار كالصلوة عند التطوع مع الصلوة فى الثوب المغصوب وكالزنى فى حق ثبوت النسب مع الوطئ فى الحيض فاتأمل ولا يجوز الجمع عندنا بين

صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص وابن عمر والنخعى وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعى واحمد ومالك فى المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد لعذر السفر اوالمطر تأخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية فى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التأخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما فى صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم يرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجميع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع فى وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوى لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التى بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته للمغرب فى آخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة ابن زيد قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما قال فى طريق اخر حتى اذا كان فى اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفى طريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقى هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذى تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم فى علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث

انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال الحاكم بسنده الى البخارى قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبته مع خالد المداينى قال البخارى كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابى الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابى داود قال ليس فى تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه فى الكتاب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذى والصحيح فيه ما اخرجاه فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما فى الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه فى غاية الصحة والشهرة واما الجمع فى المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك فى المطر ولكن ردظنه هذا بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا تحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطرراهم ايضا اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم والمراد ولا مطر كثير او مستدام او مطر ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين فى وقت واحد لاجل المطر فليت شعرى اى ضرورة دعت الى هذا التقدير السمج الذى يمجه كل طبع سليم والله الهادى الى الصراط المستقيم

﴿ فصل فى صلوة الجمعة ﴾

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها ودل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته و بالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام قد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث و يأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى و باجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا الاول في بيان شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة فاولها المذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه

بـبدنه لمامر فى الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعى كالمريض الخامس سلامة العينين فلاتجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلاتجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه و بين الاعمى ان الاعمى قادر على السعى عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لاتعد قدرة على مامر وهو التحقيق ولمريض ان وجد مساعدا قيل هو على خلاف كالاعمى وقيل لاتجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضر فكالمقعد ولمرض كالمريض ان بقى المرض ضنا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التى تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها فى اى مكان واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف فى المريض ونحوه و بسبب فوت مصلحة نفسه اومولاه فى حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر ولوحضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واماشروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر وفناؤه فلاتجوز فى القرى عندنا وهو مذهب على بن ابى طالب وحذيفة وعطا والحسن بن ابى الحسن والنخعى ومجاهد وابن سيرين والثورى وسحنون خلافا للائمة الثلثة لماروى ابن ابى شيبة عن على ابن ابى طالب انه قال لاجمعة ولاتشريق ولاصلوة فطر ولااضحى الافى مصر جامع اومدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى وروى مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهى من احكام الوضع ولامدخل للراى فيها واما ماروى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلاينافى المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية اذالقرية تقال عليه فى عرفهم وهولغة القران واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اى انطاكية وقالوا لولانزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم اى مكة والطائف وفى الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهى مصر على ماياتى من تفسير المصر وماروى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا فى حرة بنى

بياضة اسعد ابن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ماروى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه تذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واوسلم فتلك الحرة من افنية المصر فسلم حديث علي عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث علي سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصر ان تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما واجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكبر مما هي الان ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى

الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ لعذاب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ماذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد اولم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضي خان والاعتماد على ماروى عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود اميره على الربذة يصلي خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز اوكان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ لها ابنية وسكك ويصير لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها الا ابنية بها بخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لالعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فح يكون كل جانب كمصر له الا ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما

ان الشرط المصر الجامع وهو موجود فى كل فريق ولان فى الحصر فى موضع اوموضعين حرجا فى المدن الكبيرة وهومدفوع وقديكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقدامرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لوتعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوامعا اواشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر فى التفريد والافضل هوالجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر حتى لولم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى قال فى فتاوى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما البلاد فلايشك فى الجواز ولاتعاد الفريضة قال والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة اربعا ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هوالصحيح المختارفان صحت الجمعة فقدادى سنتها على وجهها والافقد صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلى الظهر بنية الظهر اوبنية اقرب صلوة على ليس له اصل فى الروايات ولاشك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات انتهى وهذا الذى قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هوالاحتياط لان الخلاف فيه قوى اذالجمعة جامعة للجماعات ولم تكن فى زمن السلف تصلى الافى موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لايمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر فى فتاوى اهو ينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى تصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن فى النية ان ينوى اخر ظهر ادركت وقته ولم اسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافنفل ومن كان مقيما فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء * والغلوة والميل والاميال ليس بشئ كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهواختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضيخان وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه

وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه كذا فى الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الاعدم لزومها اذا نوى الخروج فى يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل اوجائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لاتكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعى ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذهى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد وفى غيرها وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وفى التعجيل والتأخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كان سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات وال المصر فصلى بهم خليفته قبل الاتيان وال آخر صح وكذا لو صلى بهم القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لاتجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لااقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى حيث لايملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض له الاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير

موقت قال شارح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان ولیس مفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل و بخلاف المستعير فان له ان يعير لانه ملك المنافع فيملك تمليكها والقاضي انما ولاه ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة صلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة ونحن نجيب بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة و بين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة و في الصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره فقط بل لغيره ولنفسه بخلاف القاضي فذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له نفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فيتأمل والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلي بهم ❋ الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوة الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح لا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

وليس له مثل ذلك الاحديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين زوال الشمس قال البيهقي يعني
النواضح و قد يحمل فيه اذعانه الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين لزوال
لان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يدفع هذه بالجملة قلنا المراد ما
يدانى الزوال لا حقيقته فانها لاتسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح
بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لان وقت الظهر والعصر عنده واحد
ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها
جميع الخصوصيات التي وردا لشرع بها ولم يرد بها قط انه عليه الصلوة والسلام
صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا ما بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ ولو خرج
الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
لاختلافهما كذا وشرطا والخلاف يتاتى فان عنده يجوز بناء احد الفرضين
على الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم * الشرط الرابع
الخطبه وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا
فانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم
صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين الامع
مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله لانه
من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعه فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة
على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على وجوب
السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي المسند الى الجمع
اليه باشارتها ولا اشترط لصحتها كونهم مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا
عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابي حنيفه رحمة الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونهما خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل
منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على
تلاوة ... على الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض

الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعى لما انها من جملة الخصوصيات التى لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفى افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة فى الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها وقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى ان الجلوس بينهما سنة ولا شئ على من تركه ولابى يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهى انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة فى العرف ولا فى اللغة ولابى حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذى لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وذكر فى المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطى والمورخون ان عثمان ابن عفان اول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة فى العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن لا بد من كون ذلك

على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لايجزى عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما فى الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى تجوز واوتغدى فيه اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره فى الواقعات ومنية المفتى لانه ليس من عمل الصلوة وفى المرغينانى او رجع الى منزله فتغذى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجى فى شرح الهداية * الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين لايظعنون صيفا ولاشتاء الاظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية ولم يحدد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى ابو محمد الاسدى مرسلا اذا اجتمع ثلثون يتاليأمروا رجلا يصلى بهم الجمعة والجواب ان الاسدى مجهول فلم يحتج به وللشافعى مامر فى بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولاحجة فيه اذلا دلالة فيه على انهم لوكانوا اقل لماجمعوا وما روى عن جابر مضت السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال فى شرح المهذب ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف قال البيهقى وهو حديث لايحتج بمثله انتهى ولابى يوسف ان مسمى الجماعة متحقق فى الاثنين وكون الجمع الصيغى اقله ثلثة لايمس مانحن فيه اذ الشرط جماعة هى ليس مدلول صيغة الجمع بل مافيه معنى الاجتماع وفى الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هى مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو مسمى لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذى هو ج م ع ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لاتصح امامة من لايجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة

غيرهم و يشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من يبقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقى الظهر له ان الجمعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هى شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشئ فى الوجود بدخول جميع اركانه فلم يسجد فيها لا يسمى صلوة ولذا لا يحنث بها او حلف لا يصلى فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافى الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا يجب عليه لما تقدم * الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه * البحث الثانى فى صفتها يستحب التبكير اليها لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد من هذه الساعات اوقات متقاربة فى ساعة واحدة وهى بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضى حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل فى مطلق الذهاب يقال راح القوم اى ساروا ذكره البغوى وانكر الازهرى اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر فى القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحه وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه السلام ومن راح فى الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة فى الساعة الثانية

والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار
من طلوع الشمس وهو الاظهر اومن طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده
القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع
تعاقبهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائف
ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول
انا لانسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدى
شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات
وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير
الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا
ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة
والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل
النهار الشتائي والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع
القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى
تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها
آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة
فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام
ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا
بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر
وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم
قال في القاموس والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى
التبكير الى الصلوات وهو المضي في اوائل اوقاتها وليس من المهاجرة
انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام
ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود
والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة السلام لا يغتسل

رجل يوم الجمعة و يتطهر مااستطاع من طهر و يدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولايفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفرله ما بينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخارى و يجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاذان الاول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا فى زمنه عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة و يجب ترك الكلام ايضا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهرى ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ماذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القران ونحوها ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب و بدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع و يرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد اواباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولايقال رد السلام فرض فلايمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف انه يصلى سرا و به اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفى الحجة لوسكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمد الله فى نفسه ولايجهر وهو الصحيح وكذا لوسمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لواشار برأسه او عينه

او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها رواه ابوداود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التى معها نائحة هذا وقد اختلف المتاخرون فى البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت فى حقه ايضا ونصير ابن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابى يوسف اختيار السكوت وحكى عنه انه كان ينظر فى كتابه و يصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذى لا يسمع الامام قد يصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر فى الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثانى للتوارث وفى المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابى حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدى بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال فى شرح البخارى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفى التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فى الظهر لانهما بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على ما مر فى صفة الصلوة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه * البحث الثالث فى مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك و بنى عليه الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او فى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك

فيما بعد ذلك يبنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر و يقعد لامحالة على رأس الركعتين اعتبار الجمعة و يقرأ فى الاخيرين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك الجمعة فى هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لماذكر لانهما مختلفان لايبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا فى الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لايسلم على القوم عندنا و به قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعى واحمد يسلم عليهم لماروى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقى وقال ليس بالقوى وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف فى الضعفاء ولا يحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا فى روضة العلماء وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى و يكره اشد الكراهة وصف السلاطين بماليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب و ربما يؤدى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر فى الفتاوى التاتار خانية فى كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز ام لاقال لالان بعض الفاظه كفر و بعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصايص الله تعالى بدون وصف الاعظم لايجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازى فى فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لايسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ماروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هولاء ياجبرائيل قال هولاء خطباء من امتك يامرون الناس بالبر و ينسون انفسهم ذكره الامام البغوى فى شرح السنة وفى المصابيح فهؤلاء على ائرنهيهم عن المنكر ياتون به علنا على رأس المنبر فالى الله المشتكى و به المستعان من احوالنا فى هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له

صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لاتصح وهو قول الثلثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لايقضى الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لاينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لاتخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بداله ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة اولم يدرك عند ابي حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بداله الرجوع فرجع وقالا لاتبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى لغيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولابي حنيفة ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ماينتقض بها ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لايبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لافرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لايقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ماصلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الفرض الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة الجماعات

فينبغى ان لاتكون جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لاجمعة عليهم فكان هذا اليوم فى حقهم كغيره من الايام و يستحب للمريض ان لايصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلى غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد اذا القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر فى الجمعة رهو صاحب ترتيب يقطعها و يقضى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لايقطعها فالمعتبر فى عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا فى الكافى وهذا بناء على قول محمد الاخير وجعله معهما فى خلافية زفر على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير معين وانما يتعين بالظهر بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره السروجى عن الذخيرة فيوجه ما استدل له فى الكافى على هذا الا انها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هى فرض الوقت عنده حينئذ على ان السروجى ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله فى المحيط وفى الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجى قلت لو رخص له فى ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى و يمكن ان يقال الضمير فى رخص له يعود الى المعذور او ان المراد رخص له فى الحكم بصحة الظهر وهو لاينافى الاثم وذكر السروجى فى الاستدلال للخلاف فى مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ماثبت بالتواتر لماثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف اواصل وهو الظهر كلافوات فعلى هذا لايحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما فى خلافية زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا واضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم

الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولاطاعة له فى المعصية حضروا المسجد ملان ان تخطى يوءذى الناس لايتخطى وان كان لايوءذى احدا بان لايطأ ثوبا ولا جسد الاباس بان يتخطى و يدنو من الامام وذكر الفقيه ابوجعفر عن اصحابنا لاباس بالتخطى مالم ياخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم و يدنو من المحراب اذالم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجيئ بعده و ينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان امامن جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة وروى هشام عن أبى يوسف انه لابأس بالتخطى مالم يخرج الامام او يوءذى احدا كذا فى فتاوى قاضى خان وقد علم منه ان التخطى جائز بشرطين احدهما ان لايوءذى احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام فى حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطى الناس و يقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محمل ماروى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم و ينبغى ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الوراء موضع وفى القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة و يكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتا و يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولايكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

✻ فصل فى صلوة العيد ✻

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيد ان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولايترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا

الله على ماهداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ماثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة و حديث الاعرابى الذى قال هل على غيرهن لاينافيه لان الاعرابى لاتجب عليه اذ من شرائطها المصر و يشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد مايستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجى عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزأه و يتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوى فى ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجى وهذا صحيح و يستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة لماروى انس كان عليه الصلوة والسلام لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا رواه البخارى فلذا ينبغى ان يكون المأكول تمرا ان وجد والافشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى مابعد الصلوة لما فى الترمذى كان عليه الصلوة والسلام لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولايطعم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه لايكره الاكل قبل الصلوة هنا ولاتركه فى الفطر و يستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة و يستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولايكره الركوب قال المرغينانى لابأس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابوحنيفة لايجهر به وقالا يجهر وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم وروى الدار قطنى عن سالم ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ولابى حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر الاماخص

بالاجماع والجواب عما استدلا به اما الآية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لادلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى ابن محمد بن عطا ابى الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا مايدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطنى موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر و يوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد عارضه قول صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبر و نفقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابى لايعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لافى كراهية وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابى ثور ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذى عندنا انه لاينبغى ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات و به نأخذ يعنى انهم اذا منعوا عن الجهر به لايفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذى يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء فى الفطر اى على القول بالجهر او الاضحى وقيل لايقطعه مالم يفتتح الصلوة و يكره التنفل قبل صلوة العيد و قد تقدم الكلام عليه فى اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس و خروج وقت الكراهة على ما بيناه فى موضعه يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما فى الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته و يثنى على مامر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على البعيد و يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن و يرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة و يتعوذ و يقرأ الفاتحة وسورة كما فى الجمعة ثم يكبر و يركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره فى الاولى ثم يكبر و يركع بالزوائد

فى كل ركعة ثلث والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهو رواية عن احمد وحكاه البخارى فى صحيحه مذهبا لابن عباس وفى التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغينانى اباسعيد والبراء وقال مالك واحمد فى ظاهر قوله يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهرى والاوزاعى وقال الشافعى يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروى عن ابن عباس وقال شريك بن عبدالله وابن حى يكبر فى الفطر فى الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفى الثانية كذلك وفى الاضحى واحدة زائدة فى كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجى فى شرح الهداية والاحاديث المروية فى هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءه سوى تكبيرتى الركوع رواه ابوداود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثانى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابوداود وابن ماجة قال الترمذى فى العلل سالت البخارى عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرى خمسا رواه الترمذى وابن ماجة قال الترمذى حديث حسن وهو احسن شئ روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعى الرابع عن سعيد بن العاص انه سال اباموسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابوموسى اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابوموسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم رواه ابوداود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذلك سكت عليه المنذرى فى مختصره وتضعيف ابن الجوزى له بعبدالرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن ابوعائشة فى سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابوعائشة هو مولى سعيد بن العاص

سمع اباهريرة واباموسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول واوسلم ففى كل من تلك الاحاديث الثلثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيما فى ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الآخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفى ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائى ليس بقوى وعن ابى حاتم انه مثل عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف والثانى بان كثير بن عبدالله عندهم متروك وقال احمد لايساوى شيئا وضرب على حديثه فى المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابوزرعة واهى الحديث واقطاع القول من الشافعى هو قوله فيه انه ركن من اركان الكذب واقطع الشافعى فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى * وطريق المروى عن الصحابة هو مااخرج عبدالرزاق انا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابوموسى الاشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى يوم الفطر والاضحى فقال ابوموسى الاشعرى * سل عبدالله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة * وروى ابن ابى شيبة ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبى عن مسروق * وقال كان عبدالله بن مسعود * يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة ويوالى بين القراءتين * وروى محمد بن الحسن انا ابوحنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن عبدالله بن مسعود وكان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابوموسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة يومئذ * فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا اباعبدالرحمن * فامره عبدالله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته * وقال الترمذى وقد روى عن ابن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الاولى خمسا قبل القراءة وفى الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع * وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى * وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات * فان قيل روى عن ابى هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة و يترجح المروى عن ابن مسعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض وروى ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر فى عيد ثلث عشرة سبعا فى الاولى وستا فى الاخرة وقال حدثنا يزيد ابن هرون انا حميد عن عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرة وقال حدثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الاخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروى عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب و به يترجح المرفوع الموافق له و يترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته فى الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح و حيث شرع فى الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل فى صلوة العيد بقول احدهم الا ان الشافعى حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد * وعلماؤنا حملوها على الزوائد والاصليات فحيث عملوا بمذهبه يكبرون فى كل ركعة خمسا زوائد عملا برواية الاولى او خمسا فى الاولى واربعا فى الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر فى المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى فى الفطر و بالثانية فى الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاشتغال الناس بالقرابين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن احزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعى وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذى ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان فى زمنهم اما فى زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذى يكون بمصر فانما يكون خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام

صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الاياب فى غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى طريق غيره رواه الترمذى وقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذا مكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلا عذر الى يوم الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت بعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا فى الثانى بشرط حصول العذر فى الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة والدار قطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطنى اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس ابن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار ان الهلال خفى على الناس فى اخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان النفل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ

لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر و يوم الاضحى الى المصلى فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على وفى جامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة يجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين فاكثر و به قال الشافعى واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز و يكره ذكره فى المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع لان محل التكبيرات القيام و يكبر برأى نفسه لا برأى امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير و يسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح فى محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون فى المحل الى الحال والترجح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف مالو تذكر الامام فى الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها فى محلها الاصلى وهو القيام كذا فى الكافى ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه لان الوضع سنة فى محله والرفع سنة لا فى محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام راسه سقط عنه مابقى من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها فى القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شئ و يتبع امامه فى التكبير وان خالف رايه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر و يعيد الفاتحة واذا تذكر بعد ماقرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض بالرأى وفى اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولا ثم يكبر وذكر فى النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلاته فى حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى مامر

من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير فى كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا فى الخلاصة ويستحب تاخيرها فى الفطر وتعجيلها فى الاضحى للحديث المتقدم وفى القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفى المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الراس فى العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك فلا يجب التاخير انتهى ومما ورد فى صحيح مسلم قال رسول الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله فلا يجب التاخير الا ان نفى الوجوب لا ينافى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر هو هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف فى قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن ابى امامة الباهلى ووائلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابى امامة جيد وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة فى القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعى انه بدعة والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم * والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشئ اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وذكر فى النهاية عن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون قربة فى غيره والمروى عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبيه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهى ضلالة وقال عطاء الخراسانى

ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة تعالى فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امراءة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع وردبه عند استجماع هذه الشرايط فيقتصر الان بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى على ما ذكره النووى وفى قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الاخر صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع للحجاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهى تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول فى هذا الحكم ولابى يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انبأنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب فذكره ولابى حنيفة ما روى ابن ابى شيبة ثنا ابو الاخوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث واتفقا على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى بها فى الصلوة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فى مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا فى مطلق الذكر فانه امر

مرغوب فيه فى كل الاحيان بل فى الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة فى مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابى شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابى اسحق كيف كان تكبير على وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعنى الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل واسماعيل وجبرائيل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا فى الكشاف والمذكور فى كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعى لا ثبت له امام نسى التكبير فقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود و يكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده لانه لا يؤدى فى حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما فى سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما تؤدى فى تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى فى غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر فى الاداء لا يكبر فى القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى فى حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة

من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي

﴿ فصل في الجنايز ﴾

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا و يتعوج انفه وتخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة ثم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل و ينبغي حينئذ ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة و يلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستانس بالذكر على ما ورد في الاثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن فاذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق

راسه لازالة الغطاعة ولئلا يدخله شئ من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة و يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه و يخلع ثيابه لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد و يجعل على سرير اوالواح لئلا تغيره نداوة الارض و يوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد لئلا ينتفخ وهو مروى عن انس والشعبى ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل و يسرع فى تجهيزه ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وفى التاتار خانية بعلامة المحيط ولاباس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثانى فى غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اوالواح قد جراى ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا اوخمسا اوسبعا قال فى المبسوط والبدايع والمرغينانى يوضع على التخت طولا الى القبلة كما فى صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابى لارواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغينانى و يجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعى ان المستحب ان يغسل فى قميصه لحديث عايشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه و يدلكونه من فوق القميص رواه ابوداود قلنا ذلك مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى ابوداود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف واعتبار الحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما فى حال الحياة ولم يذكر غيره فى المحيط ومثله فى التحفة والتجريد ومختصر الكرخى وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية وهو الماخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلى لاتنظر الى فخذ حى ولاميت ولان ماكان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه حتى لوماتت امرأة بين الرجال الاجانب يممها رجل بخرقة ولايمسها

ولذا يجب فى استنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لايستنجى الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل
اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان فى الحياة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره
يد الغاسل فلا فائدة فى غسلهما ولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعى يفعلان قياسا على وضوء الحى
قلنا المضمضة ادارة الماء فى داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق
ادخاله فى الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فى حقه والمسكة
زائلة فالغالب الذى هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا
لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفى صلوة الاثر انه
لا يمسح راسه وهو المختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام فى شرح المبسوط
انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحى فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما فى الحى اذا اغتسل
على لوح ونحوه قال الحلوانى وما ذكر من الوضوء فى حق البالغ والصبى الذى
يعقل الصلوة اما الذى لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى وهذا
التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق
بكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمى العراقى
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى اوحرض وهو الاشنان
قبل طحنه اوصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فيسخن قراح طلبا للمبالغة فى التنظيف
ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجى ثم يقعد
بعد المره الاولى ويسنده الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه
مسحا رقيقا وفى المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شئ ازاله وعن ابى حنيفة
فى غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعى والاول
هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف
بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة فى حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ
من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال فى البدائع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح
وهو الذى لم يخالطه شئ ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى المرة الثانية بماء السدر
او ما جرى مجراه وفى الثالثة بالماء القراح وشئ من الكافور وقال ابن الهمام فى شرح

الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعنى الهداية واخرج
ابوداود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعنى التى غسلت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعنى ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة
بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا
اوسبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على
الثلثة عند الحاجة لكن ينبغى ان يكون وترا ذكره فى شرح مختصر الكرخى وكذا
فى المفيد ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روى عن عائشة
انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اى تاخذون ناصيته
يقال نصوته اى اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع
اجزائه لاحترامه ولان ذلك فى الحى يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفى المرغينانى لو انكسر ظفر الميت فلا باس باخذه قال المرغينانى وليس
فى غسله استعمال القطن وفى الروضة لاباس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن
وان يجعل القطن على وجهه وقيل لابأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه
وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو مايخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى
خاصة ولابأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس فى حق الرجال
ولابأس بهما فى حق النساء ذكره فى التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر
العلماء وكرهه بعضهم واستعماله فى حنوط النبى عليه الصلوة والسلام حجة عليهم
فقد اخرج الحاكم عن ابى وائل قال كان عند على مسك فاوصى ان يحنط به قال وهو
فضل حنوط النبى عليه الصلوة والسلام رواه ابن ابى شيبة والبيهقى وقال
النووى اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه رواه البيهقى عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف
وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف فى سبب
وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر
الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل
الغسل لاتجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت

لكن حمل محدثا وكرامة الادمى المسلم لطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابى هريرة رضى الله عنه اى لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقة التى ينبغى ابعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط فى غسله النية قال ابن الهمام فى شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد وقالوا فى الغريق يغسل ثلاثا فى قول ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر فى هذا المقدار الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الغرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابى يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بالنية وكذا المروى عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعى الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن * الثالث فى تكفينه * السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض

فى حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف وقميص
وقال الشافعى واحمد ثلث لفائف لماروت عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولاقميص متفق
عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ماروى ابن عدى
فى الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبى عليه الصلوة والسلام فى ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص واخرج
عبدالرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابوداود عن ابن عباس قال
كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية
فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا و بعضها لايوازى حديث الصحيحين
لكن تايدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد
من قول عائشة ليس فيهما قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص
فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولاكمان حتى لوكفن فى قميصه قطع جيبه
ولبته وكماه كذا فى جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الاانه الذى يفتح جيبه على الصدر
والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع
من عادة النساء فى الحياة فكذا فى الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط اوحصير اونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر
عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص
ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كامر ثم يربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها
اكفانها والامة كالحرة وفى المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
البالغ وان كان لم يراهق يكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى ازار واحد اجزأ
وفى الينابيع ادنى مايكفن فيه الصبى الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضى خان
والطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى

احتياطا والجديد والغسيل ولوكان خلقا فى الكفن سواء كذا فى البدائع والمبسوط لماروى عن عائشة قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب تمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثو بين وكفنونى فيها قالت قلت هذا خلق قال الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخارى والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائى و يجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل و يكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة و ينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيدين وللمرأة ماتلبس فى زيادة اهلها وقيل يعتبر باوسط مايلبسه فى الحياة وفى المرغينانى لوكان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن اولى السنة وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفى جوامع الفقه ليس لاصحاب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة اوثلثا اوخمسا والمحرم كغيره فى التكفين عندنا و به قال مالك وقال الشافعى واحمد لايغطى رأسه ولايمس طيبا لما فى مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثو بيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله رواه الخمسة الا البخارى واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه فى شخص معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على مالا نعلمه فيختص حكمه به وفى حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وفى الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا باليهود رواه الدار قطنى وفى الموطا عن عائشة اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم وفى الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك ياواقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن

للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفى المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا فى عامة الكتب وفى الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ماوجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت فى مقابلة احتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ماتجب على القريب فانه للقرابة وهى باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقار به بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد ﴿ الرابع ﴾ فى الصلوة عليه وهى فرض كفاية كامر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبى ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشى فاما لانه رفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضره دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن المروى مايشير اليه وهو ماروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران

ابن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفى فقوموا صلوا
عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لايظنون ان جنازته بين
يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما
انه سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة حزيمة مع شهادة الصديق فان قيل
بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبرائيل
عليه السلام على رسول الله بتبوك فقال يارسول الله ان معاوية ابن معاوية قد مات
اتحب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون الف
ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرائيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبرانى من حديث
ابى امامة وابن سعد فى الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر
لما استشهدا بمؤتة على ما فى المغازى قال الواقدى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم
بن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا لما التقى
الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد
بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير
فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لايكون رفع له
سريره ولم يكن مرئياله وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما فى المغازى
مرسل وما فى الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه
وفى رواية الطبرانى بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام
لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
بمرأى منه ثم انه قد توفى خلق كثير منهم غيبا فى الغزوات وغيرها ومن اعز الناس
اليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان
على الصلوة على كل من توفى من اصحابه شديد الحرص حتى قال لايموتن احد منكم
الا اذنتمونى به فان صلاتى رحمة له * وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق

اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات و يترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان الحق فى الصلوة للولى ولذا هو مقدم على الجميع فى قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة و به قال الشافعى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان فى التقديم عليهم ازدراءبهم وتعظيم اولى الامر واجب واما امام الحى فتقديمه مستحب لانه رضى به اماما حال حياته فينبغى ان يصلى عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغى ان لا يستحب تقديمه وفى فتاوى قاضى خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالى المصر خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر و به اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا و به قال مالك ❊ وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انه فرض كفاية

وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع المتنفل بها لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان هو اولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما فى سائر الصلوات و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه عليه السلام سنة الدعاء و يدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ و ينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجى عن المرغينانى انه لا ينوى الميت و كذا فى فتاوى قاضى خان وذكر عن الاسبيجابى انه ينوى به فى التسليمة الاولى لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اخر صلوة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وان ابابكر الصديق رضى الله عنه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على ابى بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على على فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ كما فى قنوت الفجر وليس فيها قراءة القران عندنا وهو قول عمر وابنه وعلى وابى هريرة و به قال مالك وقال الشافعى واحمد يقرأ الفاتحة فى الاولى وهو مروى عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذى وغيره ولنا ما قدمناه من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة

والثاني برحمتك ياارحم الراحمين وليس فيهما دعاء موقت والمروى عنه عليه الصلوة والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابوداود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفرلى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شئ قدير و زاد بعض شراح القدورى اللهم انس وحدته وارحم غربته و برد مضجعه ولقنه حجته و وسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئة اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غنى عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا بتركته ياارحم الراحمين وفى صحيح مسلم والترمذى والنسائى عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد و يدعو لوالديه اى والدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره فى المحيط و ينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبى بخلاف العارضى فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتى لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضرورى اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتى بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى و يقضى ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا ياتى بالتكبيرات التى مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى منها و يقضى

مامضى بعد سلامه قال فى الكافى الان ابا يوسف يقول فى تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندهما انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوسف وهو ظاهر ولولم ينتظر وكبر لاتفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ماكبر بعدها مع الامام حتى لواعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعدماكبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابى يوسف يكبرفاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر فى المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لوانتظر تفوته الصلوة بخلاف مالوادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضى مافاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لاتبطل وان رفعت على الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتى بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لايقطع حتى تبعد والاول اصح ولاترفع الايدى فى صلوة الجنازة الافى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفى الحاوى سئل الامام ابوالقاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبدالله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لايرفعان وفى جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع فى الجميع وبه قال الشافعى واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لايعود رواهما الدار قطنى قال ابن حزم لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع فى شئ من تكبيرات الجنازة الافى الاولى فلايجوز فعل ذلك لانه عمل فى الصلوة بلا نص قال السروجى والعجب من النووى انه يدعى ان الرفع فى كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اوانثى فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفى رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء راس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ومارووى عن انس انه قام من الرجل عند راسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه

الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان اباغالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره و بما روى فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها والوسط لاينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه و رجلاه ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لوكانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة و يقف و رأه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره فى المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى القنية افضل صفوف الرجال فى الجنازة اخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطأوا عند الوضع فوضعوا راسه ممايلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقداساؤا او جازت كذا فى التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة فى مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد لاباس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص لما توفى امرت عائشة بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا مافعلنا فقيل نعم فقالت مااسرع ما نسوا ماصلى رسول الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الافى المسجد رواه مسلم ولنا مارواه ابوداود وابن ماجة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلااجرله وروى فلاشئ له ومولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لاعموم لها لجواز ان يكون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لوكان عند ابى هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية مافى سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذى لايجوز السكوت عليه هو مايكون معصية ومادى اليه رأى المجتهد لايكون معصية فى حقه فلايجب الانكار عليه بسببه وماروى ان ابابكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه فى موضع دفنهما وصلى الناس فى المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية و يدل

عليه ما اسنده عبدالرزاق قال اخبرنا الثورى ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى
ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال مايصنع هؤلاء والله
ماصلى على ابى الافى المسجد هذا وفى جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على
باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة
لايكره واعلم ان لفظ حديث ابى هريرة محتمل لكل من الكراهة فى هذه الصورة
وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق
بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضى
الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضى عدمها والى عدمها مال فى المبسوط
وفى المحيط وعليه العمل وهو المختار ولاتجوز الصلوة عليها راكبا الامن عذر
والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لاينافيه وجه الاستحسان انها صلوة
من وجه لاشتراط شرائط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر
الصلوات فى حكم القيام وعليه الاجماع الامن شذ من المالكية قال ابن قدامة
لااعلم فيها خلافا ❊ ولاتجوز والميت على دابة اوعلى الايدى اوعلى الاكتاف
لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على
قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه السلام على القبر ولايعتبر
التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف
باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من كون الارض سبخة اوغيرها ولوشك فى التفسخ لايصلى عليه ايضا
ذكره فى المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولايصلى عليه بعد التفسخ لما سياتى
قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وماروى البخارى عن عقبة بن عامر انه
عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذقد
قررنا انه لايعتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراى بالتفسخ وكونهم كانوا
قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجرى العين التى
باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانقطرت دما ولايصلى
على غائب وقدم ولاعلى عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام
التى لامدخل للعقل فيها اذليست بصلوة من كل وجه ولامحض دعاء كسائر
الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلوة
على العضو اثر وماروى ان عمر صلى على عظام بالشام وان اباعبيدة صلى على رؤس

من رؤس المسلمين قال ابن المنذر فى الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان فى حكم الكل بان وجدا كثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه عليه السلام صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم فى السعي بالفساد بل هم اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضى خان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن على انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقى ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره فى جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابى يوسف واختاره على السغدى لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلوانى لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحيح مسلم ما يؤيد قول ابى يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا

لوخرج اكثره حيا والاغسل ولم يصل عليه لماروى جابر مرفوعا الطفل لايصلى عليه ولايرث ولايورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم * وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابى ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبى معه احد ابويه لايصلى عليه الاان اسلم احدهما اواسلم الصبى نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذاكان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبى العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبى عليه الصلوة والسلام ﴿الخامس﴾ فى الحمل والتشييع السنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة و به قال مالك والاكثرون خلافا للشافعى لماروى عبدالرزاق وابن ابى شيبة ثنا شعبة عن منصور ابن المعتمر عن عبيدالله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروينا ايضا ثنا هشيم عن ابى عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبدالرزاق اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابوالمهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه وروى محمد بن الحسن انا ابوحنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وماورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق اوالازدحام اوقلة الحاملين اوغير ذلك توفيقا بينه و بين مارو ينا عما ذهب اليه الجمهور ومارُوى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووى ليس فى حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى و يستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار و ينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفى المبسوط حمل الصبى على الايدى احب من حمله على الدابة وفى الينابيع والرضيع والفطيم اوفوق ذلك قليلا لابأس ان

يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس
ان يحمل الصغير فى سفط اوطبق والسفط بالفاء من الات النساء يجعل فيه
الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا فى شرح الهداية للسروجى
وينبغى الاسراع فى المشى بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو * فى
التحفة الاسراع بالميت سنة وفى البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث
لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود
قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال مادون
الخبب رواه ابوداود والترمذى وعن ابى موسى قال مرت برسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم
بالقصد ولا يكره المشى قدامها ولكن المشى خلفها افضل عندنا وهو قول على
وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعى والثورى واسحق وغيرهم
وروى عن على بن ابى طالب انه كان يمشى خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان
امامها فقال على ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلوة
المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما
يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ
ابو جعفر الطحاوى والبيهقى فى سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل
ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشى بين يديها فان رواية ابن
عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فراى معها نساء فوقف ثم
قال ردوهن فانهن فتنة الحى والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشى خلفها رواه الطحاوى
وماكان ابن عمر ليخالف فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه
الا لعلمه بانه عليه السلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه السلام مقابله
فيتبعه فيه لذلك وفى صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على الاتباع لا يقع الا على التالى ولا يسمى
المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن على
رضى الله عنه انه قال قدمها بين يدك واجعلها نصب عينيك فانما هى موعظة

وتذكرة وعبرة وماقيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابونصر البغدادى هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة فى الصلوة عليه لافى تشييعه ولان الشفيع انما تقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لايتحقق هنا فلم يبق الاتقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولايتقدمها لئلايضر الناس باثارة الغبار الاان يكون بعيدا على ماروى فى النوادر عن ابى يوسف قال رايت اباح يتقدم امام الجنازة وهوراكب ثم يقف حتى ياتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى وقال حديث حسن ولايقوم احد للجنازة اذامرت به الااذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وماورد فى الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بماروى عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابوداود وابن ماجة واحمد والطحاوى من طرق وعن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابوداود والنسائى والترمذى وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولاينبغى ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها و بعدما صلى لايرجع الاباذن الاولياء هكذا ذكروه فى عامة كتب الفتاوى وغيرها وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذاهو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولاعلم لهم فى المنع مأخذا الاان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغى ان يراعى ذلك والافى الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذامنع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا ممالايعقل و ينبغى لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت و بمايصير اليه الميت ولايتحدث باحاديث الدنيا ولايضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لاكلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور و ينبغى ان يطيل الصمت و يكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجمانى وقال علاء الدين التاجرى ترك الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر

وليقرأ في نفسه وقال قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره في التاتارخانية وقد روى عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا و يحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوة الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة و ينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراءه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا

وضعت عن الاعناق يجلسون و يكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على مالايخفى ﴿ السادس ﴾ في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق انتهى والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس لماتوفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من الارض حفيرة فيوضع فيها الميت و ينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر و يبنى جانباها باللبن اوغيره و يوضع الميت بينهما و يسقف عليه باللبن اوالخشب ولايمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجرور فوق الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله في المبسوط و يكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت و يجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت و يساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل اووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة ومابينهما بينهما و يوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولايسل سلا عندنا وهومذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وخيرمالك والظاهرية

للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه الشافعي
وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة الحارث
ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده
صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
هو النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروى عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة
ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد
انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض
روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل
يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل
القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل
علي يعلي وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبر البلا فاسرج له سراج واخذ الميت
من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعه واستعقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية
الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال
ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولاشك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره
التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعه
وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني او اخبرني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب
في صدقه وحفظه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري
وغيره اما ان تعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب
هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ
عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل
الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين
تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل
عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي

وقال حديث حسن اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولاتعيين في عدد الواضعين وفي الذخيره لايضر وترذخله اوشفع لان المعتبر حصول الكفاية وذوالرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الا جانب ذكره في المحيط وفي الو برى اوالمحرم من غير رحم ولايدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدورى في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا اوانثى و يستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولايستحب في حق الرجل عندنا لماروى عن على انه مر بقوم قددفنوا ميتا و بسطوا على قبره ثو با فجذبه وقال انمايصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابى زيد الانصارى فخمر القبر بثوب فقال عبدالله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووى و يوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولايلقى على ظهره وتحل العقدة روى مالك عن الشعبي والنخعي وروى عنه عليه الصلوة والسلام انه لماوضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى ابوداود والنسائي ان رجلا قال يارسول الله ماالكبائر قال هى تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعنى في الارض الندية والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة اوحجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى و يكره ان يوضع تحته مضربة اومخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى لاتجعلوا بينى و بين الارض شيئا وماروى انه جعل في قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يلبسها و يفترشها فقال شقران والله مايلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر و يسند الميت من ورائه بتراب اونحوه لئلا ينقلب و يسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولاباس بالقصب وفي الو برى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي عليه الصلوة والسلام طن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلوانى هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم

لايكره يعنى جعله فوق اللبن و يكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لايجعلوا على قبره اجرا وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الاجر فى قبورهم وقيل لاباس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت فى بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولايزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لاباس بها والاول رواية الحسن عن ابى حنيفة و يستحب حثى التراب عليه لماروى ابوهريرة ان النبى عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولاارى برش الماء عليه باسا و يسنم القبر ولايسطح عندنا و به قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع افضل لماروى ابوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت ياماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلثة قبور لامشرفة ولالاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ماروى البخارى عن سفيان التمار انه راى قبر النبى عليه الصلوة والسلام مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لاتصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولالاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك و يحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اى التى فيه البطحاء اى الحصباء الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك ماينافى التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابوحفص بن شاهين فى كتابه الجنائز ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالرحمن المحاربى عن عمرو بن سمر عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت اباجعفر محمد بن على وسالت القاسم بن محمد بن ابى بكر وسالت سالم بن عبدالله قلت اخبرونى عن قبور اباءكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واماماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتدع تمثالا الاطمسته ولاقبرا مشرفا الاسويته فالمراد ماكانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس ممانحن فيه فان التسنيم المستحب قدر مايبدو و يتميز عن الارض به وفى المحيط

وتسنيم القبر قدر اربع اصابع اوشبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع اواكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض و يكره تجصيص القبر وتطيينه و به قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابوداود والترمذى وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره ذكره في المغنى وفي منية المفتى المختار انه لايكره التطيين وعن ابى حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة اونحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه كذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم ﴿ السابع ﴾ في الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذى قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغى باى شئ كان و باى سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذى وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح و يشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لايغسل كما اذا

وجد فى الشارع الاعظم اوالجامع او فى برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ماذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذى هو واجب لسائرالموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه فى حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلابد من تحقق وجود الوصف الذى سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء على قول ابى حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمى عنده بل يغسلون كسائرالاموات وعندهما لايغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف اوعدم الطهارة لايؤثر فى الشهادة فان عدم الذنب فى غيرالمكلف لاينافى كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثرالمظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة فى الحيوة لايوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه فى الحيوة لوجوب مالايصح الابه وقدسقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قداقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلايجب الغسل اصلا ولابى حنيفة فى غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارةله ولاذنب لغيرالمكلف ليكون القتل طهرةله فالقتل فى حقه والموت سواء فيغسل والتكريم فى جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه فى ابقاء اثرالظلم اوهوغير موجود معه اصلا اذالحاكم علام لايحتاج الى شاهدوله فى غيرالطاهر مار واه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن زبيرقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقدقتل حنظلة بن ابى عامرالثقفى انصاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلواصاحبته فقالت خرج وهو جنب لماسمع الهاتفة فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلااعتبار للقياس فى مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قدانقطعا اولا فى الصحيح لحصول الانقطاع بالموت (وكذاخرج عن الحد (من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا (والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذاصارخلقا وسمى الشهيد الذى حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثاتشبيهالشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التى كانت فى شهداء احد الذين هم الاصل فى حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل اويشرب اوينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا اويأويه خيمة اونحوها

وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل) والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع فى حق سائر اموات بنى آدم فيراعى فيه جميع الصفات التى كانت فى المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد فى زمنه عليه الصلوة والسلام والضابط فى حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شئ من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وما قبل مضى وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضى وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها الان الصلوة صارت دينا فى ذمته اما مطلقا وان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه فى صلوة المريض وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى جهم بن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قدمات فرجعت الى هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات (ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء (وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية لان ما ينال من المرافق حينئذ لا يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر فى الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام فى شهداء احد) زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابوداود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذى ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل

والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة فى الذخيرة السراويل مما اليس من جنس الكفن ايضا فان كان ماعليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه و علم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس مايدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب فى كل مقاتل ان لايلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ماهو الغالب المعتاد فلايدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة و بهذا يجاب فى نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا فى ديارهم فورد الامر على الغالب و * يصلى * على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة ابن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لايصلى عليه لحديث جابر بن عبدالله انه عليه الصلوة والسلا امر بدفن شهداء احد فى دماءهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والترمذى وصححه ولنا ماروى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورآى مامثل به شهق و بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عندالله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطا بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف مسلمين يجهزون على جرحى المسلمين الى ان قال فوضع النبى عليه السلام حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم جئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان

كل واحد منهما لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ يعارض حديث البخاري وترجح عليه بانهما مثبتة وهو ناف على ماعرف فى الاصول من ترجيح المثبت على النافى اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا مافعله عليه الصلوة والسلام فى ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ماذكره البخاري والبيهقى انهما قتلا فى ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه السلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمائهم كلهم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلوته عليه السلام عليهم وكيفيتها رواه ايضا كما فى رواية الحاكم والله سبحانه اعلم ﴿ الثامن ﴾ فى مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال مامن ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى فان نعى الجاهلية ماكان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك لما روى ان اباطالب لما هلك جاء على فقال يارسول الله ان عمك الضال قدمات فقال اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث قال النووى وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى اخر من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولى الا كافر لا ينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه

تولوا الحاكم ولم يخل بينه و بين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن اومنع
ظلما سألوا له من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد
ثوبا لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا
شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل اوافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج فى كفنه ذكر فى الروضة لا يغسل منه
شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز
عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قلت
وارأساه لصداع بى فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه ياعائشة ماضرك
ان مت قبلى فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدار قطنى وغيرهما باسناد
ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتك وروى البيهقى وابو الفرج
عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يااسماء اذا مت فاغسلينى انت وعلى
فغسلاها قال ابو الفرج فى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال
النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن
فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة
فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يصدر
من فلان من ذلك شئ الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووى والمعتمد
عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية
وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
ثم مات لا تغسله فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة
بالطلاق قبل الميت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله
فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنفى عنده الا يرى انها
ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخلو هذا المحل عن اشكال فان الموت ان اوجب
قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه و بين الطلاق البائن من جانبها او جانبه
والا فلا فرق بينها و بينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى
فى توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث

توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتهـا خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه اواباه اووطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها غسله خـلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله و به قال احمد خلافا للشـافعي وعن مالك روايتـان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصارت كالواعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البدايع في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن و يغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله و يصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب لان الغسل والكفن مأمور والنبش منهي عنه والنهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع اونحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض و يغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب اودرهم للغير او في ارض مغصوبة اواخذت بشفعة يخرج منه لانها حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم يجدواله ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقـاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال السروجي وهو موافق للاصول يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب اعادة الصلوة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب اوثوب مباح فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحي وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد اوسبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي الى السترة للصلوة اوالى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقـائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشـافعية والحنابلة حيث جوزوه

عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب
الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد
بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الابعض بدنه وليس
المراد ان يلاصق بدنا هما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان
يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الاعند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الابرضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعي وروى ابن رستم
انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها الفريضة ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلواة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما
في سائر الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان
سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل
لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه
علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب
وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل
يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على
حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال

السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليهما ثم هي على الخطبة والقياس تقديمهما على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل اوميلين فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد لا يجوز او مكروه ولان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لما روى ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا ان امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه اوكون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد مامضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها حط جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما

و بين الاخر حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه و يلقى فى البحر و يكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات
الرطبة من اعلاه دون اليابس ولورأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشى فيه * و يكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلى اولا وكل مالم يعهد
فى السنة والمعهود منها ليس الازيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعله عليه
السلام فى الخروج الى البقيع و يقول السلام عليكم دارقوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند
القبر والمختار عدم الكراهة * ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها امالو ابتلع
لؤلؤة اومالا لانسان ثم مات ولامال له فى التجنيس انه لايشق بطنه وفرق بينه
و بين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا ابطال
حرمة الاعلى وهو الادمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة
الحى ولايشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر فى الاختيار ان عدم
الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق
الادمى مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام وهذا اولى * والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى
وانما لم يشق فى حال الحيوة لافضائه الى الهلاك لالمجرد الاحترام ولا كذلك بعد
الموت * وفى فتاوى قاضى خان حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام تقول ولدت
لاينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم
ايذاؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء لما قدمناه و يدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال
ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولامستحبا ولانرى به بأسا وقال
علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة
بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك و يقولون انه عادة اهل
الكتاب وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة
لاسنة فيه ولااثر عن صحابى ولاعن امام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يعهد الاستلام

فى السنة الا الحجر الاسود والركن اليمانى خاصة و يجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى و يكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا واياه فارجعوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكر غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية و يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الحزن قالوا وهى بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت واقربائه الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفى فتاوى البزازى و يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث و بعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم اوالقراءة سورة الانعام اوالاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو عن نظر لانه لادليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ماروى الامام احمد بسند صحيح وابوداود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه او سع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجئ بالطعام فوضع بين يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يارسول الله صلى الله عليك انى ارسلت الى

البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قداشترى شاة ان يرسل الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الأسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفى الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة فلا بأس به والايهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولوحفر قبرا فاراد آخردفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جازولكن يضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى فى مسجد اومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن حفر لنفسه قبرافلابأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر بن عبدالعزيز والربيع بن خيثم وغيرهما ذكره فى التاتارخانية وذكر فى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابى بكر انه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لاتعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحوالكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وماتدرى نفس باى ارض تموت وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لوكتب على جبهة الميت اوعمامته اوكفنه عهدنامه يرجى ان يغفرالله سبحانه وتعالى الميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذامت وغسلت فاكتب على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته فى المنام وسالت عن حاله فقال لماوضعت فى القبرجائنى ملائكة العذاب فلمارأو مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره فى التاتارخانية والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى احكام المسجد ﴾

قال الله تعالى انما يعمر مساجدالله من امن بالله واليوم الاخر الآية العمارة تتناول البناء وقدقال عليه الصلوة والسلام من بنى مسجدالله بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول مااستَرم منهاوكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عمالم تبن له من احاديث الدنيا وأشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذارأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدواله بالايمان فان الله تعالى يقول انمايعمر مساجدالله من امن بالله واليوم الاخر الآية رواه الترمذى وابن ماجة فهذايدل على ان المرادبالعمارة المعنى

الثانى وههنا ابحاث * الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عليه السلام من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيهما لغير ضرورة ورفع الصوت وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لماروى عمرو بن شعيب والخصومة عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائى لم يذكر نشدان الضالة وفى صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذى فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لاا ربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد عن ضالة فى المسجد فقولوا لاردها الله عليك قال الترمذى حديث حسن غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لاتنبغى فى المسجد لايتخذ طريقا ولايشهر فيه سلاح ولاينبض فيه بقوس ولاينشد فيه نبل ولايمر فيه بلحم نى ولايضرب فيه حد ولايتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن اسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم و بيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع والمراد بالبيع والشراء ماكان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ماكان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم و بين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمر بن الخطاب فى المسجد وحسان بن ثابت ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان المساجد بنيت لاعمال الاخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها مما ينبغى التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولاتلويث لايكره والا كره

ولهذا نثر عليه السلام مالااتاه من البحرين فى المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة وليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها الان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل يتفرع ماذكروه فى كتب الفتاوى مماتقدم ومن انه يكره التوضوء فى المسجد الااذاكان فيه موضع اعدلذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا الخياطة فيه تكره الااذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه ماقاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لايخلو عما يكره فى المسجد مع ماتقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال فى المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لااذالم يتخط الناس ولم يمر بين يدى مصل والاول احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولاعلى ارضه ولاعلى البوارى وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولايكفى دفنه بترابه وفى المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهى ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحايط المسجد اواسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلاباس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لايصلى عليها فلاباس به ايضا والاولى ان لايفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولايحفر فى المسجد بئر ماء لانه لايؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الاان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة ولاتستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النزاليها ولاباس بان يتخذ فى المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعد اما لماجنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لاباس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف

ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لايحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا لمصيبة فانه يكره وكما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا *الثاني* في افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة والسلام لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير ذلك الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي مسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لايذهبون الى غيره بل تقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لايذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا

يترك حقه وفي فتـاوى صاعد امام محلته يصلي العشـاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليهـا وحده بعـد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبـار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل رباله ان يتحول الى مسجـد آخر انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصـلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيـان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لايخرج من الاول حتى يصلي لتأكد حقـه بدخوله * ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لهـا لقوله عليه السلام لايخرج احد من المسجد بعـد النداء الامنافق الا اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الااذا كان ينتظم به امر جمـاعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخـر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هـذا المسجد وكذا لايكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الااذا شرع في الاقامة في الظهر او العشـاء لانه ربمـا يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتـديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لوكان قد صـلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا بعـد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولاشك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها ﴿ الثالث ﴾ في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفنـاء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منـه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملان وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لايعتكف فيها دار فيهـا مسجد ان كانت اواغلقت كان للمسجد جمـاعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جمـاعة تثبت فيه الاحكام المتقـدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لواغلقت لم يكن له جمـاعة ولو فتحت

كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال السروجي وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه نائبهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابهما وزادوهما في المسجد الحرام حين ضاق بهم ＊رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فاختيار الباني اولى كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا

فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به فى غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضى خان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زماننا الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كالا باس بتحلية المصحف يعنى انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير لقاضى خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلا لا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة لانه يلهى قلب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

﴿ فصل فى مسائل شتى ﴾

من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل العلم خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه اوظهره الى جنب الامام اووجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعى واحمد لا تجوز مالم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف

وان كان لابناء بين يديه والكراهة لمافيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لاتجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم وفى شرح القدورى للزاهدى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لاتجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لااراه شيأ قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولامسنون بل هو مباح لابدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه مايسره من حصول نعمة اودفع نقمة و به قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة و يسجد فيحمد الله تعالى و يشكره و يسبح ثم يكبر فيرفع رأسه امابغير سبب فليس بقربة ولامكروه ومايفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة اوواجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى وفى الحجة قال ابو حنيفة لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالايطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لايجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت يسر بنعمة اوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلايمنع العباد عن سجدة الشكر لمافيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفى مشروعيته قربة بل اراد به نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لايثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذانام فى سجود الشكر وفيما اذاتيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ماذكره فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها مامن مؤمن ولامؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه و يقرأ آية الكرسى مرة

ثم يسجد و يقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لايقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء و بعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله له دعاءه و يشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضع باطل لا اصل له ولايجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة و يدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولاملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم و ينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه اعلم وهوولى العصمة والتوفيق وفى فتاوى قاضى خان ولاباس ان يصلى على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض اوماتنبته الارض افضل اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلاباس به كذا فى الخلاصة والبزازية ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر مايمنع من النجاسة وليس عنده مايزيلها يصلى فى الثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والافلا اذلايلزمه مالم يلتزمه جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لايلزمه السهو ولو سهو او يكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفى فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده اوكمه الذباب والبعوض الاعند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة فى الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولايعيد ولو خافت بآية او اكثرها جهرا ولايعيد خاف ان قرأ الفاتحة اوالسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد

اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ماتشكرون ينبغى ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى مافوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن لايطيقه الابامساك الماء فى فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة و يعذر كذا فى القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة اولا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف مالوشك بعد قراءة السورة فى قراءة الفاتحة حيث لايقرأها لان الظاهر انه قراها وان كان له رأى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لاهناك الاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لايأتى بالطمانينة لايعذر فى الاقتداء به و يقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا فى الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير عدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لايدركها لايمشي وان كان بحيث لومشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشي ولايقوم وحده الكل من القنية وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لوقام وراء الصف وحده يدركها ولومشى الى الصف لايدركها انه يمشي الى الصف ولايقف وحده ان كان فى الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفى القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه اولمصيبته او لاستراحة لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لايجب عليه قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان عنده لاتفسد صلاة المقتدى اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر ان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلى سنة الفجر على

وجههما ان تفوته الجماعة ولواقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا فى سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الاللوتر و الفجر اوالسنة الفجر يوتر و يترك السنة عند ابى حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتراقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يصليهما ولاتعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير اوعمل كثير مما يقطع المجلس فى سجدة التلاوة شرع فى النفل على ظن ان فى الوقت سعة ثم ظهر انه لواتم شفعا يفوت الفرض لايقطعه كما لوشرع فى النفل ثم خرج الخطيب اذ لايجوز قطع العبادة الا لا كمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولوافسد قبل القعود لم يجز القضاء الاقائما ذكره فى الحاوى قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لايعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول قول محمد و يسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لابعده وقيل القضاء اولى فى الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره فى الهداية وفى القنية ايضا فى باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد انتهى لم يجد العارى الا جلد الميتة غير مدبوغ لايستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله فى الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياء فى الفرائض فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن و يعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلافائدة فى النية وان عفا لايؤاخذ به فلا الفائدة ح الكل فى البزازية وفى الظهيرية ولوترك تكبيرة القنوت لارواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفى الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الاالسنن المعروفة و صلوة الضحى و صلوة

التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السغكردي ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ماقبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مافيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لايسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة لايكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لايلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لاشئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله تعالى علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لايلزمها شئ ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه به اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة

اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب بطاقتها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلى قال الله تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة والعافية فى الدنيا والآخرة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول

قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبى هذا ما وفق الله
تعالى له ويسره وله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم دائما الى يوم
الحشر والمآل

م

(وزيرخانده علی بك مطبعه سنده طبع اولنمشدر)
فى ٥ محرم سنه ١٢٩٥









